



جامعة الأزهر - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم أصول التربية

دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله

The Role of the Palestinian Universities in the Southern Governorates of
Palestine in Enhancing Respect for International Humanitarian Law among
Students and the Means of its Activation

إعداد الباحث
ناهض سالم حسن أبو منديل

إشراف
الدكتور / صهيب كمال الأغا
أستاذ التخطيط والإدارة التربوية المشارك
جامعة الأزهر - غزة

قُدِّمَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ اسْتِكْمَالًا لِمُتَطَلِّبَاتِ الْحَصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي أَصُولِ التَّرْبِيَةِ
مِنْ كَلِيَةِ التَّرْبِيَةِ - جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ - غَزَّةَ

1440 هـ - 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

(البقرة، 30)

الإهداء

إلى معلم البشرية الأول

ومنبع العلم نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى وطني فلسطين... إلى الشهداء والأسرى والجرحى

إلى روح والدي الطاهرة... الذي وضعني على درب حياتي ورسم لي مستقبلاً أجمل

إلى من أرضعتني الحب والحنان... إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل... والدتي الحبيبة

إلى شريكة حياتي... زوجتي الغالية التي شاركتني مشوار العناء والجهد وتحملت الكثير

إلى الشهد المتقاطر وزينة حياتي وقرّة عيني ونورها ... أبنائي الأحباء

(سالم وريماس ويارا وليال وأحمد)

إلى عائلتي العريقة... عائلة أبو منديل المناضلة... لكم كل حبي واحترامي... أنا منكم

وإليكم انتمائي

إلى أصدقائي الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل... شكري الجزيل وامتناني لكم

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي... وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والأفكار

والمعلومات... كل الشكر والتقدير لهم

إلى هذا الصرح العلمي الكبير جامعة الأزهر

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

إلى هذا الصرح العلمي ومنبر العلماء المتميزين والأرواح النقية والعقول النيرة التي لم تتوان في تقديم كل ما هو مفيد وتيسير وتذليل كل ما هو عسير في طريق العلم المديد، جامعة الأزهر - غزة العريقة ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور/ عبد الخالق عبد الرحمن الفرا.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأساتذتي الكرام بكلية التربية في جامعة الأزهر - غزة جزي الله تعالى الجميع خير الجزاء وأوفاه.

وأقدم بالشكر كذلك لعمادة كلية التربية ممثلة بعميد الكلية سعادة الدكتور/ أسامة حمدونة، على تعاونهم ودعمهم المستمر لي.

وأسجل بكل عرفان وتقدير لأستاذي الجليل ومشرفي الدكتور/ صهيب كمال الأغا؛ على جهوده الصادقة معي، ولولا سعة أفقه ورحابته صدره وثاقبته فكره وغزارة علمه لما وصل هذا البحث إلى هذه الصورة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الكريمين الدكتور/ فايز علي الأسود (مناقشاً داخلياً)؛ والدكتورة لينا زياد صبيح (مناقشاً خارجياً)؛ وذلك على تكرمهما بقبول مناقشة الرسالة والحكم عليها، وإثرائها بملحوظاتهما الطيبة.

الباحث

ملخص الدراسة

دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله

إشراف: د. صهيب كمال الأغا

الباحث: ناهض سالم حسن أبو منديل

هدفت الدراسة التعرف إلى درجة تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية لدورها في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لديهم، والكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين تقديرات أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لديهم تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، الجامعة، الكلية)، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، واستخدم الاستبانة أداة للدراسة، وتكونت الاستبانة من (48) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات رئيسية وهي: (المعرفة- التوعية والتثقيف- الممارسات والأنشطة)، وتم توزيع الاستبانة على عينة مكونة من (356) طالب وطالبة من جامعتي (الأزهر، والإسلامية) والمسجلين في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي (2018م-2019م) تم اختيارهم بطريقة العينة العشوائية الطبقية، ولمعالجة البيانات إحصائياً تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS) لتحليل استجابات أفراد العينة، وكذلك النسب المئوية والتكرارات والوزن النسبي.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لديهم كانت مرتفعة عند وزن نسبي (69.2%)، وجاء المجال الأول (المعرفة) في المرتبة الأولى بدرجة مرتفعة وبوزن نسبي (70.7%)، في حين جاء المجال الثالث (الممارسات والأنشطة) في المرتبة قبل الأخيرة بدرجة مرتفعة أيضاً وبوزن نسبي (69.2%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء المجال الثاني (التوعية والتثقيف) بدرجة متوسطة وبوزن نسبي (67.4%).

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الجنس.

3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الجامعة (الأزهر، الإسلامية) ولصالح الجامعة الإسلامية.

4- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني على جميع المجالات تعزى لمتغير الكلية (الشرعية ، الإنسانية، العلمية) ولصالح الكلية الشرعية، بينما توجد فروق في مجال المعرفة بين مجموعة الكلية الإنسانية ومجموعة الكلية العلمية، ولصالح الكلية الإنسانية.

وفي ضوء هذه النتائج أوصى الباحث بما يلي:

- 1- تمكين ثقافة القانون الدولي الإنساني لجميع طلبة الجامعات، وذلك من خلال إدراج مقرر القانون الدولي الإنساني كمتطلب جامعي إجباري.
- 2- توفير الدعم المادي للجامعات الفلسطينية للقيام بالأنشطة المختلفة التي تسهم في تعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني.
- 3- تفعيل دور اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني في نشر احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيزه.
- 4- تضمين موقع الجامعة مواد إلكترونية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه.
- 5- التعاون المشترك ما بين الجامعات والمؤسسات المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛ لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني في أوساط المجتمع الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: الجامعات الفلسطينية، المحافظات الجنوبية، القانون الدولي الإنساني.

Abstract

The Role of the Palestinian Universities in the Southern Governorates of Palestine in Enhancing Respect for International Humanitarian Law among Students and the Means of its Activation

Researcher

Nahed Salm Abu Mandeel

Supervision

Dr. Suhaib Kamal AlAgha

The study aimed at identifying the degree of estimation of the students of the Palestinian universities in the southern governorates of Palestine for the role of their universities in enhancing respect for international humanitarian law among them and to find out if there were statistically significant differences at the level of ($\alpha \leq 0.05$) between estimated degrees by the sample subjects for the role of their universities in enhancing respect for international humanitarian law among them due to variables (gender, university, faculty) In order to achieve the objectives of the study, the researcher followed the analytical descriptive method and used the questionnaire as a tool for the study. The questionnaire consisted of (48) paragraphs divided into three main domains: the questionnaire was administered to a sample of (356) students from Al-Azhar and Islamic universities enrolled in the first semester of the academic year (2018-2019), They were selected in a randomized stratified sample technique, and for statistical processing, Statistical Package Program for social sciences (SPSS) was used to analyze responses of sample members, as well as relative percentages, frequencies and (relative) weight.

The study found several results, the most important of which are:

- 1- The total score of the respondents assessment of the role of the Palestinian universities in the southern governorates of Palestine in enhancing respect for IHL was at a high score with a relative weight (69.2%), The first domain (knowledge) was ranked first at a high score with a relative weight of (70.7%), The Third domain (Practices and activities) was ranked in the penultimate position also at a high score with a relative weight of (69.2%), The second domain (college) was ranked final step at an intermediate score with a relative weight (67.4%).
- 2- There were no statistically significant differences at the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) between the average scores of sample members for the role of Palestinian universities in the southern governorates of Palestine in enhancing respect for international humanitarian law due to gender variable.
- 3- There were statistically significant differences in the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) between the average scores of the sample members for the role of the Palestinian universities in the southern governorates of Palestine in enhancing respect for international humanitarian law due to the variable of the university (Al-Azhar, Islamic), and in favor of the Islamic University.

- 4- There were statistically significant differences at the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) between the average scores of sample members for the role of Palestinian universities in the southern governorates of Palestine in enhancing respect for international humanitarian law in all fields due to the variable of the faculty (legitimacy, humanity, scientific) and in favor of the legitimacy faculty, there were differences in the field of knowledge between the humanity faculty group and the scientific faculty group and in favor of the humanity faculty.

In the light of these results the researcher recommended the following:

- 1- Enabling the culture of international humanitarian law for all universities students through the inclusion of international humanitarian law as a compulsory university requirement.
- 2- Providing financial support to Palestinian universities to carry out various activities that contribute to enhance the culture of international humanitarian law.
- 3- Activate the role of the Palestinian National Committee for International Humanitarian Law in the disseminating and enhancing respect for international humanitarian law.
- 4- Providing the university's website with electronic materials related to international humanitarian law and mechanisms of respect.
- 5- Cooperation between universities and institutions concerned with international humanitarian law to spread the culture of international humanitarian law among the Palestinian community.

Keywords: Palestinian Universities, southern governorates, International Humanitarian Law.

قائمة المحتويات

م	المحتويات	رقم الصفحة
	الآية	أ
	الإهداء	ب
	شكر وتقدير	ج
	ملخص الدراسة باللغة العربية	د
	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	و
	قائمة المحتويات	ح
	قائمة الجداول	ك
	قائمة الملاحق	م
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة		
1.1	مقدمة	2
2.1	مشكلة الدراسة وتساؤلاتها	4
3.1	فرضيات الدراسة	5
4.1	أهداف الدراسة	5
5.1	أهمية الدراسة	6
6.1	حدود الدراسة	7
7.1	مصطلحات الدراسة	7
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة		
1.2	المحور الأول: الجامعات كوسيط تربوي	10
1.1.2	تمهيد	11
2.1.2	مفهوم الجامعة وأهدافها	11
3.1.2	نشأة الجامعات الفلسطينية وتطورها	13
4.1.2	واقع الجامعات الفلسطينية	15
5.1.2	الأهداف الاستراتيجية للتعليم العالي الفلسطيني	17
6.1.2	الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية (الجامعات عينة الدراسة)	18
7.1.2	وظائف الجامعة (التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع)	19
8.1.2	مفهوم خدمة المجتمع	23
9.1.2	التطور التاريخي لعلاقة الجامعة بالمجتمع	24
10.1.2	أهداف الجامعة لخدمة المجتمع	25

م	المحتويات	رقم الصفحة
11.1.2	أبعاد دور الجامعة لخدمة المجتمع	26
12.1.2	المسؤولية الاجتماعية للجامعات	26
2.2	المحور الثاني: القانون الدولي الإنساني	33
1.2.2	تمهيد	34
2.2.2	القانون الدولي الإنساني "التعريف والمضمون"	34
3.2.2	نشأة القانون الدولي الإنساني وتاريخه	36
4.2.2	مصادر القانون الدولي الإنساني	44
5.2.2	خصائص القانون الدولي الإنساني	48
6.2.2	القانون الدولي الإنساني في الإسلام	49
7.2.2	مبادئ القانون الدولي الإنساني	52
8.2.2	أخلاقيات الحرب في الإسلام	63
9.2.2	دور المؤسسات الحامية للقانون الدولي الإنساني	69
10.2.2	دور المؤسسات الفلسطينية في تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني	72
11.2.2	عراقيل نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني	74
12.2.2	التربية على القانون الدولي الإنساني	77
13.2.2	دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني	79
الفصل الثالث: الدراسات السابقة		
1.3	الدراسات التي تناولت دور الجامعات في خدمة المجتمع	85
2.3	الدراسات التي تناولت القانون الدولي الإنساني	94
3.3	التعقيب على الدراسات السابقة	107
الفصل الرابع: إجراءات الدراسة الميدانية		
1.4	تمهيد	112
2.4	منهج الدراسة	112
3.4	مجتمع الدراسة	112
4.4	عينة الدراسة	113
5.4	أداة الدراسة	115
6.4	الخطوات الإجرائية	122
7.4	الأساليب الإحصائية	122
الفصل الخامس: نتائج الدراسة الميدانية		
1.5	تمهيد	124

م	المحتويات	رقم الصفحة
2.5	المحك المعتمد في الدراسة	124
3.5	نتائج تساؤلات الدراسة	125
4.5	النتائج والتوصيات	141
5.5	مقترحات الدراسة	142
	المصادر والمراجع	144
	الملاحق	163

قائمة الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
112	يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة	(4-1)
114	يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب للجنس	(4-2)
114	يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب للجامعة	(4-3)
114	يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب للكلية	(4-4)
115	توزيع الفقرات على مجالات الاستبانة	(4-5)
116	ارتباط درجة كل فقرة من فقرات المجال الأول (المعرفة) مع الدرجة الكلية للمجال	(4-6)
118	ارتباط درجة كل فقرة من فقرات المجال الثاني (التوعية والتثقيف) مع الدرجة الكلية للمجال	(4-7)
119	ارتباط درجة كل فقرة من فقرات المجال الثالث (الممارسات والأنشطة) مع الدرجة الكلية للمجال	(4-8)
120	يبين ارتباطات درجات مجالات استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني مع الدرجة الكلية للاستبانة	(4-9)
121	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة	(4-10)
121	طريقة التجزئة النصفية لقياس ثبات الاستبانة	(4-11)
124	يبين محكات الدراسة للحكم على تقديرات الفقرات والمجالات	(5-1)
125	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على الاستبانة	(5-2)
127	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على فقرات مجال المعرفة	(5-3)
130	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على فقرات مجال التوعية والتثقيف	(5-4)
132	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على فقرات مجال الممارسات والأنشطة	(5-5)
134	اختبار (ت) للفروق بين متوسطات درجات تقدير الطلبة لدور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها تعزى للجنس	(5-6)
136	اختبار (ت) للفروق بين متوسطات درجات تقدير الطلبة لدور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها تعزى للجامعة	(5-7)

رقم الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
137	يبين نتائج تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق بين متوسطات درجات تقدير الطلبة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها تعزى للكلية	(5-8)
138	يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة على المجالات ذات الدلالة تبعاً لمتغير الكلية	(5-9)
138	نتائج اختبار شيفيه للكشف عن اتجاه الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير الكلية	(5-10)

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق
(1)	الاستبانة في صورتها الأولية
(2)	أسماء السادة المحكمين
(3)	الاستبانة في صورتها بعد التحكيم
(4)	إحصائيات بأعداد الطلبة - مجتمع الدراسة-
(5)	كتاب تسهيل المهمة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة

2.1 مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

3.1 فروض الدراسة

4.1 أهداف الدراسة

5.1 أهمية الدراسة

6.1 حدود الدراسة

7.1 مصطلحات الدراسة

1.1 المقدمة:

الإنسانية من أكثر الكلمات المألوفة لدينا، والتي يتم تداولها عالمياً للتعبير عن كل ما يتعلق بالإنسان، فهي مفهوم عالمي واسع تعبر عن قيمته ككيان حي له حقوقه وكرامته التي يجب أن لا تداس، فهي أعمق من مجرد كلمة عابرة تعبر عن مكنون النفس البشرية وجوهرها، وهي التي تميز الإنسان عن باقي المخلوقات.

عرفت البشرية عبر مختلف الأزمنة حروباً عانت بسببها فترات عصيبة، وهي من الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، فظهرت فيها همجية الطغاة لتفتك بكل وحشية بكرامة الإنسان، فكان يسود آنذاك قانون الغاب، الذي يسمح للمنتصر أن يتبع نصره بمذابح وحشية وانتهاك الحقوق الإنسانية.

سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات على العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله (إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله). (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015: 4)

إن المتتبع للحقائق التي تتبأ بها التاريخ، يكاد يفاجأ من أن أكثر من (14000) حرب قد نشبت خلال (5000) سنة من التاريخ، وتسببت في موت 5 مليارات من بني البشر، وأنه خلال (3400) سنة الماضية لم ينعم العالم بأكثر من (250) عام من السلام، وأن الحروب العالمية الأولى قد قضت على (10) ملايين نسمة، بالإضافة إلى (21) مليوناً ماتوا نتيجة للأوبئة التي خلفتها الحروب، وأن الحرب العالمية الثانية قد خلفت (40) مليون قتيل ما بين مدنيين وعسكريين. (عبد الرحمن، 2014: 15)

ولما كان القانون يمثل الناظم لحياة الناس، والحفاظ على حياتهم وهو الذي يحكم أنشطتهم داخل الجماعة الواحدة، وعليه يعد القانون مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية، ويتطور مع تطور الحياة الإنسانية، من أجل الحفاظ على حياتهم، فهو الذي يحكم أنشطتهم داخل الجماعة الواحدة؛ لأن الإنسان بطبعه لو ترك بغير ضابط لمارس العشوائية والتخبط، ولقضى حياته في صراع مع غيره، نظراً إلى تعارض المصالح وتفاوت القوى، فكان لابد من وجود قانون يضبط ويحكم النفس البشرية، فجاء القانون الدولي الإنساني للحد والتقليل من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، ووجد مضمون هذا القانون في الديانات والشرائع القديمة، وخاصة في الشريعة الإسلامية حيث يفوق ما توصلت إليه القوانين الوضعية التي وضعتها المجتمعات البشرية القابلة للتعديل والتغيير وفقاً لأهواء البشرية، ومع تطور الحياة الإنسانية والحروب عرف مصطلح القانون الدولي الإنساني حديثاً، والذي استمد مبادئه وقواعده من الشريعة الإسلامية.

ويقوم القانون الدولي الإنساني في شكله على مجموعة من المبادئ التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات العسكرية خاصة على الأشخاص الذي لا يشاركون القتال أو لم يكونوا قادرين على المشاركة فيه كالأسرى والجرحى والمرضى. (عساف، 2017: 3)

ولتأصيل الموضوع تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية مصطلح (القانون الدولي الإنساني)، ولكن وجد في مضمون يفوق ما توصلت إليه البشرية من قوانين، حيث حدد الإسلام كيفية التعامل مع الأطراف المتنازعة أثناء الحروب، ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين وكذلك المقاتلين الجرحى، والممتلكات العامة والخاصة، ودور العبادة، واحترام ثقافة الآخرين ودياناتهم، وغير ذلك من المعاملات الإنسانية التي أمر الإسلام العمل بها وفق قوانين وأحكام شرعية، وعليه كان المسلمون أولى بغيرهم في تعلم أخلاقيات الحرب، وعليه فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني بمفهومها الحديث وحسب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقه ليست غريبة عن ديننا الإسلامي، بل إنها جاءت من صلبه مع بعض الاختلافات النصية بنسبة ضئيلة، وهنا كان للتثقيف والتوعية كإجراء وقائي تربوي، وتحقيقاً لرسالة التربية الإسلامية دور مهم في تعزيز احترام كرامة الإنسان والقانون الدولي، والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

اختلفت حياة الإنسان من فترة إلى أخرى؛ نتيجة للتغير والتقدم في مجالات الحياة المختلفة سواء كانت التربوية أو الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو المعلوماتية، وهذا ما دعا إلى إجراء التعديلات والإصلاحات في مؤسسات التعليم العالي من أجل إعداد الفرد والمجتمع للتغيرات الجديدة.

فلم يعد دور الجامعة محصوراً في إعداد الخريجين والباحثين، وإجراء الدراسات العلمية، بل امتد في ضوء زيادة الوعي القومي إلى خدمة المجتمع، وتنمية وقيادة التغير فيه عن طريق حصر قضاياها، والمشكلات التي تواجهها، وإعطائها الأولوية في الأنشطة والخدمات. (الكبيسي، 2001: 204)

ولما كان لا معنى لوجود الإنسان مجرداً عن حقوقه وحياته الأساسية، ولا معنى لحقوق وحيات تبقى حبيسة النصوص، كانت الصعوبة في وجود آليات النقل من نطاق النصوص إلى حيز الواقع، فالصعوبة تكمن في العقوبات التي يخلقه القانون على رأس السلطة من أجل تطبيق واحترام الحقوق وتجريدها من معناها أو إعطائها بعداً غير معناها الحقيقي. (عساف، 2015: 4)

وعليه احتلت مسألة التثقيف القانوني حيزاً كبيراً في أوساط الحقوقيين والتربويين والباحثين على اختلاف توجهاتهم، وأخذت الجامعات دوراً في ذلك من خلال المتطلبات العامة أو الأنشطة اللامنهجية أو تنظيم الفعاليات ذات العلاقة، على أساس أن عالمنا المعاصر مليء بالتحديات والصراعات

والنزاعات والحروب التي طالت أغلب المجتمعات خاصة العربية في الوقت الحالي، ولعل المجتمع الفلسطيني عاش الطوارئ والصراعات بشتى أشكالها وألوانها، داخلية (الانقسام السياسي 2007)، وخارجية (العدوان الإسرائيلي المتكرر والذي كان أشده خلال الأعوام (2008-2012-2014) التي خلفت العديد من المآسي نتيجة للانتهاكات التي مورست خلالها.

ولما كان تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والتوعية به على المدى الطويل أمراً مرهوناً بالتعليم والتثقيف على المستوى الجماهيري، كان من الواجب أن يكون للمؤسسات التربوية بشكل عام والجامعات بشكل خاص دور في التوعية والتثقيف فيما يخص المجتمع حاضراً ومستقبلاً.

2.1 مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

نظراً إلى خصوصية الحالة الفلسطينية وما آلت إليه الأوضاع المأساوية للمجتمع الفلسطيني، فقد حظي موضوع التثقيف وتحديد أدوار المؤسسات باهتمام العديد من الباحثين، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات واحترام القانون، واستناداً إلى مجريات الأحداث التي توضح حجم الانتهاكات التي تعرض لها خلال السنوات العشر الماضية ولازال سواء على مستوى الاضطرابات الداخلية أو النزاعات المسلحة جاءت العديد من الدراسات التي تهتم بالقانون الدولي الإنساني في إطاره القانوني والشرعي لتجسد حالة من الاهتمام فجاءت دراسة الشنطي (2016) التي هدفت التعرف إلى مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ودراسة عساف (2015) التي هدفت التعرف إلى متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية وآليات تحقيقها تربوياً، ودراسة الديراوي (2015) التي هدفت التعرف إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، كما سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها الحامية للقانون الدولي الإنساني لترسيخ مبادئ احترامه من خلال مجموعة من الفعاليات الداعمة للعمل الإنساني، والتي كان أبرزها المؤتمر الدولي الذي نظمته بالشراكة مع الجامعة الإسلامية تحت عنوان (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة) في (25 أكتوبر-2015م)، والذي تمخض عنه جملة من التوصيات، كان أهمها ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية في تعزيز آليات احترام القانون الدولي الإنساني.

وعليه، واستلهاماً لجهود الجامعات وأدوارها في تعزيز رسالتها وتحقيق رؤاها لخدمة المجتمع، وتحقيق التنمية، تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله ؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما درجة تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية لدورها في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لديهم؟

2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى للمتغيرات (الجنس، الجامعة، الكلية)؟

3- ما سبل تفعيل دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها؟

3.1 فرضيات الدراسة:

ينبثق عن السؤال الثاني الفرضيات التالية:

1- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الجنس (ذكر، أنثى).

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الجامعة (الأزهر، الإسلامية).

3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الكلية (شرعية، علمية، إنسانية).

4.1 أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى:

1- التعرف إلى درجة تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية لدورها في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لديهم.

2- الكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى إلى متغير (الجنس، الجامعة، الكلية).

3- صياغة بعض السُّبل التي تسهم في تعزيز دور الجامعات الفلسطينية بمحافظة فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها.

5.1 أهمية الدراسة:

نظراً إلى كثرة النزاعات والصراعات التي تحدث من حولنا، والمآسي التي تتعرض لها الإنسانية، والانتهاكات المستمرة لكرامة الإنسان من قبل الأطراف المتنازعة، وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، تتحدد أهمية موضوع الدراسة في:

أولاً: الأهمية النظرية:

1- أهمية القانون الدولي الإنساني باعتباره لا يختلف كثيراً عن أخلاقيات الحرب في الشريعة الإسلامية من حيث الأحكام والضوابط الشرعية التي حثتنا عليها الشريعة الإسلامية في التعامل مع الآخرين وقت الحروب.

2- التوجه الدولي نحو تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال تثقيف الأجيال في المحاضن التربوية المختلفة.

3- القانون الدولي الإنساني يمثل صورة من صور الأعراف التي تنبثق عن المجتمعات والدول التي تعنى بكرامة الإنسان وحمايته أثناء النزاعات.

ثانياً: الأهمية التطبيقية:

1- تمثل هذه الدراسة حالة من حالات استكشاف جهود المؤسسات المختلفة في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ودورها في توعية المستهدفين حوله، خاصة التربية فيها كالجامعات.

2- قد يستفيد من نتائج هذه الدراسة:

- المؤسسات المعنية باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات حقوق الإنسان والهلال الأحمر وذلك من خلال التعرف إلى دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها.

- مؤسسات التعليم العالي كالجامعات من خلال تقييم دورها في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

- قد تلفت هذه الدراسة أنظار الباحثين والمهتمين في هذا المجال للبحث عن آليات داعمة لتعزيز احترام القانون الإنساني، وصياغة تصورات وقائية وآليات عملية لذلك.

- رفد المكتبة الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني بدراسة قد تعد الأولى من نوعها في حدود علم الباحث والتي تجمع بين الأطر التربوية والقانونية.

6.1 حدود الدراسة:

تحدد الدراسة الحالية في مجموعة من المحددات هي:

- **حد الموضوع:** التعرف إلى دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال مجالات (المعرفة - التوعية والتثقيف - الممارسات والأنشطة).
- **الحد البشري:** طلبة المستوى (الرابع - الأخير).
- **الحد المؤسسي:** الجامعات الفلسطينية (الأزهر - الإسلامية).
- **الحد المكاني:** المحافظات الجنوبية لفلسطين.
- **الحد الزمني:** تم تطبيق الشق الميداني من هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي (2018م/2019م).

7.1 مصطلحات الدراسة:

1- **الدور:** يعرفه المليجي (2011) بأنه: "مجموعة التوقعات السلوكية التي تلتصق بوظيفة ما داخل الجماعة". (المليجي، 2011: 322)

ويعرفه مرسى (2001) بأنه: "مجموعة من الأنشطة المرتبطة أو الأطر السلوكية التي تحقق ما هو متوقع في مواقف معينة، وتترتب على الأدوار إمكانية التنبؤ بسلوك الفرد في المواقف المختلفة". (مرسى، 2001: 133)

2- **الجامعات الفلسطينية:** وتعرفها وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية بأنها: "المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس، والليسانس، والدرجة الجامعية الأولى، وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا، تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراة، ويجوز لها تقديم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم".

(وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، 1998: 11)

3- **القانون الدولي الإنساني:** تعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2007) بأنه: "القواعد الدولية والاتفاقيات أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص والأعيان التي لحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء النزاع". (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007: 4)

ويعرفه أيضاً عبد العزيز (2013) بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إدارة العمليات المسلحة الدولية والداخلية، ومعالجة آثارها ". (عبد العزيز، 2013: 22)

يخلص الباحث أن القانون الدولي الإنساني: " هو مجموعة من القواعد والأحكام التي تضبط سير العمليات المسلحة أثناء النزاع، بهدف الحد والتقليل من الآثار والأضرار الناجمة عنها والتي تلحق بالكرامة الإنسانية".

3- دور الجامعات في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني: ويعرفه الباحث إجرائياً بأنه:

مجموعة الأنشطة والإجراءات والفعاليات التي تقوم بها الجامعات بمحافظات فلسطين الجنوبية من خلال (المعرفة- التوعية- الممارسة) بهدف تكوين اتجاهات إيجابية نحو القانون الدولي الإنساني، والتي يحكم على مدى قيام الجامعات بها من خلال استجابة أفراد العينة على أداة الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

1.2 المحور الأول: الجامعات كوسيط تربوي

2.2 المحور الثاني: القانون الدولي الإنساني

1.2 المحور الأول:

الجامعات كوسيط تربوي

1.1.2 تمهيد

2.1.2 مفهوم الجامعة وأهدافها

3.1.2 نشأة الجامعات الفلسطينية وتطورها

4.1.2 واقع الجامعات الفلسطينية

5.1.2 الأهداف الاستراتيجية للتعليم العالي الفلسطيني

6.1.2 الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية- الجامعات عينة الدراسة-.

7.1.2 وظائف الجامعة (التدريس، البحث العلمي، خدمة المجتمع)

8.1.2 مفهوم خدمة المجتمع

9.1.2 التطور التاريخي لعلاقة الجامعة بالمجتمع

10.1.2 أهداف الجامعة لخدمة المجتمع

11.1.2 أبعاد دور الجامعة لخدمة المجتمع

12.1.2 المسؤولية الاجتماعية للجامعات

1.1.2 تمهيد:

يحظى التعليم الجامعي باهتمام ملحوظ من قبل معظم الدول بمختلف ثقافاتهما؛ لما تمثله من أهمية خاصة في تحقيق التنمية البشرية، وتكوين الفرد، والنهوض بالمجتمع وتطويره في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وعليه اختلفت رسالة الجامعة اليوم اختلافاً عميقاً عما كانت عليه في العقود السابقة، وفرضت عليها التحولات التكنولوجية، والتقدم العلمي وإدارة المعرفة أدواراً جديدة غير (التدريس، والبحث، وخدمة المجتمع).

وفي ضوء المتغيرات العالمية، وزيادة الوعي الذي شهدته المجتمعات خاصة في العقدين الأخيرين ازدادت الأصوات المطالبة بأن تكون الجامعات أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع وقريبة من مشكلاته، بل ومخططة لمستقبله، فالوظائف التقليدية لها لم تعد كافية، خصوصاً في عصر أصبحت فيه الثورات المتعددة (الاتصالات- المعرفة- السياسية) تشكل تحدياً خطيراً، مما يتطلب من الجامعة أن تبحث عن وظائف وأدوار جديدة تقوم من خلالها بتقديم خدماتها للمجتمع.

(Cumming,2008:73)

ويخلص الباحث أنه في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها المجتمع الفلسطيني، والتوسع غير المسبوق في عدد الجامعات والإقبال عليها، أصبح من مسؤولية الجامعات الإسهام بشكل فعال في تنمية المجتمع وتطوره، وقيادة التغيير فيه عن طريق ربط البحث العلمي بمشكلاته، وتقديم المشورة للخروج من الأزمات، والمساهمة في إحداث التغيير الإيجابي.

2.1.2 مفهوم الجامعة وأهدافها:

تسعى الجامعات كمؤسسات تعليمية واجتماعية للاهتمام بكل ما يمكن من خلاله الارتقاء بالطلبة في شتى الجوانب الفكرية والثقافية والدينية والوطنية؛ ليكونوا فاعلين في تنمية مجتمعاتهم، والقدرة على القيادة وتحمل المسؤولية، وهذا لا يكون فقط بالاعتماد على المناهج الدراسية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، بل لابد من البحث عن وسائل أخرى تستثمر فكر الطلبة وجهدهم ووقتهم فيما ينفعهم، وينفع مجتمعهم. (الفرأ،2015: 106)

وعلى الرغم من النمو المتزايد في أعداد الجامعات وتنوع بيئاتها، إلا أنه ساد الفكر التربوي الخاص بالتعليم الجامعي وجهتا نظر، الأولى تركز على الجانب المعرفي، والأخرى تركز على الجانب الاجتماعي، وظلت وجه النظر الأولى سائدة تفصل الجامعة عن مجتمعاتها حتى نهاية القرن التاسع عشر، إلى أن ظهر الفكر التربوي الحديث للتعليم الجامعي القائم على سياسة الباب المفتوح، والذي يضع الجامعة في خدمة المجتمع، ودعم نوعية الحياة للمواطنين. (العريقي،2006: 40)

وبناءً على ما سبق فقد انبثقت أهداف جديدة للجامعة تأثرت بالفكر التربوي الجديد وبالتطورات الاجتماعية والسياسية، تبنتها معظم الجامعات الأجنبية والتي تمثلت في:

- التعلم الجيد والمناسب للأفراد بهدف تمكينهم من أدوارهم القيادية المختلفة.
 - الإبداع وتطوير المعرفة.
 - تطبيق المعرفة لتحسين حياة المجتمع.
 - الإسهام والدعم لعملية التحول الاجتماعي وإيجاد نوعية حياة أفضل.
 - المشاركة في الحياة الاجتماعية وقيادتها.
 - توفير سوق للعمالة في مجتمع يعتمد على المعرفة مع الخبرة والكفاءة.
 - توفير خدمات التعليم والتدريب من أجل تطوير المهارات والابتكارات اللازمة للتنمية القومية.
- (Lim,2006:197)

ومع ذلك بدأت الأنظار تتجه نحو دور هذه الجامعات وأهدافها ووظائفها، فاختلقت الرؤى والفلسفات حول تعريفها، لكن اتفقت هذه التعريفات في مضمونها، ومن هذه التعريفات:

تعريف وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية الجامعة بأنها: " المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس، والليسانس، والدرجة الجامعية الأولى، وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا، تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه، ويجوز لها تقديم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم".

(وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، 1998: 11)

ويعرفها الخطيب ومعاينة (2006) بأنها: " مؤسسة تعليمية ومركز بحثي ومنارة للإشعاع الثقافي والفكري تعكس مستوى حضاري وتدعو لتقدمه، وهي نظام ديناميكي متحرك، وهي كل متفاعل العناصر، وهي مجتمع بشري تنطبق عليه قواعد التفاعل الاجتماعي". (الخطيب ومعاينة، 2006: 17)

وعرفها العاجز (2007) بأنها: " المؤسسة الاجتماعية التربوية العلمية الثقافية التي أوجدها المجتمع من أجل تحقيق أهدافه وغاياته، ومن خلال إيجاد وسيط منظم، يساعد على تنمية شخصية الفرد من جميع جوانبها الجسمية والعقلية والانفعالية والروحية، بشكل متكامل ومتوازن، وتمكنه من اكتساب القيم والاتجاهات والمعارف والأنماط السلوكية التي تجعله فرداً سوياً وتحميه من الانحراف والفساد، والخلل القيمي الذي أوجدته عوامل الهدم في المجتمع". (العاجز، 2007: 399)

وعرفت المخرم (2016) بأنها: " مؤسسة تعليمية تقدم برامج دراسية منظمة بعد الحصول على الشهادة الثانوية العامة، وتهدف إلى منح درجة علمية في تخصصات مختلفة، وتزويد البلاد بالكفاءات

العلمية المتخصصة، وإعداد البحوث والدراسات التي تسهم في التقدم العلمي، وتقديم الاستشارات العلمية للهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة المختلفة". (المخرم، 2016: 79)

ومما سبق يجد الباحث أن العلاقة بين الجامعة والمجتمع علاقة تكاملية، تتطلب من الجامعة أن تكون موقعاً لتدريب الأفراد على ممارسة أنشطتهم بكفاءة، ومكاناً للتأهيل الفكري والتأهيل العلمي ومصدراً لتشخيص المشكلات المحلية والإقليمية والدولية وحلها، وهيئة تدافع عن قيم المساواة والحرية.

3.1.2 نشأة الجامعات الفلسطينية وتطورها:

لقد أولى الشعب الفلسطيني للعلم والتعليم رعاية وأهمية خاصة تتجاوز مالها من أهمية في حياة الشعوب الأخرى، ولعل ذلك يرجع إلى النكبة التي حلت به عام (1948م)، فزادت قساوة حياته بل تجاوزت ذلك وهددت بقاءه، فالتعليم الجامعي في فلسطين نشأ وتطور في ظروف غاية في التعقيد والصعوبة. (العاجز، 2007: 237)

وترجع نشأة الجامعات الفلسطينية إلى عاملين رئيسين، الأول: رغبة الشعب الفلسطيني الأكيدة وإصراره على تحصيل العلم، وهو ما تحقق بمتابعته للتعليم العالي في الجامعات العربية والأجنبية، والثاني: إدراك القيادات الوطنية الفلسطينية بأن احتياجات الشعب الفلسطيني وأولوياته التعليمية تحت الاحتلال تحتم إيجاد مؤسسات وطنية للتعليم الجامعي والعالي على الأرض الفلسطينية للحفاظ على هويته ومشروعه الوطني. (أبو لغد، 1993: 3)

وتعود فكرة تأسيس جامعة للتعليم العالي الفلسطيني إلى سنة (1923م) عندما اجتمع أربعون عضواً من مختلف الهيئات الأهلية، وأقروا بإنشاء مجلس التعليم العالي الفلسطيني بهدف تطوير التعليم الفلسطيني ليصل إلى مستوى التعليم الجامعي، وفي عام (1927م) طرح مشروع تأسيس كلية عربية في القدس لمنح درجة البكالوريوس في العلوم والآداب. (صافي، 2003: 96)

وأورد العاجز (2007) أن فكرة إنشاء جامعة فلسطينية عربية على أرض فلسطين كانت قائمة منذ (1931م) بعد تأسيس جامعة إسلامية كبرى في القدس باسم جامعة المسجد الأقصى لتكون نبراساً ساطعاً للعالم الإسلامي كافة. وبالرغم من تعنت الإنجليز إلا أن أهل فلسطين حاولوا أكثر من مرة إنشاء الجامعة، كان آخرها أثناء الانتداب محاولة (جورج شبيبة) إقامة جامعة عربية في القدس عام (1947م) ولكن هذا المشروع لم يتحقق بسبب الضغوط الصهيونية على حكومة الانتداب. (العاجز، 2007: 237)

وفي الفترة ما بين سنة (1949م) إلى سنة (1967م) لم يتوفر في المناطق التي بقيت من أرض فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) جامعة تشمل كافة التخصصات، وإنما وجد عدد من المعاهد المتوسطة أهمها: كلية بيرزيت (جامعة بيرزيت الحالية) حيث بدأت سنة (1951م) بتقديم دراسات

على مستوى السنة الأولى الجامعية، كما أنشئت دار المعلمات في رام الله سنة (1952م)، وتلا ذلك افتتاح معهد تدريب المعلمات في العروب سنة (1958م)، والذي أغلق سنة (1964م) وأعيد افتتاحه سنة (1969م). (صبح، 1990: 30)

وبعد نكبة العام 1948م، وخلال فترة الإدارة المصرية لقطاع غزة، كانت هناك محاولة لإنشاء جامعة في قطاع غزة تحمل اسم "جامعة السلام" تفتح أبوابها للطلبة من مختلف البلدان، غير أن هذه المحاولة أيضاً لم يكتب لها النجاح، نظراً للاضطرابات السياسية والأمنية والعسكرية، إضافة إلى قلة الموارد. (المزين، 2009: 41)

وذكر الحولي (2004) أن التعليم العالي قد شهد بمجمله تحولات كبيرة في أعقاب حرب حزيران/يونيو (1967م)، وحدث انتشار واسع في مجال كليات المجتمع ثم استمر مع تأسيس الجامعات الفلسطينية الرئيسية بدءاً من عام (1971م)، حيث كانت كل واحدة من هذه الجامعات ومنذ البداية نتاجاً لمبادرة خاصة غير ربحية وغير حكومية، لذا يعد التعليم العالي بفلسطين فريداً من نوعه في هذا المجال سواء في منطقة الشرق الأوسط أو في معظم أنحاء العالم، حيث تكون المؤسسات الحكومية هي القاعدة، وهكذا تعتبر البنية غير الربحية وغير الحكومية للجامعات الفلسطينية أحد سماتها المميزة. (الحولي، 2004: 2)

وذكر العاجز (2007) أن من أهم الأسباب التي دفعت الفلسطينيين نحو التفكير بالتعليم العالي ما يلي:

- إن ما نتج عن نكبة (1948م)، من تهجير وتدمير للفلسطينيين وبالتالي النكسات التي عقت النكبة، أدت إلى تحول تلك الصدمات لطاقة بناءة للفرد والأمة.
- إن المردود الاقتصادي العالي للتعليم العالي والعائد المريح على الفرد والجماعة ولاسيما توافر فرص العمل في دول الخليج وبعض البلاد العربية الأخرى كان دافعاً لاهتمام الفلسطينيين بالتعليم العالي.
- تجربة التشريد التي عاشها الفلسطينيون كان لها دور مركزي في دفعهم نحو التعليم العالي سيما وأن التعليم منحهم قيم سياسية واجتماعية. (العاجز، 2007: 238)
- ويذكر الحولي (2004) أن النشوء المتسارع لمؤسسات التعليم العالي الفلسطيني يرجع إلى الأسباب الآتية:

- الطلب الاجتماعي الشديد على التعليم العالي من قبل أبناء المجتمع الفلسطيني.
- ارتفاع تكاليف التعليم العالي في الخارج في ضوء انخفاض مستويات المعيشة في فلسطين.
- صعوبة السفر والتنقل للخارج بسبب معوقات الاحتلال اليهودي.

- محاولة إنشاء جامعة في كل محافظة فلسطينية بسبب ظروف التنقل الصعبة.

(الحولي، 2004: 6)

ويخلص الباحث، أن ما تعرض له شعبنا الفلسطيني من نكبات ونكسات متتالية، وحروب وعدوان، جعل منه شعباً حريصاً على التعليم، وبذلك زادت لديه القناعة الراسخة بأهمية التعليم العالي، والتوجه نحوه بكل قوة ودافعية إيماناً بما يحققه له من تطور وتقدم ورقي بين المجتمعات، وأيضاً بما يمكنه من تحصين ثقافة وفكر أجياله نحو التحرر وحماية المشروع الوطني، فهذا كله سبب كافٍ لتوجه الشعب الفلسطيني نحو التعليم العالي بكل عزيمة وإصرار، ولأن تكون رسالته خاصة ومختلفة عن غيره.

4.1.2 واقع الجامعات الفلسطينية:

نشأت مؤسسات التعليم العالي في ظل الاحتلال الإسرائيلي وبمبادرات محلية وطنية، ونمت وتطورت بسرعة حتى بلغ عدد الجامعات الفلسطينية عام (2017) إلى (49) مؤسسة تعليم عالٍ معتمدة ومرخصة حسب (الدليل الإحصائي لمؤسسات التعليم العالي الفلسطيني 2017/2016) وهي موزعة كالتالي:

- 14 جامعة نظامية.
 - جامعة واحدة تعليم مفتوح.
 - 16 كلية جامعية.
 - 18 كلية مجتمع متوسطة.
- يوجد في الضفة الغربية (33) مؤسسة تعليم عالٍ وهي موزعة كالتالي:
- 9 جامعات تقليدية وهي: جامعة (الخليل، بوليتيكنك فلسطين، بيت لحم، القدس، بيرزيت، النجاح الوطنية، العربية الأمريكية، فلسطين التقنية خضوري، الاستقلال).
 - 12 كلية جامعية وهي: (الكلية العصرية الجامعية، كلية الكتاب المقدس، الكلية الجامعية للعلوم التربوية ذكور، كلية الدعوة الإسلامية- قلقيلية، كلية ابن سينا للعلوم الصحية، كلية فلسطين التقنية- العروب، كلية فلسطين التقنية للبنات- رام الله، كلية دار الكلمة الجامعية للفنون والثقافة، كلية فلسطين الأهلية، كلية تنمية القدرات الجامعية، المعهد الإكليريكي، البطريكية اللاتين- بيت جالا)، وواحدة تحت إشراف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين).
 - 12 كلية مجتمع متوسطة وهي: (الكلية العربية للعلوم التطبيقية، كلية الحاجة عندليب العمدة، كلية مجتمع المرأة- رام الله، كلية صحة المجتمع، كلية هشام حجاوي التكنولوجية، كلية الخليل للتمريض، كلية المجتمع الإبراهيمية، كلية إنعاش الأسرة، كلية مجتمع النجاح، كلية المهن

التطبيقية، كلية مجتمع طاليتا قومي، كلية الروضة للعلوم المهني)، وواحدة تحت إشراف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين).

ويوجد في المحافظات الجنوبية (15) مؤسسة تعليم عالٍ موزعة كالتالي:

- 5 جامعات نظامية وهي: جامعة (الأزهر، الإسلامية، الأقصى، فلسطين، غزة).
- 4 كليات جامعية وهي: (كلية الدعوة الإسلامية- غزة، كلية التمريض- خانيونس، الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا- خانيونس، كلية فلسطين التقنية- دير البلح).
- 6 كليات مجتمع متوسطة (كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية، كلية الدراسات المتوسطة- الأزهر، كلية الأمة- غزة، كلية مجتمع الأقصى للدراسات المتوسطة، كلية تدريب خانيونس)، وواحدة تحت إشراف وكالة غوث وتشغيل اللاجئين).
- أما التعليم المفتوح فتوجد جامعة واحدة (جامعة القدس المفتوحة) تتوزع مراكزها ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة بواقع (22) مركزاً، و(17) مركزاً في الضفة الغربية، و (5) في محافظات غزة، ومن حيث عدد الطلبة فقد بلغ عدد الطلبة الجدد الذين التحقوا بمؤسسات التعليم للعام الأكاديمي للعام الدراسي (2016/2017) (59.318) طالب وطالبة، (34.975) أنثى، و(24.343 ذكر)، في حين أن عدد الطلبة المسجلين والمنتظمين على مقاعد الدراسة في مؤسسات التعليم العالي للعام الأكاديمي (2016/2017) (218.415) طالباً وطالبة، (133.032) أنثى، و (85.383 ذكر)، وبلغ عدد العاملين في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية للعام الدراسي (2016/2017) (15.571) عامل وعاملة منهم (7.050) أكاديمي تعليمي، (653) أكاديمي إداري بحثي، (20) أكاديمياً بحثياً، (1.010) إداري، (2.409) مكتبي، (1.109) مساعد بحث تدريس، (793) مهني اختصاصي، (638) تقني وحرفي، (1.889 عامل). (وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، 2017: 5-10)

ولعل ما يميز مؤسسات التعليم الفلسطيني عن غيرها في الدول المجاورة هو وجود مفهوم الجامعة العامة التي لا تهدف إلى الربح وفي الوقت نفسه تتمتع باستقلالية في الإدارة من حيث: (التعيين والتوظيف وتحمل مسؤولية الرواتب والمصاريف التشغيلية الأخرى)، وهذه الميزة انفردت فيها معظم الجامعات الفلسطينية بحكم نشأتها في ظل احتلال إسرائيلي، وغياب وجود سلطة وطنية فلسطينية ما قبل عام (1994م)، ولتخفيف حدة المنافسة بين هذه الجامعات في مجالات استقطاب أعضاء هيئة التدريس وأسس التعيين، تم في بداية التسعينيات بلورة ما يسمى كادراً موحداً، من قبل مجلس التعليم العالي المسؤول في حينه عن الإشراف على قطاع التعليم العالي حيث توحد سلم الرواتب والعلاوات و الإجازات وتعويض نهاية الخدمة والتوفير، وتشرف وزارة التربية والتعليم منذ نشأتها على إدارة مؤسسات التعليم العالي وتطويرها وتوجيهها، وقد صدر قانون التعليم العالي رقم

(11) عام (1998م)، الذي حدد أهداف التعليم العالي ودور الوزارة وصلاحياتها ومستويات التعليم العالي وشهاداته الممنوحة وأنماط التعليم وأنواع مؤسساته، وفي عام (2002م)، دمجت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع وزارة التربية والتعليم في وزارة واحدة، وأعيد تفعيل مجلس التعليم العالي لرسم السياسات العامة، وتم تفعيل مجلس البحث العلمي لرسم السياسات البحثية ضمن إطار مؤسسات التعليم العالي، وتم إنشاء هيئة الاعتماد والجودة لترخيص وتقييم واعتماد مؤسسات وبرامج أكاديمية جديدة وقديمة، إضافة إلى إنشاء صندوق إقراض الطالب، لمساعدة الطلبة في تغطية نفقات تعليمهم، وفي عام (2012م)، أُعيد فصل وزارة التعليم العالي عن وزارة التربية والتعليم، واستمرت بتنفيذ كافة أعمالها وتطوير برامجها ووسائل إشرافها وفق خطتها المتوسطة المدى (2011م-2013م) من خلال مجالسها وهيئاتها وإداراتها العامة وفريق الوزارة الفني والإداري لمواجهة التحديات العديدة وتذليلها وتحقيق رسالتها وتقديم أفضل الخدمات ذات الصلة للمجتمع الفلسطيني، وفي عام (2013م) أُعيد دمج وزارة التعليم العالي مع وزارة التربية والتعليم في وزارة واحدة.

(نشأة التعليم العام، net، 2018: www.mohe.pna.ps/moehe/moehecreation) (2018/5/9)

وتتحدد رؤية التعليم العالي في الوصول إلى تعليم عالٍ متيسر (مفتوح لجميع الأفراد المؤهلين أكاديمياً بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية وجنسياتهم ومكان إقامتهم وإعاقتهم)، ومتعدد (برامج وتخصصات في معظم مجالات العلوم والمعرفة، ضمن مؤسسات حكومية وعامة وخاصة تمنح شهادات علمية لكافة المستويات المختلفة)، ومتنوع (أنماط تعليم متعددة)، ومستدام (مغطى مالياً من مصادر مالية متنوعة) ومرن (قادر على التكيف بسرعة مع الاحتياجات والظروف المتغيرة) وخادم ورافد (يلبي حاجات المجتمع والسوق المحلي والإقليمي) ومنافس ذي جودة (معايير تضاهي معايير نظم التعليم العالي المميزة في الدول الإقليمية والعالمية) ومتميز (بيئة بحث علمي وإبداع وابتكار) وليكن قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(رؤية ورسالة التعليم العالي، net، 2018: www.mohe.pna.ps/moehe/visionandmission) (2018/5/9)

5.1.2 الأهداف الاستراتيجية للتعليم العالي الفلسطيني:

جاء إعلان بيروت حول التعليم في الدول العربية للقرن الحادي والعشرين الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي حول التعليم العالي (مارس/1998م) ليؤكد أن أهم أهداف التعليم العالي في البلاد العربية توفير الخبرة للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحل مشكلات البيئة والمجتمع. (الناقة، 2000: 7)

ومن هذا المنطلق تحددت الأهداف الاستراتيجية للتعليم العالي الفلسطيني في:

- مواجهة الطلب المتزايد على التعليم العالي بكافة مستوياته، ورفع نسبة الالتحاق لشرائح من ذوي المستوى الاجتماعي - الاقتصادي المنخفض ومن ذوي الإعاقات والاحتياجات الخاصة.
- موازنة مخرجات التعليم العالي مع حاجات المجتمع الفلسطيني والسوق المحلي والإقليمي.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي ليصبح فاعلاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحسين النوعية وضبط الجودة.
- ضمان استمرارية التمويل اللازم لتغطية العجز في المصاريف التشغيلية والتطويرية والرأسمالية لمؤسسات التعليم العالي.
- إصلاح إدارة وحكامة التعليم العالي وتطويره على مستوى الوزارة والمؤسسات.
- الارتقاء بالتعليم المهني والتقني كماً ونوعاً.

(الأهداف الاستراتيجية للتعليم العالي، net، 2018: www.mohe.pna.ps/moehe/visionandmission) (2018/5/10)

وفي ضوء ما سبق يخلص الباحث أن وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني تسعى لتلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني من خلال أهدافها الاستراتيجية، وذلك بتهيئة إنسان فلسطيني متعلم مثقف، مبتدع ومبتكر، ومواكب للتطورات في جميع الجوانب المعرفية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والقانونية، والدينية، والثقافية، والأخلاقية وغيرها، من أجل الرقي بمجتمع فلسطيني متطور ومتقدم، ولكن رغم النجاحات العديدة التي حققها التعليم العالي الفلسطيني خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أنها تواجه العديد من المشكلات تعود لأسباب مختلفة، إما داخلية يتحمل مسؤوليتها القائمون على التعليم الجامعي وقيادات الجامعات، أو خارجية ناجمة عن عدم الاستقرار السياسي وما ينتج عنه من ظروف اقتصادية صعبة.

6.1.2 واقع الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية (الجامعات عينة الدراسة):

ولمقتضيات الدراسة يجب التعرض بشيء من التفصيل للجامعات -محل الدراسة-، وهي:

1- جامعة الأزهر:

تأسست جامعة الأزهر بغزة عام (1991م) كمؤسسة للتعليم العالي لتلبية طموحات الشعب الفلسطيني، ولتكون عنواناً لقدرات هذا الشعب في البذل والعطاء، حيث كان قرار سيادة الرئيس الشهيد ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين بإنشاء هذه الجامعة هادفاً إلى تعميق انتماء الشباب الفلسطيني ببلده ومد جذوره فيها، وقد نمت هذه الجامعة نمواً سريعاً، حيث أصبحت تضم عدداً من الكليات هي: (كلية الدكتور حيدر عبد الشافي لطب الأسنان وكلية الصيدلة، وكلية الهندسة وتكنولوجيا المعلومات، وكلية العلوم الطبية التطبيقية، وكلية العلوم، وكلية الزراعة والبيئة، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية، وكلية

الاقتصاد والعلوم الإدارية، وكلية الحقوق، وكلية الشريعة، وكلية التربية)، ولقد تحدت رؤيتها في السعي للتميز، والإبداع، والرقمية؛ لتكون ضمن الجامعات المرموقة فلسطينياً وعربياً ودولياً، ولتكون مركزاً للإشعاع العلمي، والبحثي، والتموي في المجتمع القائم على الجودة الشاملة والتحسين المستمر، وذلك انطلاقاً من رسالتها التي عرفت بها بأنها: "مؤسسة تعليم مستقلة غير ربحية، تهدف إلى تلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني والعربي من موارد البشرية المؤهلة في التخصصات المعرفية المختلفة، والبحوث العلمية التطبيقية، والتنمية المستدامة مع التركيز على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمحافظة على أصالة التراث العربي الإسلامي والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان التي تشمل العدالة والمساواة والالتزام بحكم القانون والشفافية والتسامح والاحترام وعدم التميز والتنوع والشراكة لأصحاب المصلحة".

(موقع جامعة الأزهر، 2018: www.alazhar.edu.ps/arabic/index.asp) (2008/5/12)

2- الجامعة الإسلامية:

تأسست الجامعة الإسلامية بغزة عام (1978م)، كمؤسسة أكاديمية مستقلة من مؤسسات التعليم العالي، تعمل بإشراف وزارة التربية والتعليم العالي، وهي عضو في: اتحاد الجامعات العربية، ورابطة الجامعات الإسلامية، واتحاد الجامعات الإسلامية، ورابطة جامعات البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الدولي للجامعات، وتربطها علاقات تعاون بالكثير من الجامعات العربية والأجنبية، وتضم عدداً من الكليات هي: (كلية أصول الدين، وكلية الشريعة والقانون، وكلية الآداب، وكلية التربية، وكلية التجارة، وكلية التمريض، وكلية تكنولوجيا المعلومات، وكلية العلوم، وكلية الهندسة، وكلية الطب (الطب البشري)، وكلية العلوم الصحية)، ولقد تحدت رؤيتها في السعي والتميز لتكون منارة علمية رائدة للمعرفة والثقافة وخدمة الإنسانية لإحداث نهضة مجتمعية شاملة، وذلك انطلاقاً من رسالتها التي عرفت بها بأنها مؤسسة أكاديمية تسعى للنهوض بالمستوى العلمي والثقافي والحضاري، تعمل على مواكبة الاتجاهات الحديثة في التعليم العالي والتطور التكنولوجي، وتشجع البحث العلمي وتساهم في بناء الأجيال وتنمية المجتمع في إطار من القيم الإسلامية.

(موقع الجامعة الإسلامية، 2018: www.iugaza.edu.ps) (2008/5/12)

7.1.2 وظائف الجامعة:

تحدد وظيفة الجامعات في الوقت الحاضر في (التعليم، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع)، وهذه الوظائف وجدت أساساً لتنمية الشخصية الإنسانية، والوطنية وبلورتها وتطورها من خلال إعادة صياغة الإنسان، وتعميق شعوره الوطني، وتوعية أفراد المجتمع بشكل عام، وإشاعة روح العلم، والمنهج العلمي، وتكوين مفاهيم علمية، تسعى لتكريس التعددية الفكرية، والديمقراطية، والعدل

الاجتماعي والحريات العامة في ظل المتغيرات والمستجدات الطارئة على الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. (العقيل والحياري، 2014: 519)

وقد تسهم الجامعة بوظائف أخرى كنقل الاتجاهات والمهارات العلمية من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى آخر، وبذلك تعمل على إنماء المعرفة العلمية، وتنمية روح البحث الأكاديمي، وترسيخ القيم الخلقية في أفراد الجيل القادم وتطوير قدرات الطلبة وتعزيز شخصياتهم العلمية والوطنية. (العجيلي، 2013: 82)

ويجد الباحث أنه ومع انتشار أثر العولمة أن الجامعات سواء في الغرب أو في الشرق، تبنت النظرة الحديثة لفلسفة التعليم الجامعي، وجاءت أهداف معظمها متشابهة، رغم الاختلاف والتباين في مستوى الممارسة والاهتمام، وتميزت الوظائف المتفق عليها بالترابط والتكامل والتفاعل فيما بينها، فكل واحدة تكمل الأخرى، فالتدريس مرتبط بالبحث العلمي، وكلاهما يرتبط بوظيفة خدمة المجتمع، كما أن البحث العلمي الرصين يؤثر في جودة التدريس، وفيما يلي توضيحاً لكل وظيفة من الوظائف الثلاثة مع التركيز على وظيفة (خدمة المجتمع) لما لها من صلة بموضوع الدراسة.

أولاً: التدريس:

يكتسب التعليم أهمية بالغة في حياة المجتمعات والدول باعتباره السبيل الأمثل لإحداث التطور الحضاري والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فهو من ناحية يمثل أحد أهم مجالات التنمية البشرية وأبرز أهدافها، ومن ناحية ثانية يمثل استثماراً في رأس المال البشري الذي يعد أهم وأرقى أنواع الاستثمار، إذ إن الإنسان في المحصلة النهائية هو الثروة الحقيقية للأمم بما أحرزه من إنجاز علمي وإنتاج معرفي. (إعبيان، 2012: 2)

والجامعة تقدم للطالب تعليماً مهنيّاً وتعليمياً عاماً (ثقافة عامة)، وتنقل إليه المعرفة والمهارات والطرق، وتعدّه لممارسة مهنة ما، وتشهد الشهادات العلمية العالية التي تمنحها الجامعات على نجاح الطلبة في الدراسات الجامعية وهذا ما أوصى به المؤتمر القومي للتعليم العالي المنعقد في السودان عام (2012م)، بشرط أن يكون الخريج متميزاً في علوم وتكنولوجيا أمس واليوم، وقادر على المشاركة في قضايا المجتمع، ومنتزحاً لمجتمعه من خلال قدرته على ممارسة المهارات الحياتية.

(العجيلي، 2013: 80)

وعلى الرغم من ظهور مفاهيم جديدة في التعليم الجامعي كمفهوم الجودة الشاملة الذي يدعو إلى تحسين مخرجات التعليم وتحقيق النمو الشامل لخريجي الجامعات وتوجيه وتعديل سلوكياتهم والاهتمام بالكيف بالإضافة إلى الكم، وتنمية الأسلوب العلمي الابتكاري في التفكير، وإدخال بعض

المستحدثات التكنولوجية مع تدريب الطلاب على استخدامها، إلا أن التعليم في الجامعات العربية مازال دون المستوى المطلوب من حيث موازنة طرق التدريس والمهارات التي يقدمها.

(العريقي، 2006: 46)

ورغم ذلك يقدم التدريس الجامعي دوراً مهماً في نهضة المجتمع وتقدمه، وفي زيادة خزان المعرفة، وله دور مهم في التنمية الشاملة، وهو مصدر رئيس لرأس المال البشري، لمساهمته في إيجاد قوة عاملة مدربة قادرة على تلبية احتياجات التنمية، وسوق العمل المحلي، والتفاعل بإيجابية مع المستحدثات التكنولوجية بفاعلية واقتدار. (مرتجى، 2013: 3)

ويجد الباحث أن معظم الدول اتجهت الآن بعد نتائج وتوصيات العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام (1993م)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (157/54) الصادر بتاريخ (1999/12/17م)، الذي أكد على ضرورة تضمين مفاهيم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في المناهج التدريسية، وتضمين هذه المفاهيم في عملية التدريس حسب العمر الزمني والعقلي للطلبة، وذلك بهدف تعزيز الحق الإنساني كأساس عالمي، وانتقاله من مجرد شأن من الشؤون الداخلية للدول إلى جزء من القانون الدولي.

ثانياً: البحث العلمي:

من المشهود أن معظم الدول والمجتمعات المختلفة تدرك - في ضوء التطورات السريعة الملاحظة في أيامنا هذه - أهمية البحث العلمي وأنه من خلاله يمكن أن يكون لها مكان تحت الشمس، لذا نلاحظ أن معظم الدول تدفع أبناءها - خاصة المتفوقين منهم والمبدعين - إلى ضرورة اكتساب مهارات البحث العلمي وطرقه وأساليبه في كل المجالات، للاستفادة من قدراتهم في حل المشكلات التي تواجه مجتمعاتهم وتعيق تقدمهم ونموهم الاقتصادي وذلك لتحقيق المكانة اللائقة على المستوى الدولي، والرفاهية والحياة الكريمة لمواطنيها على المستوى المحلي. (أبو ناهية، 2016: 1)

ويعد البحث العلمي من الأولويات التي توظفها الجامعات كإحدى الوسائل والأدوات للوصول إلى بيانات ومعلومات ومعارف قادرة على تفسير وفهم المشكلات التي تواجهها، بالإضافة لحل المشكلات التي تواجه المجتمع في كافة المجالات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والتربوية وغيرها. (نشوان والزعانين، 2016: 5)

إن البحث العلمي من أكثر الوظائف التصاقاً بالجامعة لسببين: أولهما أن الجامعة تتوفر لديها الموارد الفكرية والبشرية القادرة على القيام بنشاطات الأبحاث المرتبطة بحاجات التنمية للدول، وثانيهما: أن الجامعة تعد المؤسسة الوحيدة التي يمكن لها أن تقدم الخدمات الاستشارية التي تحتاج إليها قطاعات المجتمع المختلفة سواء أكانت حكومية أم من القطاع الخاص. (حراحشة، 2009: 6)

وتمثل الأبحاث العلمية عنصراً مهماً حيويًا في حياة الجامعة كمؤسسة تعليمية وعلمية، وتعد من أهم المقاييس المتداولة لتقويم الدور الريادي في المجالين العلمي والمعرفي لأعضاء هيئة التدريس، حيث يعتمد تقييم عضو هيئة التدريس في الجامعات العريقة على شقين أساسيين أولهما: ما يستطيع جذبُه للجامعة من مشاريع بحثية، والثاني: قدرته التدريسية، أما على مستوى الجامعات العربية فعلى الرغم من أهمية البحث العلمي إلا أنه مازال يتسم بافتقاده للخطط الاستراتيجية، نتيجة لغياب مشروعات حكومية تنبثق منها التزامات بحثية، لذلك كانت أغلب البحوث بغرض الترقية يغلب عليها الطابع الفردي. (الجندي، 2004: 26)

وعلى الرغم من ذلك، يجد الباحث أن واقع البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية يعاني الكثير من المعوقات التي تحول دون تجسيد دوره في خدمة الجامعة والمجتمع، ومن هذه المعوقات على سبيل المثال لا الحصر:

- الأزمة المالية التي تعاني منها الجامعات الفلسطينية.
- ضعف العلاقة مع القطاع الخاص الناجم عن ضعف القناعة بجدوى البحث العلمي، وتردي الوضع الاقتصادي العام.
- طغيان مواءمة الجامعات ومحاولاتها لتلبية الطلب الاجتماعي على التعليم العالي على حساب البحث العلمي.
- ضعف المردود الاقتصادي للبحث العلمي وارتباطه بمؤشرات الترقية وتصنيف الجامعات فقط.

ثالثاً: خدمة المجتمع:

للجامعة دورٌ مهمٌ في خدمة المجتمع والإسهام في عملية التنشئة الاجتماعية ونقل الثقافة، و المعارف والتقنيات بشكل فعال، من خلال ما تملكه من إمكانيات ومقومات علمية، بهدف خدمة المجتمع بما يحتاج. (المخرم، 2016: 80)

وتعد خدمة المجتمع مهمة جداً في المجتمعات من منطلق أن المشاريع التنموية تكلف الحكومة كثيراً، فهي عملية تهدف إلى إدخال تغييرات مقصودة ومخططة في حياة المجتمع من حيث رفع المستوى الصحي والتعليمي والثقافي، أي تنمية القدرة الذاتية في المجتمع لحل مشكلاته، ويكاد يكون شبه إجماع على أن خدمة المجتمع تعد من أهم وظائف الجامعة من خلال توجيه نشاطاتها نحو جميع أفراد المجتمع ومؤسساته بهدف تحسين ظروف الحياة الاجتماعية باعتبارها مؤسسة مجتمعية. (معروف، 2012: 15)

وتتعرّز أهمية خدمة المجتمع كوظيفة مهمة للجامعة كونها أداة لتطبيق المعرفة في شتى الميادين والاختصاصات وترجمتها إلى واقع ملموس يسهم في تقدم الحضارة الإنسانية وازدهارها،

فما يشهده العالم اليوم من تقدم تكنولوجي وتطور في العلوم الطبيعية والسلوكية والاجتماعية ما هو إلا نتائج تطبيق المعرفة التي توصل إليها العقل البشري عن طريق البحث والتجريب العلمي في الجامعات. (حراشة، 2009: 9)

إن علاقة الجامعة بالمجتمع هي علاقة الجزء بالكل، فلا توجد الجامعة أبداً من فراغ، بل لكل جامعة إقليم خاص بها، وبيئة معينة تؤثر بطرق مباشرة وغير مباشرة في طبيعتها ونوعية الأنشطة التعليمية أو بحثية أو إرشادية، ومن ثم فإن غاية الجامعة ومبرر وجودها هو خدمة المجتمع الذي توجد فيه، ومعنى ذلك أن ارتباط الجامعة بمجتمعها يعطيها شرعيتها ويبرر وجودها، حيث أنه ليس أخطر على الجامعة من أن تتفصل عن مجتمعها وتتحصر داخل جدرانها تنقل المعرفة دون ارتباط وثيق بالمجتمع وقضاياها. (الرواشدة، 2011: 187)

وعليه فإن الجامعة اليوم مطالبة أن تؤدي دوراً حيوياً في تنمية الثروة البشرية، وهذا ما يتطلب ربط الجامعة بمواقع العمل والإنتاج من خلال قنوات اتصال مفتوحة وثابتة، وإقامة جسور مشتركة بما يسمح بمرور تيارات متدفقة في الاتجاهين، وبما يضمن أن تكون الجامعة حس المجتمع ونبضه، وتسهم بشكل مباشر في عملية التنمية، وتضع الحلول العلمية لما يواجهه تطوره، ويعوق مسيرة تقدمه، وبما يجعل المجتمع يدرك أن الجامعة أفضل مجالات استثماره، وأنها الأداة الفاعلة القادرة على إعادة صياغة حياته صياغة تتناسب مع التقدم العلمي والتكنولوجي. (مرسي، 1998: 278)

ومع ذلك تعددت أوجه خدمة الجامعات للمجتمع، ومن هذه الأوجه:

- البرامج التنقيفية العامة التي يستفيد منها أفراد المجتمع دون التقيد بشروط، وهذه البرامج مرتبطة بالمشهد العام أو الخاص، أو ظروف المجتمع ومشكلاته.
- للجامعة أنشطة متعلقة بالندوات والمحاضرات العامة، وقد يكون لها أصوات إعلامية كالإذاعات والمنابر الحرة. (معروف، 2012: 28)

ولأغراض توضيح دور الجامعات في خدمة المجتمع المحلي ولارتباط مجال الدراسة الحالية بدور الجامعات في خدمة المجتمع، سيقوم الباحث بعرض توضيحي مفصل لوظيفة الجامعة في خدمة المجتمع من حيث المفهوم والتطور التاريخي، ومرتكزات المسؤولية الاجتماعية للجامعات.

8.1.2 مفهوم خدمة المجتمع:

تعددت المفاهيم المرادفة لمفهوم خدمة المجتمع إلا أن أكثرها انتشاراً مفهوم الخدمة العامة Public Service ومفهوم الخدمات الممتدة Outreach Service، وعلى الرغم من أن خدمة المجتمع أخذت مكانتها كوظيفة بين وظائف الجامعة إلا أن تعريف المفهوم مازال من المفاهيم غير

المحددة تحديداً دقيقاً، لكن في أغلبها جاءت لتدل على مشروع خدمي اجتماعي يتم تناوله كمنهج أساسي في إحدى مؤسسات التعليم العالي، ومن هذه التعريفات التي تناولت خدمة المجتمع:

تعرفها المختار (2015) بأنها: "استثمار موارد الجامعة في القيام بأنشطة ثقافية واجتماعية في غير نشاطها الأساسي لخدمة المجتمع الداخلي والخارجي مثل: إعداد وتنفيذ برامج تدريبية، وندوات، ومؤتمرات، واستشارات، ومشروعات بحثية". (المختار، 2015: 24)

وتعرفها العمري (2015) بأنها: "تلك الجهود والخدمات والبرامج والأنشطة البحثية أو العملية التي تسهم في تلبية حاجات وتنمية المجتمع، والتي يشارك أو يسهم بها عضو هيئة التدريس ضمن مهام عمله الوظيفي". (العمري، 2015: 123)

ويعرفها مكارثي (McCarthy) بأنها: "جميع الجهود المبذولة من قبل أفراد المجتمع المحلي لتطوير وتحسين نوعية حياتهم في مجتمعاتهم، من خلال التعاون والتكافل في تسيير أمورهم المعيشية عبر جميع المؤسسات التي ينتمون لها". (المختار، 2015: 26)

في حين عرفها هـللو (2013) بأنها: "الخدمات والنشاطات التي تقدمها الجامعات لكل من المجتمع المحلي من خلال نشر الثقافة وتقديم الاستشارات لمؤسسات المجتمع المحلي، وللعاملين في الجامعات من خلال التدريب والتعليم المستمر ودعم وتشجيع الباحثين، والخدمات المقدمة للطلاب بربط المادة العملية بالمجتمع والبيئة وترسيخ قيم المواطنة". (هـللو، 2013: 42)

وفي ضوء ما ذكر يخلص الباحث أن خدمة المجتمع تتمثل في قيام الجامعة باستثمار جميع مواردها لتقديم البرامج والأنشطة المتنوعة والاستشارات بهدف تلبية احتياجات المجتمع.

9.1.2 التطور التاريخي لعلاقة الجامعة بالمجتمع:

إن المتتبع للمراحل التاريخية لتطور علاقة الجامعة بالمجتمع، يجد أنها مرت بعدة مراحل متتالية، وذكرت حسن (2015) بأنه يمكن تمييز خمس مراحل تاريخية لعلاقة الجامعة بالمجتمع على النحو التالي:

- **المرحلة الأولى:** وهي التي بدأت بنشأة الجامعات في العصور الوسطى حيث كانت الجامعة لا تهتم إلا بالدراسات الفلسفية واللاهوتية، وكانت منفصلة تماماً عن المجتمع.
- **المرحلة الثانية:** في عصر النهضة والاكتشافات الجغرافية، وفيها بدأت الجامعات تهتم بالبحث في العلوم لغرض التعرف إلى أسرار الطبيعة وإحياء الفنون القديمة وتطويرها.
- **المرحلة الثالثة:** المرحلة التي نتجت عن الثورة الصناعية والتكنولوجية وفيها ظهرت كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وظهرت الحاجة إلى الاهتمام بالدراسات الهندسية

وغير ذلك، وتحولت الجامعات من جامعات تعنى بفكر الرجل الحر إلى جامعات تعنى بإعداد الشباب للمهن المختلفة وتعد مراكز للأدب والعلوم الفلسفية والدينية والقانونية.

- **المرحلة الرابعة:** وهي التي فرضتها العديد من الظروف والتغيرات العالمية والمحلية حتى أصبح المجتمع يواجه حاجات من نوع جديد فرضت على الجامعة إما أن تستجيب أو تتعزل عن المجتمع، وهذه الحاجات تتعلق بمشكلات البيئة وقطاع الإنتاج والخدمات بالإضافة إلى الحاجات الخاصة بأفراد المجتمع، وهذا يعني ألا تقتصر الجامعة خدماتها على أبنائها أو خريجها فقط، بل تمتد خدماتها إلى أبناء المجتمع جميعاً من غير طلابها؛ وذلك ليجدوا في رحابها العلم والثقافة والمعالجة العلمية لمشكلاتهم الاجتماعية.
- **المرحلة الحالية:** والتي تطالب الجامعة بمواكبة التطور والتغير مما يجعل مهمتها أدق وأصعب. (حسن، 2015: 44)

10.1.2 أهداف الجامعة في خدمة المجتمع:

من الواجب أن تحمل الجامعات فكر وثقافة مجتمعاتها، فتؤثر وتتأثر بالمناخ الاجتماعي المحيط بها، وتعمل من خلال برامجها وأنشطتها المختلفة على إعداد الكوادر البشرية و تنميتها التي تعد مصدر ثروة لا غنى عنه، وقد حدد المتخصصون في التعليم العالي أهداف الجامعة من خدمة المجتمع وذكر هـلـو (2013) من هذه الأهداف ما يلي:

- أهداف معرفية: تتناول ما يرتبط بالمعرفة تطوراً أو تطويراً أو انتشاراً.
- أهداف اقتصادية: والتي من شأنها أن تعمل على تطوير اقتصاد المجتمع، والعمل على تزويده بما يحتاج إليه من خامات بشرية، وما تحتاج إليه من خبرات للتغلب على مشكلاته الاقتصادية وتنمية ما يحتاج إليه من مهارات وقيم اقتصادية.
- أهداف اجتماعية: والتي من شأنها أن تعمل على استقرار المجتمع وتخطي ما يواجهه من مشكلات اجتماعية. (هـلـو، 2013: 42)

وأورد الرواشدة (2011) بأن هذه الأهداف تتمثل في:

- تزويد المجتمع بحاجاته من القوى العاملة المدربة تدريباً يتناسب مع طبيعة المهن.
- تدريب الطلاب على ممارسة الأنشطة الاجتماعية مثل مكافحة الأمية، والإدمان، ونشر الوعي الصحي وغيرها.
- تكوين العقلية الواعية لمشاكل المجتمع عامة والبيئة المحلية خاصة.
- ربط الجامعات بالمؤسسات الإنتاجية في علاقة متبادلة.
- الربط بين نوعية الأبحاث العلمية ومشكلات المجتمع المحلي.

- تعميم نتائج الأبحاث البيئية الشاملة التي تعالج بعض المشكلات المتداخلة.
- إجراء الأبحاث البيئية الشاملة التي تعالج بعض المشكلات المتداخلة.

(الرواشدة، 2011: 184)

وعليه يخلص الباحث: إن الجامعات تضع أهدافها في خدمة المجتمع وفق فلسفة مجتمعاتها الموجودة فيها وثقافتها، في حين أن الجامعات تختلف عن بعضها لاختلاف فلسفات مجتمعاتها ورؤاها وتطلعاتها وفقاً لما يحقق تقدم المجتمع ورقية.

11.1.2 أبعاد دور الجامعة في خدمة المجتمع:

- أولاً/ البعد الجغرافي: ويطلق على هذا البعد أحياناً التعليم الإرشادي، أو التعليم بغرض خدمة المجتمع المحيط بالجامعة، أو التعليم خارج جدران الجامعة، ويقصد به تقديم المناهج النظامية، أو عن طريق الدراسة بالمراسلة أو عن طريق التعليم المفتوح.
- ثانياً/ البعد الزمني: ويسمى هذا البعد أحياناً بالتعليم المستمر، أو تعليم الكبار، ويقصد به توفير فرص المعرفة للذين أتموا تعليمهم الرسمي بالمدارس بهدف تحسين مستوى الفرد وزيادة كفاءته المهنية كمواطن، وذلك عن طريق المحاضرات وعقد الندوات.
- ثالثاً/ البعد الوظيفي والخدمي: ويشمل هذا النوع على ما يسمى بالخدمات التعليمية والأبحاث التطبيقية ويمثل تطوير الموارد الجامعية، واستثمارها لمقابلة الاحتياجات والاهتمامات، وتقديم الاستشارات للهيئات والأفراد في المجالات القانونية. (محمد، 1998: 52)

وأشار الرواشدة (2011) بأن هناك ثلاثة أصناف من الأدوار للجامعة في خدمة المجتمع وهي:

- التعليم والتدريب لمواجهة احتياجات المجتمع.
- البحث العلمي الهادف إلى تجميع التراث العلمي وتسجيله.
- البحوث التطبيقية التي تستهدف الإسهام في حل مشكلات المجتمع وتحقيق الكفاية الاجتماعية والاقتصادية. (الرواشدة، 2011: 185-186)

12.1.2 المسؤولية الاجتماعية للجامعات:

المسؤولية الاجتماعية ذات طبيعة أخلاقية واجتماعية ودينية لأنها التزام خلقي نحو الجماعة، وتعتبر تنمية المسؤولية الاجتماعية حاجة اجتماعية بقدر ما هي حاجة فردية، والجامعة مسؤولة عن تنمية المسؤولية الاجتماعية ورعايتها؛ لأنها المؤسسة العلمية المنوطة ببناء شخصيات الطلاب والمنوطة بالبحث العلمي وجودة الحياة. (عبد المنعم، 2017: 1)

فالمسؤولية الاجتماعية للجامعات أمر ليس خاضعاً للنقاش والجدل، فهي التزام أخلاقي نحو المجتمع وعلى الجامعات أن تضعها في صلب استراتيجيتها، كخدمة للإنسانية، وسعيًا لتحسين حياة المجتمع الذي تقوم فيه، بل يمكن القول إن الجامعات تستحق أن تعد حاضنة وطنية للمسؤولية الاجتماعية، وعليها تعد استراتيجية شاملة مبنية على دراسات وبحوث، تعالج من خلالها مشكلات المجتمع، وإيجاد حلول علمية لها. (عواد وآخرون، 2013: 135)

ومما سبق يخلص الباحث إن المسؤولية الاجتماعية أمر أخلاقي ذو طابع اجتماعي يوحي بالالتزام الجامعة نحو المجتمع، يقع ضمن استراتيجياتها الآنية والمستقبلية، وعليه تركز المسؤولية الاجتماعية على عدة مبادئ رئيسة، تتمثل في:

أولاً/ حماية وإصلاح المجتمع:

ينظر إلى الجامعات على أنها إحدى المؤسسات الرئيسة في عمليات التنمية والتغيير الاجتماعي، وأن دورها هو الدور الأكثر وضوحاً بين هذه المؤسسات فهي تعمل على تخريج الأفراد من ذوي المهارات العالمية، وتهتم بالبحوث التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية وتشجيع ونشر القيم الثقافية الجديدة والتدريب والتنشئة الاجتماعية. (المختار، 2015: 25)

وتعد المرحلة الجامعية من المراحل المهمة التي يكتسب فيها الطالب العديد من الأنماط السلوكية النفسية والاجتماعية التي تساعده في تكوين الاتجاهات وتحديد الأدوار التي يريد أن يتبناها مستقبلاً، وتحدد نظرته إلى نفسه والآخرين والمجتمع، كما تبين مكانته بين أقرانه، وأفراد أسرته، والمجتمع. (صوالحة وصوالحة، 2016: 501)

ولأن الجامعات تضم نخباً فكرية وعلمية، فلم يعد ينظر إليها على أنها مكان للدراسة والتعليم فحسب، بل أصبح ينظر إليها على أنها بيت الخبرة لمختلف قطاعات المجتمع الإنتاجية والخدمية، فهي ترتبط بالمجتمع أيما ارتباط، تتفاعل معه وتؤثر فيه، بل أصبحت مسؤولة عن تربية وحماية الشباب تجاه المخاطر والتهديدات المعاصرة التي تواجههم وخاصة تلك المرتبطة بالجانب الثقافي والتقني التي أصبحت السمة السائدة في العصر الحديث، وما يترتب عليها من جرائم أو انحرافات، وهو ما يفرض عليها دوراً مضاعفاً تجاه تلك المشكلات لحماية المجتمع الفلسطيني وضمان تحرره وتقدمه. (جرادة، 2013: 495)

ونظراً إلى خصوصية مجتمعنا الفلسطيني يجد الباحث أن الجامعات الفلسطينية تقع على عاتقها المسؤولية العظمى نحو حماية وإصلاح المجتمع ضمن مسؤوليتها الاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز القيم والعادات الحسنة لطلابها وتوجيههم نحو المشاركة الإيجابية اتجاه المجتمع من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والنشرات الدورية لدعم المبادئ وقيم المساواة، والتميز، ودعم العدالة الاجتماعية،

وحرية الفرد، وتقدير التنوع وتعدد الثقافات ودعم حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، التي تمس حاجات المجتمع الفلسطيني، وتوعيتهم بالمخاطر والمشكلات التي تحدد بالمجتمع الفلسطيني مثل الغزو الفكري والثقافي، والجرائم، والانحراف، وعدم احترام حقوق الآخرين، وهذا بهدف تحقيق السلم المجتمعي للمجتمع الفلسطيني.

ثانياً/ تقوية النسيج الاجتماعي (التربط الاجتماعي):

لقد وجدت مؤسسات التعليم العالي، ومنها الجامعات لخدمة المجتمع، وتتخطى هذه الخدمة العمل التعليمي، أو التنمية المعرفية التخصصية لدى الطالب، لتصل به إلى خلق قيم اجتماعية وترجم إلى الواقع من خلال سلوكيات، تركز فيها مفاهيم الايجابية، والإنتاج، والتشاركية والانتماء للمحيط، ولهذا تعمل الجامعة على ترسيخ عرى المجتمع، وتزيد من تماسكه.

(عواد وآخرون، 2013: 45)

ويرى الباحث أن الجامعات لم تعد منعزلة عن مجتمعاتها التي تعيش فيها، فعليها أن توسع من دائرة نشاطاتها مثل تقوية العلاقات الاجتماعية بين مكونات المجتمع، وتعمل على نشر ثقافة التسامح، واحترام حقوق الآخرين، وحرية التعبير عن الرأي بمختلف أشكالها.

ثالثاً/ المسؤولية الدولية للجامعات:

تواجه المجتمعات في هذا العصر تحولات كثيرة، غيرت شكل الحياة على سطح المعمورة، وهذه التحولات عبارة عن مجموعة من المتغيرات والثورات المتلاحقة كالثورة المعلوماتية والتقنية والمعرفية... إلخ، وكلها ساهمت في إيجاد وتشكيل مجتمع جديد يتسم بالتطور والتقدم، وهذا المجتمع أهم ما يميزه العلم وما نتج عنه من تطبيقات مذهلة، كان لها الأثر البالغ في حياة الإنسان والمجتمع.

(الصغير، 2005: 11)

ويخلص الباحث أن المجتمعات المتقدمة دوماً تسعى لمواكبة التقدم والبحث عن أساليب ووسائل تجعلها في صدارة المجتمعات، فهي ومن خلال مؤسساتها التعليمية بشكل عام والجامعات بشكل خاص، تسعى لمواكبة التطورات السريعة التي تحدث في عصرنا الحالي ولا سيما أيضاً المستقبل القريب والبعيد على حد سواء، وبما أن الجامعات هي أساساً جزء من هذه المجتمعات، فهي تعمل على إصلاح نظامها التعليمي من خلال عمليات البحث العلمي المستمرة، ونقل خبرات وتجارب المجتمعات الناجحة والمتقدمة، فوجب على الجامعات الفلسطينية متابعة كل ما هو جديد من معلومات وتطورات علمية ومعرفية، وذلك من خلال عمليات البحث ونقل المعارف والخبرات من الدول المتقدمة والمتطورة، وانتقاء ما يناسب احتياجات المجتمع الفلسطيني منها، والعمل على تطويرها لتناسب احتياجات المجتمع.

رابعاً/ التثقيف والقيم:

تعد الجامعة من المؤسسات التي تقوم بدور مهم في صناعة القيم المجتمعية وتجديدها: سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، كما أنها مسؤولة عن إعداد القادة السياسيين، وقادة المجتمع المدني والمحلي، وزعماء الأحزاب السياسية، وجماعات الضغط والمصالح، ورؤساء الشركات الكبرى، عبر إكسابهم الخبرات المطلوبة، وصنع القيم الإنسانية والمجتمعية التي يؤمنون بها، فصقل شخصيات القادة وعقولهم ومشاعرهم ونضوجهم الفكري والقيمي يتم عادة في رحاب الجامعات التي انتسبوا إليها، ويكتسب دور الجامعة منحى خاصاً في هذه الأيام في ضوء ما تواجهه المجتمعات الدولية المعاصرة من تحديات شاقة مرتبطة بالآزمات الاقتصادية، والتخبط السياسي، والانهيئات الأخلاقية والقانونية. (عواد وآخرون، 2013: 107)

وبإمكان الجامعات الفلسطينية أن تعزز عملية التثقيف والقيم من خلال ما يلي:

1- التثقيف المعرفي:

تعد المعرفة من أكثر أنواع القوة تأثيراً وفعالية في حياة المجتمعات، ومن أهم الوسائل التي تعمل على رفع مستوى المجتمع من جميع النواحي (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية وغيرها)، كما أنها أداة لإيقاظ الضمير الاجتماعي، والمساهمة في وعي المجتمع وإدراكه لحقوقه وواجباته ومسؤولياته الحياتية.

فالجامعة أداة المجتمع لإنتاج المعرفة وتحريك دورتها من خلال نشر وتوظيف وإنتاج وتوليد المعرفة، وهذا يتم من خلال: الأساتذ الجامعي، والمناهج الجامعية، والتدريب الجامعي، والورش، والمؤتمرات، والإعلام المسموع والمكتوب والمرئي، ونشر الأبحاث والدراسات، وتبادل الخبرات مع الجامعات الأخرى وتبادل الأساتذة والطلاب مع الجامعات الأخرى، وعن طريق توفير مصادر المعرفة المتنوعة من كتب ونشرات وأوعية إلكترونية ومجلات محكمة، ومن خلال البحث العلمي الراقي والذي يمارس التطبيق والبحث في آن واحد. (قيطة، 2013: 2-11)

2- التثقيف القيمي والأخلاقي:

تقوم الجامعة بدور مهم في عملية غرس وتعزيز القيم لدى الطلبة، فدورها لا يقل أهمية عن دور الأسرة حيث تمتاز عن غيرها من المؤسسات التربوية، في أنها بيئة تربوية بسيطة للمواد العلمية والثقافية، وتعلم الطلبة من خلال الخبرات الشخصية وخبرات الآخرين، وهي موحدة لميول واتجاهات الطلبة، وتصهرهم في ثقافة واحدة، مما ييسر عملية التعاون والتفاهم بينهم، بإكسابهم السلوكيات السليمة المرتبطة بالقيم الأخلاقية. (سكيك، 2013: 249)

ويرى العاجز (2007) أنه يمكن للجامعات أن تقوم بدورها في تنمية القيم الأخلاقية وتعزيزها من خلال ما يلي:

- مراعاة القائمين على تخطيط المناهج لأهمية وأهداف القيم الأخلاقية الإسلامية.
- ربط الأهداف التعليمية بالأهداف الأخلاقية حتى يكون التعليم وسيلة للترقية الأخلاقية التي تعزز القيم والمثل العليا والفضائل والتميز بين الخير والشر، والحق والباطل، والتي تسهم في الحفاظ على كيان المجتمع من التفكك والانحلال.
- توفير القدوة الحسنة والصالحة المتمثلة في الأستاذ الجامعي.
- امتلاك أساتذة الجامعات للمواقف العلمية لممارسة القيم الأخلاقية. (العاجز، 2007: 395)

3- التثقيف السياسي:

الجامعة هي الأداة الرئيسة في تغيير شكل المجتمع الذي توجد فيه بصفة عامة، ولعل من أهم أدوارها تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب المنتمين إليها والذين هم عماد الأمة وقادة المستقبل، وتقوم الجامعة بهذا الدور المهم من خلال ما تقدمه للطلاب من معارف ومعلومات في مختلف التخصصات، بالإضافة إلى ما توفره من أنشطة متنوعة يمكن أن تسهم بدور فعال في تنمية وعيهم بصفة عامة، والسياسي منه بوجه خاص، وتأتي الجامعة على قمة المنظمات التعليمية باعتبارها الحلقة الأخيرة من العملية التعليمية، والتي تعمل بدورها على إكمال دور المدرسة في تشكيل وبناء الوعي السياسي للطلاب. (عبدالله، 2014: 14)

ونظراً لخصوصية الظروف التي يعيشها المجتمع الفلسطيني والمتمثلة بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وممارسته لأنواع القهر والقمع كافة، وإتباعه لسياسة التجهيل وإغلاق المدارس والجامعات واعتقال الطلبة والمدرسين فيها ومحاولة طمس الهوية الفلسطينية أدى ذلك كله إلى إضافة مهمات جديدة لمهام الجامعات الفلسطينية الرئيسة ألا وهي مهمة نشر الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي. (أبو ساكور، 2009: 228)

ومما سبق يرى الباحث أن الجامعات الفلسطينية تقوم بالتنشئة السياسية والتثقيف السياسي لطلابها؛ وهذا ما أكدته دراسة الفرا (2015) ودراسة أبو ساكور (2009)، من خلال دور كل من أساتذتها ومقرراتها الدراسية، والمؤتمرات والندوات التثقيفية والأنشطة الجامعية، وإتاحة الفرصة للشباب الجامعي بالمشاركة السياسية من خلال الانخراط في الأحزاب السياسية المتواجدة داخل أسوارها، وكذلك تنمية الولاء والانتماء للوطن، وتعزيز الحرية والديمقراطية والتعبير عن الرأي... إلخ، ففي المحصلة النهائية لتلك العمليات التي تتميها الجامعات لطلابها، ينتج لدينا أفراد صالحون وقادرون على النهوض بمجتمعهم سياسياً، والتحدي للقضايا المعاصرة التي يواجهها المجتمع الفلسطيني.

4- التنقيف القانوني:

يعد التنقيف القانوني من الركائز الأساسية التي ينهض بها المجتمع، لأهميته في إعداد المواطن الصالح، وضرورة لكل فرد في المجتمع لمعرفه حقوقه وواجباته التي نص عليها قانون الدولة الأساسي، باعتبار أن المجتمع الواعي المثقف قادر على التصدي لكل الهجمات التي تستهدف أسسه وثقافته وعقائده وفكره الذي نشأ عليها، ويعد بناء الثقافة والوعي القانوني من جزيئات الوعي العام الذي يحصن المجتمع ويعمل على صلابته بنيانه.

إن امتلاك الأفراد للثقافة القانونية من عوامل استقرار المجتمع، وضرورة استمرار ومتطلب قوة، وهو ما يفرض على المجتمعات بكل مؤسساتها العمل على بنائها لدى الأفراد، كما يفرض على أفراد المجتمع أنفسهم تحقيق ذلك الأمر، بحيث يصبح الأمر قائماً على المشاركة بين الأفراد والمجتمعات؛ لأن المؤسسات مهما بلغ بها الأمر من امتلاك الوسائل والإمكانيات لا تستطيع تحقيق الهدف مالم يكن الفرد ساعياً إليه لتعلق ذلك الأمر بالذات الإنسانية والفكر الذي يحمله الفرد. (الحرون، 2013: 260)

لا يمكن لنا أن نتحدث عن الثقافة القانونية وأهميتها لدى الشعوب بشكل عام والشباب بشكل خاص، دون ربطها بالتربية ارتباطاً وثيقاً يجعل كلاً منهما تابعاً ومستقلاً في آن واحد، فالثقافة وعاء التعليم بدءاً من الأهداف ثم المناهج ووسائل وأساليب التعليم، وصولاً لنتائج العملية التعليمية، والثقافة والتعليم وجهان لعملة واحدة، فعملية التعليم كوسيلة تساعد الفرد على استقبال الثقافة القانونية وفهمها واستيعاب مضامينها، متخذة شكلاً من التآلف والانسجام على مستوى الفرد والمجتمع، كما أن الثقافة القانونية تعمق الوعي بالقانون لدى الفرد للعلم بحقوقه وواجباته القانونية في مجتمعه؛ مما يضمن له الحفاظ عليها والعمل على تحقيقها، ويقاوم ألوان الظلم والطغيان والفساد والجريمة، مما يحقق له الإحساس بالمساواة والإنسانية كما أرادها له الخالق العظيم. (عصفور، 2008: 135)

ويخلص الباحث بأن دور مؤسسات التعليم وخاصة الجامعات يعد محورياً في تنمية ثقافة الوعي بالقانون؛ لارتباط فترة التعليم بمرحلة التكوين ونمو الشخصية ونضجها ووعيتها، ومن ثم يجب أن تقوم مؤسسات التعليم بدورها في تنمية ثقافة الوعي بالقانون من خلال تدريس مادة الثقافة القانونية في مراحل التعليم المختلفة، وأن تتدرج في محتواها وفق المرحلة العمرية؛ بحيث تكتمل تلك الثقافة مع تخرج الطالب وحصوله على شهادته الجامعية، وعليه يجد الباحث أن الجامعات الفلسطينية تقوم بإدراج مادة الثقافة القانونية ضمن مساقاتها الجامعية، فجامعتي الأزهر والإسلامية قامتاً بإدراج مادة حقوق الإنسان كمادة إجبارية يدرسها جميع الطلبة باختلاف تخصصاتهم.

فإن ما يتعلمه الطالب في الجامعة هو الوعي بالحقوق، فالتوعية بالحقوق على المستوى الجامعي للطالب ضرورية بل مصيرية، لما لهذه المرحلة من أهمية في تكوين وبلورة أسس التفكير المنطقي لدى طالب الجامعة في عدة أمور من ضمنها الوعي بحقوقه، ففي هذه المرحلة لا يكون الطالب مجرد متلق للمعلومات المتعلقة بحقوقه، وإنما يجب أن يكون مشاركاً فيه، فهو الذي يأخذ على عاتقه التوعية بهذه الحقوق، وإيصالها لأكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع المختلفة، فهو طاقة عظيمة في تطوير المجتمع والنهوض به ليس فقط بالجانب العلمي، بل في جوانب عدة من ضمنها المشاركة الفاعلة في نشر الوعي بالحقوق، وتوعية المجتمع بها. (الحسني وسلمان، 2015: 533)

وتضطلع الجامعات بدور بالغ الأهمية في هذا الإطار بتأمينها لتدريس القانون الدولي الإنساني والقوانين الأخرى ذات الصلة لقادة المستقبل وحاملي الأسلحة والقضاة والمحامين، بالإضافة إلى المتخصصين في العمل الإنساني، ذاك أن المعرفة بالقانون ضرورة مطلقة لكفالة احترامه وإن لم تكن كافية بحد ذاتها، لذا يدعى الأساتذة الجامعيون والمحاضرون إلى تدريس القانون الدولي الإنساني بطريقة تفاعلية باستخدام دراسات الحالات وطائفة من الوسائط والأدوات، وينبغي أن يعملوا على إشراك طلابهم في أنشطة خارج قاعات التدريس كمسابقات تمثيل الأدوار والمحاكم الصورية، والمناظرات، ومسابقات كتابة المقالات. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016: 1-2)

وعطفاً على ما سبق يخلص الباحث، أن المجتمعات المتقدمة والنامية منها، تدرك تماماً أهمية التنقيف القانوني لأفرادها وتوعيتهم بحقوقهم؛ من أجل الوصول إلى مجتمع راقٍ مدرك لحقوقه وواجباته، وهذا كله يتم عبر المؤسسات التعليمية وخاصة الجامعات؛ لأنها تضم أكثر فئات المجتمع ألا وهم الشباب عماد مستقبل الأمة، فهم حلقة الوصل ما بين الجامعة والمجتمع، فمن خلالهم يتم نشر الثقافة القانونية والوعي بالحقوق والواجبات لباقي فئات المجتمع، وفي مجتمعنا الفلسطيني خاصة، وما يتعرض له من انتهاكات متتالية لحقوقه من قبل الاحتلال الإسرائيلي من (اعتقال، وقتل، وهدم البيوت، وطمس الهوية الفلسطينية، والحروب المتكررة على غزة... إلخ)، كان لابد من توعية أفرادهم بحقوقه الإنسانية، التي تُسلب منه على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي والعالم كله دون تحريك ساكن، وهنا تبرز المسؤولية التي تتولاها المؤسسات التربوية في المجتمع الفلسطيني وخاصة الجامعات، أن تزود طلابها بالثقافة القانونية والوعي بحقوقهم الإنسانية التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ولعل من أهم جوانب التنقيف القانوني، هو التنقيف في مجال القانون الدولي الإنساني تمهيداً وكخطوة وقائية لاحترام الكرامة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

2.2 المحور الثاني:

القانون الدولي الإنساني

1.2.2 تمهيد

2.2.2 القانون الدولي الإنساني " التعريف والمضمون "

3.2.2 نشأة القانون الدولي الإنساني وتاريخه

4.2.2 مصادر القانون الدولي الإنساني

5.2.2 خصائص القانون الدولي الإنساني

6.2.2 القانون الدولي الإنساني في الإسلام

7.2.2 مبادئ القانون الدولي الإنساني

8.2.2 أخلاقيات الحرب في الإسلام

9.2.2 دور المؤسسات الحامية للقانون الدولي الإنساني

10.2.2 دور المؤسسات الفلسطينية في تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني

11.2.2 عراقيل نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

12.2.2 التربية على القانون الدولي الإنساني

13.2.2 دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

1.2.2 تمهيد:

الإنسانية من الكلمات المألوفة لدينا، والتي يتم تداولها عالمياً للتعبير عن كل ما يتعلق بالإنسان، فهي مفهوم عالمي واسع تعبر عن قيمته ككيان حي له حقوقه وكرامته التي يجب أن لا تداس، فهي أعمق من مجرد كلمة عابرة تعبر عن مكنون النفس البشرية وجوهرها، وهي التي تميز الإنسان عن باقي المخلوقات.

فديننا الحنيف ينظر إلى الإنسانية نظرة السمو والتكريم، فقال الله -سبحانه وتعالى- في محكم كتابه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الإسراء، 70)، فكرامة الإنسان محفوظة من عند ذي عزيز مقتدر، ولكن أطماع النفس البشرية حالت دون هذه الكرامة، التي سعى الإنسان جاهداً للحفاظ عليها، فقد الإنسان كرامته وحياته وحقوقه وقيمه كإنسان سواء في السلم أو الحرب، نتيجة لأطماع النفس البشرية.

والقانون هو مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية، ويتطور مع تطور الحياة الإنسانية، من أجل الحفاظ على حياتهم، فهو الذي يحكم أنشطتهم داخل الجماعة الواحدة؛ لأن الإنسان بطبعه لو ترك بغير ضابط لمارس العشوائية والتخبط، ولقضى حياته في صراع مع غيره، نظراً إلى تعارض المصالح وتفاوت القوى، فكان لابد من وجود قانون يضبط ويحكم النفس البشرية، فجاء القانون الدولي الإنساني للحد والتقليل من الأضرار الناجمة عن النزاعات، ووجد مضمون هذا القانون في الديانات والشرائع القديمة، وخاصة في الشريعة الإسلامية حيث يفوق ما توصلت إليه القوانين الوضعية التي وضعتها المجتمعات البشرية القابلة للتعديل والتغيير وفقاً لأهواء البشرية، ومع تطور الحياة الإنسانية والحروب عرف مصطلح القانون الدولي الإنساني حديثاً، والذي استمد مبادئه وقواعده من الشريعة الإسلامية، وعليه فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني بمفهومها الحديث حسب اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الملحقه ليست غريبة عن ديننا الإسلامي، بل إنها جاءت من صلبه.

وبناءً على ما سبق، فإن القانون الدولي الإنساني، إذا لم يتم العمل بأحكامه ومبادئه يصبح مجرد تعبير عن أفكار إيجابية، فلذلك وجب علينا احترامه والالتزام به، والعمل على تعزيز احترامه لدى النشء.

2.2.2 القانون الدولي الإنساني (التعريف والمضمون):

أولاً/ تعريف القانون الدولي الإنساني:

يُعد القانون الدولي الإنساني من القوانين الدولية الحديثة ضمن قواعد القانون الدولي العام، الذي أوجد بهدف الحفاظ على كرامة الإنسان خلال النزاعات المسلحة والاضطرابات، ولتقويض الغريزة

الإنسانية في سفك الدماء، فكان سبباً قوياً لدفع المفكرين والعلماء والفقهاء والسياسيين والهيئات الوطنية والدولية إلى المطالبة بالحد من آثار وويلات الحروب وتخفيفها وتهذيبها، وجعلها حروباً تحترم الكرامة الإنسانية، ولذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني من الموضوعات المهمة التي نالت الاهتمام الكبير بتدريسها في العديد من جامعات العالم.

ونظراً لأهمية الغاية من القانون الدولي الإنساني، تعددت التعريفات التي أطلقها العلماء والمفكرين ورجال القانون وغيرهم من المهتمين بهذا القانون، وسيستعرض الباحث هنا تعريف القانون الدولي الإنساني كما يلي:

يعرفه سولنبييه (2006) بأنه: " القواعد القانونية التي توفر الحماية الإنسانية للمدنيين في حالات الأزمات والمنازعات المسلحة ". (سولنبييه، 2006: 12)

وتعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2007) بأنه: " القواعد الدولية والاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه وتحمي الأشخاص و الأعيان التي لحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء النزاع". (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007: 4)

في حين عرفه حسن (2008) بأنه: " مجموعة من القواعد التي صاغتھا الاتفاقات الدولية والقواعد العرفية التي تطبق في النزاعات المسلحة من أجل الحد من آثارها، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل المدنيين أو أفراد الخدمات الطبية". (حسن، 2008: 74)

وعرفه الفتلاوي وربيعة (2009) بأنه: " مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال ". (الفتلاوي وربيعة، 2009: 20)

وعرفه أيضاً عبد العزيز (2013) بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إدارة العمليات المسلحة الدولية والداخلية، ومعالجة آثارها ". (عبد العزيز، 2013: 22)

ومع تعدد التعريفات للقانون الدولي الإنساني، يخلص الباحث أن القانون الدولي الإنساني: " هو مجموعة من القواعد والأحكام التي تضبط سير العمليات المسلحة أثناء النزاع؛ بهدف الحد والتقليل من الآثار والأضرار الناجمة عنها والتي تلحق بالكرامة الإنسانية".

ثانياً/ مضمون القانون الدولي الإنساني:

يتمثل مضمون القانون الدولي الإنساني كما ذكره (عبد العزيز، 2013)، (المخزومي، 2009) (خليل، 2009) في ما يلي:

1- التمييز بين المدنيين والعسكريين: يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين في سبيل حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية، ويجب عدم مهاجمة السكان المدنيين ككل أو الأفراد المدنيين، ويجب أن يقتصر توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية.

2- تحديد أساليب القتال: لا يملك أطراف النزاع وأفراد قواتهم المسلحة حقاً غير محدد في استخدام أساليب ووسائل الحرب، ويحظر استخدام أسلحة أو أساليب حرب من شأنها أن تسبب خسارة لا مبرر لها أو معاناة مفرطة. (المخزومي، 2009: 28)

3- توفير المستلزمات الإنسانية: يجب على أطراف النزاع الاهتمام بالجرحى والمرضى الذين تحت سيطرتهم والعناية بهم، وكذلك حماية أفراد الطواقم الطبية، والمنشآت ووسائل النقل والمعدات الطبية.

4- الحماية الشخصية: تحفظ كرامة وحقوق المقاتلين والمدنيين الذين يقعون تحت سلطة المحتل، وتحترم أيضاً معتقداتهم السياسية والدينية. (خليل، 2009: 22)

5- مراقبة المنظمات الإنسانية: يلتزم أطراف النزاع بالسماح للمنظمات الإنسانية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بدخول المناطق المتواجدة بها المتضررين من جراء العمليات العسكرية.

6- يحدد القانون الدولي الإنساني المتضرر ولا يحدد المعتدي: وذلك أن مسألة تحديد المعتدي قضية سياسية تعود للهيئات الدولية المتخصصة مثل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

7- الحرب: تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب، ولا يقتصر دوره على النزاعات المسلحة بل يمتد ليطبق في أوقات الكوارث الطبيعية (كالزلازل، والبراكين، والحرائق، والفيضانات، وغيره). (عبد العزيز، 2013: 31)

3.2.2 نشأة القانون الدولي الإنساني وتاريخه:

من الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني ظاهرة الحرب، حيث عرفت البشرية عبر مختلف الأزمنة، حروباً عانت بسببها فترات عصيبة، ظهرت فيها همجية الطغاة لتفتك بكل وحشية بكرامة الإنسان، فكان يسود آنذاك قانون الغاب، الذي يسمح للمنتصر أن يتبع نصره بمذابح وحشية وانتهاك

الحقوق الإنسانية، ومع ازدياد الحروب والصراعات كان لابد من وجود ناظم (قانون) يعمل على الحد من آثار الحرب وويلاتها، فتطور القانون عبر الأزمنة حتى أصبح قانوناً ملزماً لجميع دول العالم، وإن كان مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحاً حديثاً فإن مبادئه وقواعده القانونية قديمة منذ القدم.

سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات على العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله (إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله). (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015: 4)

وهنا سيعرض الباحث التسلسل التاريخي للقانون الدولي الإنساني؛ لمعرفة مسارات تطور القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال العصور القديمة والوسطى والحديثة، والغرض من ذلك هو التأكيد على أن أصول القانون الدولي الإنساني ثابتة عند معظم الحضارات القديمة والأديان السماوية، وقد مرت الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني عبر التاريخ بمرحلتين، المرحلة الأولى في ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني، والثانية مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:

تمثل هذه الحقبة مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقية جنيف المؤرخة في عام (1864م)، التي تعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عبر العصور التالية:

أولاً/ القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة:

كانت الحروب في العصور القديمة تتسم بالمغالاة في سفك الدماء والوحشية، ولم ينج من ويلاتها عجوز أو امرأة أو طفل رضيع، وبذلك ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد قواعد يلزم مراعاتها أثناء الصراعات تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية. (ولي، 2010: 407)

فالحرب عند السامريين نظاماً راسخاً، فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات الصلح، كما أصدر حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه (قانون حمورابي) والذي وصفه في بدايته بالعبرة التالية (إني أقرر هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوي للضعيف) وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية. (المخزومي، 2009: 30)

وأظهرت الحضارة المصرية مثلاً رائعاً للرحمة واللين في الحرب، حيث كان المصريون القدماء يعتبرون من أعمال الرحمة تحرير الأسرى، وإطعام الجائع، وسقاية العطشان، وعيادة المرضى، ودفن الموتى، وكذلك نجدها عند الحيثيون تتسم بالإنسانية، فكان لهم قانون يقوم على العدل والمساواة، ويعرفون أيضاً بإعلان الحرب ومعاهدات الصلح، فعندما اصطدمت الإمبراطوريتين المصرية والحيثية عقدتا معاهدة تنظيم الأعمال القتالية، فلم يغيب القانون عن هذا الصراع الكبير عام

(1269ق.م)، وفي الحضارة اليونانية نجد المفكرين الذين يدينون الحرب والاعتداءات على الكرامة الإنسانية، فكان للتقارب في الثقافة اليونانية أثر كبير في قيام التحكيم بينها، ومعرفة العديد من المعاهدات التي أبرمت بينها. (أبو النصر، 2015: 150)

وفي آسيا ازدهرت حضارات جديدة، كالهند مثلاً، وكان لديهم قانون يسمى (بقانون مانو) الذي نبعت فيه قواعد الحرب من الاعتبارات الإنسانية، التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني في وقتنا الحالي، ومن هذه القواعد تحريم المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع أسيراً، وأيضاً من كان نائماً أو مجرداً من السلاح أو غير المقاتلين من المسالمين المدنيين، وقد أثبت التاريخ الإنساني أن (قانون الحرب) ظهر لأول مرة في الوطن العربي، سواء على مستوى القواعد العرفية التي اتبعتها القبائل العربية في الإدارة والتنظيم وحماية حقوق أفرادها الذين ينتمون إلى أصول مشتركة، أو القواعد القانونية المكتوبة التي وضعتها وطبقها الدول. (الخرجي، 2012: 188)

ثانياً: القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى:

تحددت العصور الوسطى في الفترة الفاصلة ما بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام (477م)، والقسطنطينية في الشرق عام (1453م)، وذلك حسب ما اتفق عليها المؤرخون، فكانت البشرية على موعد مع بعض العوامل التي أثرت بشكل كبير على نمو وتطور المبادئ والقواعد الإنسانية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، حيث كان لظهور المسيحية أحد العوامل الأكثر تأثيراً، حيث أعلنت أن البشرية أخوة، وقتلهم جريمة يعاقب عليها الدين، كما منعت الرق، واعتبرت هذه المفاهيم مفاهيم ثورية أدت إلى زعزعة المجتمع القديم وانهياره. (الشنطي، 2016: 17)

جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية الحرب العادلة، والذي أسسها القديس أوغسطينوس في مطلع القرن الخامس، والتي أخذها عن الرومان، وظهر إلى جانب هذه النظرية نظريات أخرى تعرف بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي، والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، وكان أبرزهم جان جاك روسو، الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي "أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقتهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم". (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015: 5)

وتميزت تلك الحقبة بالحروب بين العالمين الإسلامي والمسيحي، وكان من أعنف مظاهر هذه الحروب، الحملات الصليبية (1098م _ 1291م) وليس ببعيد عن ذهن ما ارتكبه الصليبيون في القدس من مجازر بحق السكان عند احتلالها عام (1099م). (المخزومي، 2009: 32)

كما كان لظهور الدين الإسلامي بمبعوثه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الأثر الكبير في تطور وتقدم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فجاء الإسلام لإصلاح حياة الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وتوجيههم إلى ما فيه الخير في الدنيا والآخرة، فكانت شريعتنا الإسلامية شريعة الرحمة للإنسانية، وقد ذكر القرآن الكريم الهدف من بعثة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، فقال - عز وجل -: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: 107)، فالدعوة الإسلامية ليست دعوة حرب، بل دعوة محبة وسلام للبشرية، فقال عز وجل في كتابه المبين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَبْغُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) (البقرة: 208)، فلم تأتي لإباحة القتل والتدمير، إنما لإقامة العدل ورفع الظلم عن البشرية، وردع الطغاة، والدفاع عن الضعفاء ونشر الأمن، وبث السلام في العالم، وهذا ما نجده في تاريخ الفتوحات الإسلامية، وأرست الشريعة الإسلامية قواعد أساسية للحفاظ على حياة الإنسان، وصيانة كرامته في السلم والحرب، بل هي من أسس لقواعد قانون الحرب، المعروفة اليوم بالقانون الدولي الإنساني، والتقت معه في كثير من الأسس والقواعد التي تحافظ على إنسانية الإنسان وكرامته حياً وميتاً. (راضي والعف، 2015: 724)

اتسم عصر الفتوحات الإسلامية بإرساء قواعد ومبادئ الحرب المستحدثة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك للحفاظ على الكرامة الإنسانية، فأمر الإسلام بحماية النساء والشيخوخ والأطفال، ومعاملة الأسير معاملة حسنة، وعدم الإجهاز على الجرحى، ومنع المثلة، فقال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا، وَلَا طِفْلاً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) أخرجه أبو داود (2614)، واستمر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهجه فسطر أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أروع مثال في الحث على تطبيق القواعد الإنسانية أثناء الحرب، وذلك عندما بعث جيوشاً إلى الشام، وأوصى يزيد بن أبي سفيان فقال: إني موصيك بعشر خلالٍ: لا تقتلوا امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرمّاً، ولا تقطعوا شجراً مثمراً، لا تخرين عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بغيراً إلا لمأكلة، ولا تُغرِقن نخلاً، ولا تحرقنه، ولا تغلن، ولا تجبن (ابن كثير 320/2) (الغضبان، 2010: 9-12)

وكانت المهمة الأساسية للشريعة الإسلامية إزاء ظاهرة الحرب، أن تنقلها من الغريزة المجردة الغاشمة إلى مستوى السلوك المنظم، فلا قتال في الإسلام إلا لضرورة وفقاً لمعايير وقواعد واضحة وضعتها الشريعة الإسلامية، وإذا فرض القتال فإن على المقاتل في الإسلام أن يلتزم بمجموعة من المبادئ العامة التي تحكم سلوكه في الحرب. (الشنطي، 2016: 18)

وعليه يمكن الجزم بأن الإسلام هو السباق في حفظ كرامة الإنسان أوقات الحرب، فشريعتنا الإسلامية هي من وضعت قواعد وضوابط للحرب، فهي تعد نظاماً متميزاً في إرساء القواعد الإنسانية أثناء الحروب.

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني في العصور الحديثة:

تستمر الحروب والصراعات وتتطور أساليبها وآلياتها مع استمرار الحياة البشرية، فتتوعد أدواتها وآلياتها الفتاكة، التي لم ترحم كبير ولا صغير، وتعد نهاية القرن الرابع عشر بداية لتطور الحروب، حيث ظهر السلاح الناري الذي قلب موازين الحروب عبر تاريخها، فوجدت المدفعية التي أدت إلى قلب الفن الحربي رأساً على عقب، وأوجدت سلطة الدولة بدلاً من سلطة الإقطاع، وظهرت أنماط جديدة من الممارسات الحربية والعمليات القتالية.

شهدت الحرب تهذيباً عاماً للقواعد التي تحكمها مع بداية القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، خاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى، فكان قادة الجيوش يعقدون فيما بينهم المعاهدات لتبادل الأسرى، ومعاهدات للاستسلام، يحددون من خلالها حقوق الجرحى والأسرى. (عبد السلام وآخرون، 2009: 392)

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر عام (1648م)، لم يكن هناك قيوداً على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المتحاربين، وذلك بوقف أعمال السلب والنهب في المدن، ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، وفي القرن الثامن عشر أصبحت الحرب فناً له قواعده، وبالتالي فإن المعركة تكون بين جيشين لكل منهما إدارة عسكرية منظمة، وبدورها استبعدت الوسائل الماكرة والقاسية، وبذلك لم تعد الحرب بعيدة عن سيطرة الإدارة، ومع تكرار الاتفاقيات وتبادل الشروط بين الجيوش لتنظيم الحرب، أصبح يمثل القانون العرفي الحقيقي لقانون الحرب. (الشلالدة، 2005: 14)

وحتى ذلك التاريخ لم يكن هناك أي قواعد قانونية أو اتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف المتنازعة على التقيد بها واحترامها، إلى أن بدأت معركة دموية لم يشهد لها التاريخ أي مثيل، والتي دارت رحاها على أرض سلفرينو بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا، بين القوات النمساوية وقوات فرنسا وسردينيا، والتي خلفت خسائر بشرية فادحة راح ضحيتها أكثر من (40000) شخص بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم نتيجة القصور في الخدمات الطبية، وسافت الأقدار إلى سلفرينو شاباً سويسرياً وهو "هنري دونان"، استولى عليه الفزع وأخذته الشفقة عندما شاهد الجرحى مكسدين في الكنائس يموتون متأثرين بآلام رهيبية، وفي أعقاب ذلك ألف كتاباً أسماه "تذكار سلفرينو"، نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمنية مزدوجة تتمثل في وجهتين الأولى: أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب، والثانية: أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية. (عتلم، 2016: 18)

وتحققت أمنية دونان المزدوجة في شقيها الأول: مؤسسة الصليب الأحمر والثاني في اتفاقية جنيف، وانضم بعد ذلك إلى دونان أربعة مواطنين من سويسرا، ليشكلوا بذلك اللجنة الخماسية والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث عملت هذه اللجنة عام (1864م) على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه (16) دولة وذلك بواسطة الحكومة السويسرية، والذي نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى، والتي بمقتضاها تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية، وكان ذلك بمثابة نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010: 114-115)

المرحلة الثانية: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:

بدأت مرحلة تدوين "قنونة" القانون الدولي الإنساني منذ أواسط القرن التاسع عشر، حيث مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية له والتي أبرمت في جنيف عام (1864م) وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام (1977م) بعدة مراحل، يذكرها الباحث كالآتي:

أولاً/ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م:

تعد هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني، ويرجع الفضل في إبرامها إلى لجنة جنيف التي شكلت عام (1863م)، للعمل على تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، وقد دعت الحكومة السويسرية إلى تنظيم مؤتمر دولي لإبرام معاهدة بهذا الشأن عام (1864م)، وهي تعد نقطة انطلاق القانون الدولي الإنساني، وأرست هذه الاتفاقية بموادها العشر قواعد لم تهتز منذ ذلك الوقت، وهذه القواعد هي: (حيادية عريات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها، وحيادية وحماية أفراد الخدمات الطبية والمتطوعين من المدنيين الذين يساهموا في أعمال الإغاثة، وتقديم الخدمات الطبية للجرحى دون تمييز، كما نصت على وجود شارة خاصة (صليب أحمر على رقعة بيضاء) على المستشفيات، وأن يحملها أفراد الخدمات الطبية). (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015: 7)

ثانياً: اتفاقية لاهاي لعام 1899م:

أبرمت اتفاقية لاهاي خلال مؤتمر لاهاي الأول للسلام في الفترة ما بين 18 مايو و 29 يولييه لعام (1899م)، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو عقد اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام (1864م)؛ كون أن اتفاقية جنيف الأولى لعام (1864م) تقتصر فقط على العسكريين الجرحى في الميدان، وقد أسفر عن مؤتمر لاهاي لعام (1899م) عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية، بعضها يتعلق بقانون الحرب، و صدور ثلاثة تصريحات مقننة لأعراف وعادات الحرب، حيث تضمنت الاتفاقيات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتدوين قوانين الحرب البرية وأعرافها، كما جاءت متممة لاتفاقية جنيف الأولى، أما التصريحات فتعلقت بحظر استخدام الطلقات الممتدة (الدمدم)، والغازات الخانقة السامة، وإلقاء القنابل من المناطيد. (الشنطي، 2016: 22)

وإن كانت اتفاقية عام (1864م)، قد أرست اللبنة الأولى لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقية عام (1899م)، رسخت هذه المبادئ، وأعطت مفهوماً أوسع للقواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك فكما أن اتفاقية عام (1864م) تعد أول اتفاقية في القانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقية عام (1899م)، هي أول تقنين لقانون لاهاي أو قانون الحرب. (أبو النصر، 2015: 182)

ثالثاً: اتفاقية جنيف لعام 1906م:

جاءت هذه الاتفاقية لتعديل وتطوير اتفاقية جنيف الأولى لعام (1864م)، فأضفت الحماية لفئة جديدة، وهم المرضى، حيث بلغ عدد موادها (33) مادة، ويدل ذلك على أهمية الإضافات الجديدة التي أضافتها هذه الاتفاقية، كما جاءت هذه الاتفاقية لتوضيح العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، حيث بينت أن استعمال هذه الشارة عرفان للدولة للسويسرية، وأن هذه الإشارة عبارة عن عكس للألوان الفيدرالية للعلم السويسري، واستتكرت الاتفاقية انتهاكات استعمال الشارة، وقد نصت أيضاً على شرط المعاملة بالمثل، وبالتالي فإن أحكام الاتفاقية تصبح بموجبه غير ملزمة أن لم يكن أحد المتحاربين طرفاً فيها، وتعد هذه الاتفاقية عالمية بمضمونها ونطاق تطبيقها، وهي بذلك تمثل مع اتفاقية جنيف الأولى أساس تشكيل القانون الدولي الإنساني. (ناصر، 2011: 55)

رابعاً: اتفاقية لاهاي لعام 1907م:

أبرمت هذه الاتفاقية بشأن تعديل وتطوير اتفاقية لاهاي لعام (1899م) الخاصة بالنزاع في البحار، فجاءت هذه الاتفاقية لملائمة الحرب البحرية لأحكام معاهدة جنيف في صيغتها الجديدة.

خامساً: اتفاقية جنيف لعام 1929م:

كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الاتجاه نحو تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام (1929م)، خلص إلى إبرام اتفاقيتين (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015) هما:

الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وتعد صيغة جديدة معدلة مطورة لاتفاقية جنيف لعام (1906م)، وجاءت في (39) مادة، أقرت استخدام شارتين أخريتين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر والأسد و الشمس الأحمرين، والاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة الأسرى وهي الأولى من نوعها، حيث تمثل هذه الاتفاقية تطوراً ملحوظاً في تاريخ القانون الدولي الإنساني، كما هدفت لضمان حسن معاملة أسرى الحرب، وتناولت مواد هذه الاتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين وقت النزاع، وحماية الأسير وتوفير مقومات الحياة له،

بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلهم، وكذلك تواصلهم مع ذويهم. (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015: 9)

سادساً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م:

ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من مآسي كبيرة، وخرق للأحكام الدولية المتفق عليها، ورغبة من الدول في حماية الشعوب من ويلات الحروب، انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام (1949م)، حيث أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات تم توقيعها بتاريخ 12 أغسطس عام (1949م). (مطر، 2011: 49)

وهذه الاتفاقيات هي:

- 1- اتفاقية جنيف الأولى والتي نصت على تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في أرض الميدان، وجاءت تعديلاً لاتفاقية جنيف لعام (1929م).
- 2- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة، وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لعام (1907م).
- 3- اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بحال أسرى الحرب، فجاءت لتعديل وتطوير أحكام اتفاقية جنيف لعام (1929م).
- 4- اتفاقية جنيف الرابعة والتي تناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات والصراعات المسلحة، وهي تعد أول اتفاقية من نوعها، في حين تناولت اتفاقية لاهاي لعام (1907م) جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة.

(موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018: www.icrc.org) (2018/5/30)

ويلاحظ الباحث أن اتفاقيات جنيف (الأولى، والثانية، والثالثة) هي مجرد تعديل وتطوير لمسائل وردت في اتفاقيات سابقة، في حين أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين أو الفئات المحمية أوقات النزاعات المسلحة.

سابعاً: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان في 1977/6/8م:

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين (1974م) و (1977م)، والذي عقد بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقية جنيف لعام (1949م)، وذلك بتاريخ 1977/6/8م، وكان الغرض الأساسي من إعداد هذين البروتوكولين هو سد الفجوات التي أهملت عام (1949م)، عن طريق تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى، ويعد هذان البروتوكولان انعكاساً لواقع النزاعات المسلحة الحديثة خاصة حروب التحرر من الاستعمار (الشنطي، 2016: 28)، وهذان البروتوكولان هما:

1- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية:

جاء هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث تضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير، ونص على أن حروب التحرير تعد نزاعاً مسلحاً دولياً، ثم جاء الباب الثاني منه والخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات. (عتلم، 2016: 22-23)

2- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية:

وهذا البروتوكول مضاف في حقيقة الأمر إلى المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع، ولئن أخذ ببعض قواعد سير العمليات الحربية، على غرار ما جاء في جزء أحكام البروتوكول الأول، فإنه وسع نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة المذكورة. (المخزومي، 2009: 39)

بالإضافة إلى ما تقدم من عرض موجز لتطور القانون الدولي الإنساني يجد الباحث أن هناك موثائق دولية أخرى تتصل بهذا القانون وهي:

- إعلان سان بطرسبورغ لعام (1868م) المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
- إعلان لاهاي لعام (1899م) لحظر الرصاص الممتد (الدمدم).
- بروتوكول جنيف لعام (1925م) لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1954م) بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.
- اتفاقية عام (1980م) بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها.
- اتفاقية أوتاو لعام (1997م) بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أبرم في روما عام (1998م).

4.2.2 مصادر القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني في المقام الأول لا يتألف من قواعد مكتوبة وحسب، بل أيضاً من قواعد عرفية سوف تدخل في مدونة القانون المكتوب تبعاً، وليس هذا القانون كله في واقع الأمر إلا تأكيداً جديداً لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها، وبالإضافة إلى ذلك فقد اتفق على اعتبار أن هذه الموثائق الإنسانية الكبرى إعلانية، وهذا ما رأته محكمة نورمبرج بالنسبة للاتحة لاهاي، وبناءً على ذلك فهي ملزمة حتى للدول التي لم تنضم إليها رسمياً. (شهاب، 2000: 40)

ويقصد بمصادر القانون، المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية، وبالنظر للقانون الدولي نجد أنه يقتصر على سلطة تشريعية عليا تصدر القوانين، وأن الدول متساوية من حيث السيادة، فلا تخضع دولة لإرادة غير إرادتها، فمصادر القانون الدولي العام قائمة على رضا الدول بها وقبول الالتزام بها، وهذا الرضا يكون صريحاً في المعاهدات، وضمنياً في العرف. (الفتلاوي وربيح، 2009: 26)

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني موجود منذ قدم الإنسانية، حيث ترجع أصوله إلى المبادئ والقواعد الموجودة في الديانات السماوية والحضارات القديمة، وهنا يمكننا تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى فرعيين أساسيين (المصادر العرفية، والمصادر المكتوبة).
أولاً/ المصادر العرفية:

الحرب حدث لازم حياة الإنسان منذ فجر التاريخ، وعلى مر العصور عاشت الإنسانية حروب طاحنة عانت منها الإنسانية، ومازالت هذه الحروب تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم حضاراتهم وثقافتهم وثرواتهم الوطنية، وتزداد الحروب قسوة جيل بعد جيل نظراً للتطور في الحياة الإنسانية.

لذا استمد القانون الدولي الإنساني جذوره من أعماق التاريخ البشري، ومن ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة، لعبت كلها دوراً هاماً في بلورة تلك القواعد وتجسيدها، ويشكل العرف مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية، وما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى، أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح، مصدراً لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني. (طلافة، 2011: 47)

ومن خلال اطلاع الباحث على تاريخ القانون الدولي الإنساني، نجد أنه يستمد مبادئه وقواعده من الضوابط العرفية والأحكام التي وضعها الإنسان القديم، وما شرعته الحضارات والديانات، فوضعت ضوابط وأحكام للحروب والصراعات، فعلى سبيل المثال لا للحصر قانون حمورابي في العراق وقانون مانو في الهند الذي نص على تحريم المقاتل لقتل عدوه إذا وقع أسير، وغير ذلك من الديانات التي حفظت كرامة الإنسان، وأوصت باحترام الكرامة الإنسانية.

ثانياً: المصادر المكتوبة:

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي العام، وظهر هذا المصطلح في بداية مرحلة الثمانيات زمن القرن الماضي، فكان يطلق عليه قانون الحرب، وقد أفرزت القواعد التي تتعلق بالجانب الإنساني من قانون الحرب وأطلق عليه بالقانون الدولي الإنساني، وبذلك شكل القانون الدولي الإنساني. (خليل، 2009: 20-26)

تعد اتفاقية جنيف الأولى عام (1864م) نقطة انطلاق وتقنين القانون الدولي الإنساني، حيث مر القانون الدولي الإنساني بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منذ إبرام اتفاقية جنيف الأولى، وهنا يقسم الباحث المصادر المكتوبة إلى ثلاثة فروع وهي:

أولاً/ اتفاقيات جنيف ولاهاي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان عام (1864م).
- إعلان سان بطرسبرغ عام (1868م) لتحريم استخدام قذائف معينة وقت الحرب.
- اتفاقية لاهاي لعام (1899م)، جاء لتعديل اتفاقية جنيف لعام (1864م) بشأن النزاع المسلح في البحار.
- اتفاقية جنيف لعام (1906م) الخاصة لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين.
- اتفاقية لاهاي لعام (1907م) بشأن تعديل اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالنزاع المسلح في البحار.
- بروتوكول جنيف لعام (1925م) لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.
- اتفاقيتا جنيف لعام (1929م)، جاءت الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى العسكريين، أم الثانية فكانت بشأن معاملة الأسرى. (عبد العزيز، 2013: 27)

ثانياً/ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعد إنشاء الأمم المتحدة عام (1945م):

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من مآسي إنسانية وانتهاكات لقواعد الاتفاقيات السابقة، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر بمدينة جنيف عام (1949م)، ونتج عن هذا المؤتمر أربع اتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
 - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب.
- (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005: 5-17)

وذكر طلافحة (2011) من الاتفاقيات اللاحقة للاتفاقيات السابقة أيضاً:

- البروتوكول الملحق لاتفاقيات جنيف عام (1977م) اللذان ينظمان حماية النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني).
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954م).

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998م).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام (2000م). (طلافة، 2011: 49)

ثالثاً/ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشأن حظر الأسلحة:

- اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة) لعام (1972م) وتدمير تلك الأسلحة.
- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية لعام (1980م) وتضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات، فالأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها، في حين جاء الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى، وأما الأخير فجاء بشأن حظر أو تقييد الأسلحة الحارقة.
- اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية لعام (1993م) وتدمير تلك الأسلحة.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى لعام (1995م) البروتوكول الرابع لاتفاقية عام (1980م).
- بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام (1996م) البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية عام (1980م).
- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد لعام (1997م) وتدمير تلك الأسلحة.
- اتفاقية عام (2001م) لتعديل المادة الأولى من اتفاقية عام (1980م).
- بروتوكول بشأن المخلفات المتفجرة للحرب عام (2003م) والبروتوكول الخامس لاتفاقية عام (1980م).
- اتفاقية الذخائر العنقودية لعام (2008م).
- معاهدة تجار الأسلحة لعام (2013م). (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012: 17)

ويذكر الباحث أيضاً بعض المواثيق الدولية التي تتصل بهذا القانون، ومنها:

- اتفاقية عام (1976م) بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية.
- اتفاقية عام (1989م) لحقوق الطفل المادة (38).
- اتفاقية عام (2005م) بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف).

ومما سبق يمكننا القول: إن مصادر القانون الدولي الإنساني ستبقى في حال تجدد ما دامت الحروب والصراعات مستمرة، فالاتفاقيات والمعاهدات سيطرأ عليها تعديل وتطوير، نتيجة للتطور السريع في أدوات وأساليب القتال في الحروب.

5.2.2 خصائص القانون الدولي الإنساني:

ينفرد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص التي تتصف بها قواعده، وتتمثل فيما يلي:

1- قواعد القانون الدولي الإنساني تمثل التزامات مطلقة رغم أنها قد ظهرت في بادئ الأمر بصورة عرف دولي، حيث تطورت وأصبحت تظهر في صورة معاهدات دولية عالمية لها الصفة الآمرة لكافة دول العالم. (بكتيه، 2000: 4)

2- القانون الدولي الإنساني يستمد شرعيته من القانون الدولي العام، بمعنى أن قواعد القانون الدولي العام تسد أي نقص من القانون الدولي الإنساني، فإن لم يوجد حكم لمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية، فإن قواعد القانون الدولي العام تكون هي الواجبة التطبيق حينئذ. (عبد الرحمن، 2006: 19)

3- تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني، قواعد إنسانية تعالج آثار المنازعات المسلحة، فهي تحمي المدنيين والعسكريين الذين لم يعد لهم دور في المنازعات المسلحة، ويعمل القانون الدولي الإنساني على تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا المنازعات المسلحة للمدنيين والعسكريين وبخاصة الأطفال والنساء. (عبد العزيز، 2013: 23)

4- تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول وشعوبها بغض النظر عن تحديد من هي الدولة المعتدية، فالقانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه بل إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة المسلحة ويطبق على الدول بشكل متساوٍ. (الفتلاوي وربيعة، 2009: 24)

5- يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بين الدول، والمنازعات غير الدولية كالحروب الأهلية، ويطبق أيضاً في حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والحرائق، ولا يطبق في السلم.

6- إن القانون الدولي الإنساني ينشط قبل وقوع الفعل وبالدرجة نفسها بعد حدوث الضرر، ويُعد بمثابة القواعد القانونية الوقائية، التي تحول دون وقوع الفعل، وليست بعد وقوعه فقط. (إبراهيم، 2009: 52)

7- تتسع دائرة إدراك قواعد القانون الدولي الإنساني وفهمها يوماً بعد يوم، فلم يعد الاهتمام بقواعده خاصاً بالمنظمات الوطنية والدولية فحسب، بل انتشرت بين الجمعيات والأحزاب في

العديد من الدول، ومنها تلك الأحزاب والمنظمات التي يطلق عليها "السلام الأخضر"، كما أن الشباب في العديد من الدول أخذ يتدرب على عمليات احترام كرامة الإنسان في المنازعات المسلحة. (Baeriswyl,1997:383)

8- إن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل مسؤولية دولية موجبة للعقاب، وبدأ المجتمع الدولي يشكل مؤسسات ومحاكم لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.

9- تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني انعكاساً للقيم الإنسانية لشعوب العالم، ذلك أن المتضرر فيها هم المدنيون الأبرياء، فالمجتمع الدولي يتعاطف مع المتضررين من الحروب.

10- يعد القانون الدولي الإنساني أكثر قواعد القانون الدولي العام تطوراً، نتيجة للحروب والصراعات المستمرة، فاستمرارها يعني تطوراً لقواعد القانون الدولي الإنساني. (Graditzky,1998:32)

6.2.2 القانون الدولي الإنساني والإسلام:

منذ أن خلق الإنسان وهو يسعى باستمرار للحفاظ على نفسه وصون كرامته من الهلاك، فلجأ إلى جميع الوسائل التي تؤمن له الحماية من التهديد والهلاك، وكل ذلك من أجل أن ينعم بحياة طبيعية أمانة ومسالمة، لكن نجد أن اصطدام الإرادات والحريات الإنسانية، وأطماع البشرية حالت دون تحقيق هذا المطلب، فالإنسان تعرض في كل زمان ومكان لأشكال شتى من الظلم والإساءة وانتهاك حرياته وسلب حقوقه سواء في السلم أم الحرب، فالحروب التي تشهدها البشرية والولايات التي تعانيها الإنسانية من قتل وتدمير وتهجير وانتهاك لإنسانية الإنسان، ما هي إلا وليدة لرغبات وأطماع لبعض الفئات البشرية، فكان لابد من وجود ضوابط وأحكام لردعها وحجبها.

وقد جاء الإسلام كاملاً ومتكاملاً في أحكامه، ولم يغفل عن جانب من جوانب الحياة الإنسانية إلا ونظمه، ومن تلك الجوانب التي اعتنى بها الإسلام ونظمها الجانب العسكري، وذلك لأن الأصل في علاقة القبائل والمجتمعات في الجاهلية هي الحروب والنزاعات. (أبو مخدة وأبو معوض، 2015: 1309)

أرست الشريعة الإسلامية قواعد أساسية، للحفاظ على حياة الإنسان وصيانة كرامته في السلم والحرب، بل هي من أسس لقواعد قانون الحرب المعروف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، والتقت معه في كثير من الأسس والقواعد التي تحافظ على إنسانية الإنسان وكرامته حياً وميتاً. (راضي والعف، 2015: 724)

ومن خلال الاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من مصادرها المتفق عليها (القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس) فإننا لا نجدها تستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني، أو أي

مصطلح قريب منه بالمفهوم المعاصر، ولكن الفقه استخدم مصطلحات (كالجهاد - السير - المغازي)؛ للدلالة على ما يعرف بقانون الحرب أو أخلاقيات النزاع المسلح. (عساف، 2017: 3)

وعلى الرغم من أن الفكر القانوني الوضعي في مجال حماية الإنسان واحترام آدميته في وقتي الحرب والسلم فكر جديد على المجتمعات الغربية، إلا أن مضمونه نشأ في الفكر الإسلامي منذ صدور الإسلام، ويشهد لذلك ما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، على أساس أن الأصل في العلاقة بين الناس السلام والتعارف ومن ثم تصبح الحرب وسيلة لمنع العدوان ونشر السلام والأمن. (الزميلي وأبوعون، 2015: 328)

كما حمى الإسلام الحياة وحمى القانون الذي ينظم السلوك الاجتماعي، وجعل ذلك مرتبطاً بالعقيدة، ويتضح ذلك جلياً من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي يتضح فيها أخلاق رسولنا الكريم وصحابته، ونرى تأثير قواعد القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الإنسانية والأخلاقية في الإسلام، فلذلك نجد أن القانون الإنساني الإسلامي متفقاً على عصره في كل وقت، لأنه يوجب دائماً على المقاتلين احترام القواعد الإنسانية. (قاسم وأبوعون، 2015: 937)

ويعرف القانون الإنساني الإسلامي بأنه: " مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية أو الاجتهاد، والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية بصورة مباشرة الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة. (الديراوي، 2015: 636)

وقد أرسى الفقه الإسلامي قواعد ومبادئ تجسد الموقف الشرعي في قضايا القانون الدولي الإنساني، ابتداءً من وضع ضوابط تحدد العلاقة بين الدول في حالة الحروب ومروراً بتنظيم أساليب القتال ثم انتهاء بحماية غير المقاتلين من مخاطر الحروب. (التومي، 2015: 1072)

يقوم القانون الإنساني في الإسلام على مجموعة من القواعد، ذكرها (أبو شمالة ووشاح، 2015) في:

- **المساواة:** اعتبر الإسلام الناس جميعاً أخوة في الإنسانية ومن هنا وجب المساواة بين جميع الأعراق البشرية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات، 13).
- **العدل:** أوصت الشريعة الإسلامية بإرساء العدل بين جميع الناس مهما كانت طبقتهم الاجتماعية، كما أنها نادى بالعدل اتجاه العدو (الأسرى والمدنيين والجرحى... إلخ) خاصة

أوقات النزاعات والحروب لقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة، 8).

- **التسامح:** إن الشريعة الإسلامية قائمة على أساس التسامح بين البشر، وقد شدد الله تعالى في كتابه العزيز على خاصية التسامح والعفو عند المقدرة في قوله تعالى: (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (آل عمران، 134) وقوله تعالى: (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة، 109). (أبو شمالة ووشاح، 2015: 1819)

وأضاف (الزبد، 2004) من هذه القواعد ما يلي:

- **حرية العقيدة:** قامت الشريعة الإسلامية على حرية العقيدة ومنعت الإكراه في الدين قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة، 256)، بل إن الدولة الإسلامية تحمي من يستظل بظلها من غير المسلمين، وتمنع من أن يتعرض لهم أحد لإجبارهم على ترك دينهم.

- **التعاون:** التعاون على الخير مبدأ له مكانته الرفيعة في الإسلام لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة، 2).

- **المعاملة بالمثل:** أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المعاملة بالمثل، مع ضبط هذه المعاملة بأن تكون معاملة أخلاقية، ومتى كانت المعاملة بالمثل أداة للخروج على مقتضيات العدالة، أو الانتهاك للقيم لوجب إيقاف العمل بها وقال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (النحل، 126). (الزبد، 2004: 16)

وأوردت الطبال (2006): أنه لا يختلف القانون الدولي الإنساني الوضعي عما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية أو كما أطلقنا عليها تسمية (القانون الإنساني) في الإسلام، فكلاهما ينظران إلى ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة نظرة إنسانية تعمل على حمايتهم ورعاية حقوقهم وحررياتهم، ويتفق القانونيين في بعض القواعد ومنها (أسرى الحرب وأفراد القوات المسلحة والجرحى أو المرضى في الحرب البرية والبحرية والقتلى المفقودون والسكان المدنيون).

(الطبال، 2006: www.pulpit.alwatanvoice.com; 2018/6/5)

ومما سبق يخلص الباحث بأن ديننا الإسلامي هو السَّابِق في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، وفي حفظ كرامته لما نصت عليه نصوص الشريعة الإسلامية، كما أن شريعتنا الغراء امتازت بالشمولية لجميع مناحي الحياة المختلفة سواء أكان في السلم أم في الحرب، كما أنها ربطت أمور الدنيا بأحكام الشريعة، فقد أرست قواعد ومبادئ تجسد الموقف الشرعي لقضايا القانون الدولي

الإنساني، ابتداءً من وضع أحكام وقواعد تحدد العلاقة بين الأطراف المتنازعة وتنظيم أساليب القتال وانتهاءً بحماية المدنيين من مخاطر الحروب ومهالكها، ونجد أن القانون الدولي الإنساني يستند في قواعده ومبادئه على الكثير من المبادئ التي تناولها الإسلام، ومن الجدير ذكره بأن الفكر القانوني الوضعي في مجال حماية حقوق الإنسان واحترام إنسانيته في وقتي السلم والحرب هو فكر جديد نسبياً على المجتمعات الغربية، ولكن أصوله تعود إلى الفكر الإسلامي منذ أن بعث الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رحمةً للعالمين لقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء، 107).

7.2.2 مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يرتكز القانون الدولي الإنساني الذي ولد من رحم الحروب والصراعات على مجموعة من القواعد السامية، التي تشكل في مجملها مبادئ قانونية واجبة الاحترام من قبل الأطراف المتنازعة في أي نزاع مسلح، هدفها الأول والأخير حماية الإنسان، والحد من آثار العمليات العسكرية بين الأطراف المتنازعة، وتجنب تأثيراتها على المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه بما يضمن كرامتهم.

وتعد مبادئ القانون الدولي الإنساني قديمة قدم الحروب والصراعات التي كانت ومازالت مستمرة، تزهق أرواح الأبرياء دون رحمة أو شفقة، والتي لا تميز بين كبير فان، أو امرأة أو طفلاً يبتسم للحياة، مما سببت في تشرد وتفكك العائلات وانتشار الأمراض والأوبئة والفقر، وهي ليست عملاً اجتماعياً مجرداً، يخضع لأهواء المجتمع أو السلطة، بل إنها تخضع لضوابط محددة، منها: إنها ترتبط بالدستور وجوداً وعدماً، فهناك علاقة وثيقة بين القانون وتطبيق مبادئ الحقوق، فكلما وجد القانون وجدت المبادئ. (الخرجي، 2012: 187)

والجدير ذكره هنا، أن هناك العديد من فقهاء القانون الدولي الإنساني قسموا هذه المبادئ إلى مبادئ عامة أساسية، ومبادئ خاصة، لكن الباحث سيتناولها هنا كما تناولها فقهاء آخرون دون تقسيمها، وإنما تم حصرها في المبادئ الأساسية التي تحكم سير العمليات القتالية أوقات النزاعات المسلحة كما يلي:

أولاً: مبدأ الإنسانية:

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ أي الإنسانية، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطيع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أو مكتوبة، إذ

تقضي بوجوب (معاملة الضحايا بإنسانية) باحترام شرفهم ودمهم ومالهم، وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة. (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2010: 4)

ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية والمهمة في القانون الدولي الإنساني، وله دور مهم في احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته أثناء النزاعات المسلحة، ولهذا المبدأ الزاميته في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، وكذلك في حال نشوب حرب كان أحد أطرافها من الدول غير الموقعة على اتفاقيات جنيف الدولية. (السعدي، 2014: 57)

ويقتضي ذلك المبدأ توفير حماية خاصة للإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، فيلزم أطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خصوصاً إذا كان استعمال تلك الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف العسكري من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو، قتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية تسبب أضراراً لا ضرورة لها. (عبد الرحمن، 2003: 33)

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م)، في المادة (27) هذا المبدأ عندما نصت على أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية. (عيسى، 2015: 381)

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة والاذلال، وتنص المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام (1949م)، على أنه: "يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية". (الشالدة، 2005: 157)

ونجد أن شريعتنا الإسلامية قامت على أساس احترام الإنسان، واعتباره ذاتاً مكرمة، كما نظرت إليه نظرة كلية باعتباره كائناً حياً ضمن منظومة الكون الكلية، وأصلت لهذا المفهوم من خلال قول الله عز وجل: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ سُبْحٌ بِحَمْدِكَ وَتَدْرُسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَغْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة، 30)، وجعل الله الإنسان في الكون خليفة له وهياً له أسباب العيش التي تسهل وتذلل لخلافته الصعاب ليكون متفقاً بذلك مع صورة الخلق الكلية غير منحرف عن المنهج الإلهي في الكون، فشرع له من التشريعات ما تحمي إنسانيته كإنسان وحرمت قتله، إلا بالحق كأن يفسد في الأرض بالحرابة، أو سفك الدماء. (أحمد وأحمد، 2015: 1226)

قرر الإسلام مبدأ الإنسانية والمساواة بين البشر جميعاً في القيمة الإنسانية المشتركة، وبين أن البشر هم أخوة في الأصل من الناحية النسبية، فهم لآدم وآدم من تراب، فيبقى الناس على هذا الأصل يجمعهم رابط الإنسانية لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات، 13).

وهذه المعاملة الإنسانية ليست مقتصرة على السلم فحسب، بل هي شاملة لحالاتي السلم والحرب، فالشريعة الإسلامية حرمت حرق جثث الأعداء، وأمرت بدفنها، كما حرمت التمثيل بها، أو تشويهها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة، بل وأمر بإطعام الأسير وعدم التنكيل به) صحيح البخاري (4192)، إلى غير ذلك من التوجيهات الإنسانية التي تتعامل مع العدو كآدمي له حقوقه الإنسانية وإن كان عدواً. (الفرا، 2007: 84)

ويستدل الباحث هنا على بعض المواقف العظيمة التي تجلت فيها عظمة الإسلام، حيث أقرت الشريعة الإسلامية المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب قبل أن تقرها القوانين الوضعية، فحال الأسرى في الوقت الراهن يختلف عما كان هو حالهم في عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فكان رسولنا صلى الله عليه وسلم يعامل الأسرى معاملةً إنسانيةً، فعندما وقع أحد المشركين أسيراً في أيدي المسلمين وجأؤوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أُحْسِنُوا إِسَارَةً) صحيح البخاري (4372)، وكانوا يقدمون إليه لبناً من ناقة النبي، وفي غزوة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص الأسرى: (اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا) الطبراني (977). (قادة، 2015: 1196)

وتمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من أسر سبعين رجلاً في غزوة بدر، فاعتنى بهم، وسلمهم لأصحابه وأوصاهم بهم خيراً، فكانت وصيته صلى الله عليه وسلم قاعدة ووصية جامعة للاعتناء بالأسرى، وهي شاملة لكل صور الخير في "المسكن والمأكل والمعاملة وغير ذلك"، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع الأسرى على أصحابه، يقول البيضاوي في تفسيره: "كان يؤتى بالأسير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول له أحسن إليه، وهذا يعني أن الأسرى كانوا يقيمون في بيوت الصحابة، ونجد من شهادات الأسرى على عظم موقف الإسلام بهم، فيقول أحد الأسرى وهو أبو العاص بن الربيع: "كنت مع رهط من الأنصار جزاهم الله خيراً، كنا إذا تعشنا أو تغدينا آثروني بالخبز، وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده خبزة فيدفعها إلي". (الزبد، 2004: 65)

ثانياً: مبدأ الضرورة الحربية (العسكرية):

نشأ هذا المبدأ من فكرة أن الحرب هي حالة تناقض مع حالة السلم، فالأصل في الحالة الطبيعية للمجتمعات هي السلم، ولا يمكن أن تقوم الحرب بين الدول بدون وجود ضرورة لنشوبها، فالحرب في حد ذاتها وسيلة تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى للاستسلام والإذعان لها، فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في أن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب، تقف عند قهر العدو والانتصار عليه، وليس التمادي في الأعمال العدائية ضد الخصم بما لا ليس ضرورياً.

كما أكدت اتفاقية لاهاي لعام (1907م) على ذلك المبدأ في ديباجتها والتي نصت: "وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن تلك الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون مع السكان فيما بينهم". (عيسى، 2015: 390)

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي الإنساني على تعريف الضرورة الحربية أو العسكرية بأنها: " الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية (الريس، 2006: 5)، وتعرف أيضاً بأنها: "الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة، وفي معناها الشامل هو قيام الأطراف المتنازعة بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب وهزم الآخر أو إرغامه على الاستسلام، ونستطيع أن نفهم من ذلك أن الأعمال العسكرية التي تقوم بها الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح، مقيدة بقيود وضوابط الضرورة الحربية فهي ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة لتحقيق أهداف الحرب وإضعاف الطرف الآخر وإحراز النصر، وقد وضعت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية المادتين (50) (51) وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام (1977م)، ضوابط لتقييد استخدام القوة من قبل أطراف النزاع، وذلك لتحقيق التوازن ما بين الضرورة الحربية والمتطلبات الإنسانية. (الصليبي والشاعر، 2015: 776)

اتفق الفقه والقضاء الدولي على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية (عبد المومن، 2014) وهي:

- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.
- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي بالنظر لطابعها الاستثنائي، ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة

استهداف منشأة مدنية يجرى إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها.

- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، كالتنزع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.
- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بدل عن التدمير أو الأسر بدلاً من القتل، ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضرراً. (عبد المومن، 2014: 112)

ومن الأمثلة على انتهاك مبدأ الضرورة الحربية، ما يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي، من قصف وتدمير منازل المدنيين الفلسطينيين، وتدمير الأراضي الزراعية والممتلكات الخاصة وأيضاً المؤسسات المدنية، وقصف المستشفيات ودور العبادة وغيرها بحجة الضرورة الحربية، الأمر الذي تحظره بوضوح المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت الضرورة الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

أقر فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من القواعد الفقهية، جعلوها قاعدة تبنى الأحكام عليها هي: "الضرورات تبيح المحظورات"، والضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز التعدي عنها، فهي من القواعد العامة المتبعة في ظروف السلم والحرب، وأيضاً هناك قاعدة يمكن الرجوع إليها عند الحديث عن حالات الضرورة وهي: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها، أصبح من غير الجائز الاعتداد بها، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو، يجب التوقف عن المهاجمة. (قاسم وأبو عون، 2015: 956-957)

وتعرف الضرورة الحربية في شريعتنا الإسلامية بأنها: "الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون أو العرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرم؛ لأنه خارج عن الضرورة الحربية".

(ضميرية، 2011: www.forums.way2allah.com/forum (2018/6/8))

وقانون القتال في الشريعة الإسلامية يتكون من القواعد العامة والخاصة التي تحكم سلوك الدول المتحاربة، وترجع هذه القواعد إلى قاعدة الضرورة، والضرورة الحربية التي نص عليها القرآن

الكريم في قول الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة، 190)، وعلى الرغم من أن الحرب نفسها تعد أحياناً ضرورة اجتماعية كما في الآية إلا أن الشرع الإسلامي قيد هذه الضرورة بأنها تقدر بقدرها كما قيدها بعدم العدوان والتجاوز، وهو ما يعني أن استخدام القوة يجب أن يكون بهدف إضعاف قوة العدو العسكرية وإجباره على الخضوع باستخدام الإجراءات العسكرية التي لا تخالف قانون وأعراف القتال التي ثبتها الإسلام. (محمد، 2010: 148)

ونجد أن الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية محفوفة بضمانات كبيرة، لا يمكن أن يتم تجاوزها من قبل الجنود لكونها صبغت بالصبغة الشرعية التي يتعامل معها الجنود في المعركة باعتبارها شرعية إلهية، وأن المتعدي لها إنما يكون تحت طائلة عقوبتين إحداها أخروية متمثلة في مخالفة أمر الله تعالى، والأخرى دنيوية متمثلة بعقاب ولي الأمر لمخالفة أوامره. (مصران، 2012: 42)

ووضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط للضرورة الحربية (الصليبي والشاعر، 2015) وهي:

- قيام الضرر الفادح أو توقع حدوثه يقيناً أو غالباً، أي أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.
- تعذر الوسائل المباحة لإزالة ذلك الضرر، فيتعين حينها ارتكاب المحظور الشرعي لإزالته.
- أن يوجد في الأحوال المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الضروري.
- أن تقدر تلك الضرورة بقدرها من حيث المقدار، وذلك بأن يقتصر في ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر ممكن منه.
- أن تقدر تلك الضرورة بقدرها من حيث الوقت، وذلك بأن يتقيد الإذن بارتكاب المحظور الشرعي بزمان بقاء العذر.
- ألا يترتب على ارتكاب المحظور الشرعي وقوع محظور آخر أعظم منه أو مثله لأن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.
- أن يتحقق ولي الأمر في حال الضرورة العامة من وجود ظلم فاحش.
- أن يكون الهدف في حالة فسخ العقد للضرورة، هو تحقيق العدالة أي عدم الإخلال بمبدأ التوازن. (الصليبي والشاعر، 2015: 779)

وفي ضوء ما سبق يمكن القول: إن الحرب في الشريعة الإسلامية ضرورة، وليست أطماعاً لكسب الغنائم والتلذذ بسفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والشيوخ والنساء، وتدمير الممتلكات، فإن سبب توجه المسلمين للحروب يكون بهدف إنقاذ البشرية ورفع الظلم والعدوان عن البشر، ولم تتأسس الحرب في الإسلام على الانتقام والتشفي لقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة، 2)، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية قيود وضوابط للضرورة الحربية، وأن ما يباح من محظور إلا لأصل

مصلحة عامة وليست خاصة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قطع في بني النضير ونصب المنجنيق على الطائف، كما أجازت أحكام الشريعة الإسلامية إتلاف شجر الكفار وبنائهم، وتدمير معداتهم الحربية التي يتسلحون بها لحاجة القتال وكسر شوكتهم، ومن الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية أيضاً، التعامل مع المقاتلين في ساحة المعركة، والمدنيين والممتلكات المدنية والثقافية، واحترام العهود والوفاء بها وغيرها من الضوابط التي تحكم سير الضرورة الحربية من أجل الحفاظ على الإنسانية.

ثالثاً: مبدأ التناسب:

يُعد مبدأ التناسب مبدأً ضمنيّاً، يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حين لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007: 7)، والقصد من هذا المبدأ هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية ذلك الهجوم بفضل مبدأ التمييز. (دمج، 2005: 215)

ويعد مبدأ التناسب من المعادلات الصعبة والدقيقة في النزاعات المسلحة، وإدارة العمليات الحربية وتكمن صعوبة هذا المبدأ بأن إحراز النصر بأي طريق يكون هدفاً أساسياً للقوات العسكرية أثناء المعركة، وكذلك تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم هو التزام قانوني واجب النفاذ، ولذلك يتطلب تنفيذ هذا المبدأ قائداً ماهراً شديد المراس يكرس كل عمله وجهده حتى يستوي ميزان المعادلة السابقة، وما يميز هذا المبدأ عن غيره من مبادئ القانون الدولي الإنساني، بتحديد سلوك الأطراف في أي نزاع مسلح وفق إطار قانوني، وتقيد القوة المسلحة بضوابط وقواعد جعلت للنزاع المسلح مسار تسير عليه بهدف الحفاظ على حياة المدنيين. (عتلم، 2016: 115)

وتكريساً لهذا المبدأ، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، ويعتبر الهجوم العشوائي من النوع المشار إليه أعلاه جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، بالمعنى الوارد في البروتوكول الأول، وهي جرائم تقتضي ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها في داخل دولهم أو خارجها، وهذا ما أكدته المادة (52) من البروتوكول الأول لعام (1977م). (عبد المومن، 2014: 114)

ولتأكيد على هذا المبدأ، فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة "14" على أنه: "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (هنكرتس وبك، 2007، 41)

ومن الأمثلة الصارخة التي يستدل بها الباحث على انتهاك هذا المبدأ، ما أقدم عليه الاحتلال الإسرائيلي، في الحروب التي شنها على قطاع غزة، كتدمير البيوت وقتل الأبرياء، وتدمير أحياء بكاملها بحجة منع إطلاق الصواريخ من قطاع غزة، وأيضاً تدمير محطة توليد الكهرباء والجسور والمؤسسات المدنية.

وحيث إن الشريعة الإسلامية قد أسهمت بشكل كبير في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، من خلال العلاقات التي تنشئها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، فبعضها سلمي والآخر عسكري، فقد اعتمدت مبدأ التناسب في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لأنه يوائم بين قاعدتين أساسيتين هي الإنسانية والضرورة الحربية، كما أنه يقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية، فالقرآن الكريم قد راعى هذا المبدأ أثناء القتال والنزاعات المسلحة فقال تعالى: (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْبِضُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)) (البقرة، 191-194).

وقد بينت الآيات السابقة أن القتال عند المسجد الحرام ممنوع، حرمة لذلك المسجد، إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك، واضطروا إليه، وذلك في حالة الاعتداء، فلا مفر حينئذ من القتال، حفاظاً على الدين، فإن توقفوا عن القتال انتهوا عنه، فتوقفوا، ثم أمر الله بعدم الاعتداء في القتال، لأنه يؤدي إلى قتل الأبرياء ومن ليس بمقاتل، حفاظاً على مبدأ الإنسانية، وهنا نجد أن القرآن الكريم وجه في هذه الآيات إلى الموازنة بين مبدأ الضرورة الحربية والإنسانية. (السعدي، 2002: 87)

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين فقال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ

إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) أخرجہ مسلم فی صحیحہ (1731). (الغضباني، 2010: 246)

ونستدل من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصي أصحابه القادة بـألا يدخلوا البلدة التي يريدون إلا بعد أن يعرضوا عليهم ثلاث أمور: الإسلام، فإن رفضوا، فالجزية، فإن رفضوا، فالقتال، وينذرهم بالتالفة حتى يأخذوا حذرهم فيذهب المدنيون، ويبقى المقاتلون موازنة بين مبدأ الإنسانية الذي يتطلب الحفاظ على النفس البشرية، ويكون ذلك بدخول الإسلام أو يدفع الجزية مقابل حياته وعيشه بأمان في دار الإسلام، وبين مبدأ الضرورة العسكرية التي يحتم فتح البلاد بالخيار الأخير وهو القتال، حيث يكون هناك ضحايا فلا بد من الإنذار هنا، كي لا يقع الضحايا من المدنيين الذين لا شأن لهم في القتال. (موسى، 2015: 569)

وتأصيلاً لما سبق، يمكن القول: إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية توعدت من يقوم بمخالفة هذه الضوابط بعقاب في الدنيا وعقاب في الآخرة، فعظمة الإسلام تجلت بالترفع عن ملذات الأنفس وشهوات وأطماع البشر، ومن القواعد الشرعية التي تحكم سلوك المجاهدين المسلمين في الحروب منها (قصر الحروب على رجال العدو المحاربين فقط، خوض المعارك بروح إنسانية، منع النهب والسرقة، منع الخيانة والغدر، الوفاء بالوعد، إعطاء الأمان لمن يطلبه، منع التدمير والتخريب كتدمير البيوت والصوامع والأشجار وغيرها إلا لضرورة حربية).

رابعاً: مبدأ التمييز:

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأكثر أهمية في القانون الدولي الإنساني، فجعل للنزاعات والصراعات قيوداً تسير عليها، كما يحدد قيوداً وضوابط لأساليب القتال بين الأطراف المتنازعة سواء أكانت دولية أم غير دولية، كما أن له دوراً أساسياً في الحد من آثار النزاع المسلح محترماً بذلك إنسانية الإنسان.

إن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لم تكن بالعملية السهلة لدى فقهاء القانون الدولي الإنساني، وواضعي الاتفاقيات الدولية التي تتضمن ذلك المبدأ، فهو يختلف باختلاف نصوص القانون الدولي وحتى باختلاف طبيعة النزاع المسلح، دولياً كان أم غير دولي. (إبراهيم وبشناق، 2015: 804) ورد هذا المبدأ بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ الذي ينص على: "أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو فقط". (الشنطي، 2016: 42)

ويعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام (1977م)، ويعد هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيداً على أهميته أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة أدولية أم غير دولية، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين. (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2010: 20)

وتضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة (1949م) والصادر عام (1977م)، النص بشكل مباشر على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة (48) منه على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012: 15)

ويقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، أن لا تستهدف الأعمال الحربية المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال مثل الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأفراد الخدمات الطبية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وغيرهم وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة. (عيسى، 2015: 405)

وفيما يتعلق بالأعيان المدنية يجب على الأطراف المتحاربة، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفاً عسكرياً، ومنها المنازل السكنية، والممتلكات التجارية الخاصة، والجامعات والمدارس، والمستشفيات والمقدسات الدينية كدور العبادة والمقابر، والأماكن الثقافية وغيرها. (بشناق، 2012: 2)

يعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أم عسكرية" وفي حال وجود الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه، كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية، ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته. (السعدي، 2014: 87)

ونجد في الشريعة الإسلامية أن الأصل في العلاقة ما بين المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى، هي السلم وذلك لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (البقرة، 208)، وفي قوله تعالى: (فَإِنْ اغْرَزْكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَأَقْبُوا إِلَيْكُمْ السِّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) (النساء، 90)، ومن الآيات السابقة يتضح أن الشريعة الإسلامية وضعت مبادئ إنسانية، حفاظاً على كرامة الإنسان، ولعل أهمها مبدأ التمييز، فقد فرق الإسلام بين المقاتلين الذين يجوز استهدافهم في العمليات الحربية وبين غير المقاتلين لصفاتهم أو لعجزهم عن القتال (الشيخ والنساء والأطفال والجرحى) الذين يتوجب حمايتهم واحترامهم، ومن هنا تعد قاعدة التمييز من أهم القواعد الأساسية والواجب احترامها في القتال، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث هناك العديد من الأحكام التي تمنع استهداف الأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بعملية القتال.

وقد وردت العديد من الآيات الكريمة التي تحث على تجنب استهداف غير المقاتلين الذين لا يشتركون في العدوان على المسلمين بأي شكل من الأشكال بل والأمر بالإحسان إليهم، في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة، 190)، وهي أول ما نزل في القتال في المدينة المنورة وذكر الإمام ابن كثير في تفسير الآية، ما ذكره الحسن البصري من نهي عن قتل النساء والصبيان والشيخوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، وفي قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة، 8-9)، وقال الإمام ابن كثير في تفسير الآية أن الله لا ينهى المؤمنين عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلون كالنساء والضعفة منهم. (ساعد، 2009: 17)

ومن القواعد القانونية التي أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال أسننه الحرب، وجعلها بمثابة ضرورة تقدر بقدرها، تجد أن قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ظهرت في تطبيقات الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وعلى يد الخلفاء الراشدين من بعده، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وبالله، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لا

تقتلوا شيخاً فانيّاً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضُمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، فإن الله يحبّ المحسنين) رواه أبو داود (2614)، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، ففي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وُجِدَتْ امرأةٌ مَقْتُولَةٌ في بَعْضِ مَعَاظِرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) صحيح البخاري (3015)، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل أصحاب الديانات الأخرى في الحرب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ قَالَ: (اخرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْتَدُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَتِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ) أخرجه أحمد (2728). (الناطبي، 2014: 82)

كان الخلفاء الراشدون أشد الناس اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم وتمسكاً بسنته، فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في وصيته الشهيرة لجيوش الشام يقول: "أيها الناس إني أوصيكم بعشر فأحفظوها عني، لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بغيراً إلا لمأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تمرّون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه"، وبقيت هذه الوصايا العشر شاهداً على عدالة ورأفة المسلمين بأعدائهم. (الغنيمي، 2007: 44)

ومما سبق يخلص الباحث أن الشريعة الإسلامية نهت عن قتل المشاركين في القتال، وإن قتلهم يتنافى مع المبادئ السامية من العدل والرحمة والكرامة الإنسانية التي حرص عليها الإسلام وأوصى بها، كما عمل على تجسيدها بأكمل صورة في وقتي الحرب والسلام، فالحرب في الإسلام لا تشرع إلا لرد معتد، أو ردع فتنة وأيضاً كل ما يعترض طريق الدعوة الإسلامية الخالدة، ومن خلال الآيات السابقة والأحاديث النبوية الشريفة، نلاحظ أن الشريعة الإسلامية عملت على إرساء قواعد ومبادئ لاحترام الكرامة الإنسانية، ومنعت إزهاق الأرواح بغير حق، وأن القتل ليس غرض الإسلام، وإنما غرضه العدالة والرحمة وصون حياة الإنسان.

8.2.2 أخلاقيات الحرب في الإسلام:

جاء الإسلام بدعوة ربانية لخير البشرية في كل مناحي الحياة، في السلم والحرب، ونجد من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وما سار عليه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، خصوصاً في أوقات الحرب دليل على قدسية حياة الإنسان وصون كرامته وحفظ حقوقه، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك لن ندرك أخلاقيات الحرب في الإسلام من خلال نصوص نظرية بحتة، وإنما ندركها من خلال ممارسة واقعية، ومدرسة تربوية كاملة قادها الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً،

في السلم والحرب، قال تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) (آل عمران، 164).

فالشريعة الإسلامية بما تميزت به من واقعية قد واجهت ظاهرة من ظواهر السلوك الإنساني لا يمكن إنكار وجودها إلا وهي "غريزة القتال"، ولكنها ظاهرة لا يمكن قبولها على إطلاقها، فعمدت الشريعة الإسلامية على تهذيب وتشذيب زوائدها الضارة، محاولة إفراغها في قناة تسير بها في مسار معلوم ومحكوم لترقى إلى السلوك الإنساني القويم، فكانت مهمتها الأساسية نحو هذه الظاهرة المرتبطة بجوهر السلوك الإنساني أن تنقلها من إطار الغريزة المجردة الغاشمة إلى مستوى السلوك المنظم، فلا قتال إلا حيث تفرضه الضرورة وفقاً لمعايير وضوابط. (الدقاق، 2007: 65)

فالحروب في الإسلام لم تكن حروب استعمار، أو استنزاف، أو اعتداء، أو استيطان، أو تدمير شامل، بل كانت بشارة بدين الإسلام، دين الفضيلة والعدل، ودين التسامح والرحمة، هذه الخصال التي لا مناص للناس من أن يقبلوها ويفرحوا بها (بوزيان، 2010: 45)، فالهدف الذي ينشده الإسلام من الحرب هو حماية حقوق الإنسان وحفظها، مهما كان انتماء أو عقيدة ذلك الإنسان، فعندما ينتهج العدو منطق القوة ويستبد بطغيانه ولا يراعي تطبيق أي قانون، عندها يوصي الإسلام بقتال ذلك العدو وإعلان الحرب عليه. (أبو شمالة ووشاح، 2015: 1818)

فلم يشرع الإسلام الحرب إلا لرد ظالم أو تأديب معتد، أو لحماية الدين والحرمان، أو لتعبيد الناس لرب العالمين بدل عبوديتهم للعباد، ولكي تكون كلمة الله هلي العليا، فكانت غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للأمة وسكينة لها، تعلم منها العالم أن الحرب لا تقصد لذاتها، استعماراً واستضعافاً، وإنما عند الضرورة، ولمصلحة عظمى، قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (البقرة، 193). (بابا، 2015: 524)

ولما كانت الأخلاق في الإسلام ليست نافذة في الدين، بل هي جزء أساسي منه، فالفضائل فرائض في الدين ملتزمة، والردائل محرمات في الدين مجتنبية، وعليه فإن الحرب في الإسلام حرب أخلاقية، مثلها مثل السياسة والاقتصاد والعلم والعمل، فكلها لا تتفصل عن الأخلاق. (فرحات، 2015: 273)

إن الحرب في الإسلام حرب حياة للناس لا إبادة، حرب أخلاق تسمو بها معاني الإنسانية والبعد عن التشفي والانتقام والظلم، والحوادث ناطقات بذلك، لما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة وقدر على قومه الذين آذوه وأخرجوه من بلده قابلهم بالعمو والصفح والرحمة، يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم -: (الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ، الْيَوْمَ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا) صحيح البخاري (4280). (مصران، 2010: 7)

وأسس الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد شريعة القتال ومبادئها، فلم يجز قتل الصغار، والنساء، والشيوخ، والعميان، والمرضى، والزمني، وأصحاب الصوامع، والعاهات والعجزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم والرهبان والعباد، وجرحى الحرب والأسرى، فكل أولئك معصومون بحصانة القانون الإسلامي من أخطار الحرب. (إبراهيم، 2015: 84)

وفي ضوء ما سبق يري الباحث أن الشريعة الإسلامية ألست مقاتليها لباس الأخلاق في حروبهم مع عدوهم، وجعلت من الأخلاق مساراً يحكم سلوكهم قبل الحرب وأثناءها وحتى بعد أن تضع الحرب أوزارها، لتسمو بذلك الشريعة الإسلامية بأخلاقها في حروبها، سمواً لم تعرف البشرية في تاريخها وحاضرها ومستقبلها نظيراً له، فجعلت للحروب قواعد وضوابط يتقيد بها المسلمون، وهذه المبادئ ليست مجرد مبادئ أخلاقية عامة، أو وصايا يتلقوها من قادتهم، بل هي واجبات وفروض شرعية نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وهم في ذلك يطبقون شرع الله وسنة نبيه ابتغاء مرضاة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فبذلك تضمن للإنسان حياة كريمة، وإصلاحاً في الأرض، وهنا يسلط الباحث الضوء على أهم القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم سلوك المقاتلين المسلمين في حروبهم سواء كان قبل الحرب أو أثناء الحرب أو حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها وهي كما يلي:

أولاً: أخلاقيات المسلمين قبل بدء الحرب:

1- نبيل الأهداف وسمو المقاصد: إن غاية المسلمين من الحرب هي حماية البشرية، وصون الكرامة الإنسانية ومنع الظلم، ونشر العدل بين الناس، ولم تكن الغاية سفك الدماء ونشر الدمار، فالحرب في الإسلام وسيلة للإصلاح والأعمار وليست وسيلة للخراب والدمار.

2- الدعوة والإنذار قبل القتال: تجلت القيم والأخلاق في حروب النبي صلى الله عليه وسلم بأسلوبه ووصاياه لجنده في الحرب، فإذا تعين القتال خير الأعداء بين الإسلام، أو أن يعاهدوه، ليأمن الاعتداء من جانبهم، وذلك ما يشبه في وقتنا الحاضر ميثاق عدم الاعتداء، أو أن يكون القتال، وأنهم إذا قبلوا العهد أمن من جانبهم، وأمن أن تسير الدعوة في طريقها، وأن يخلو له وجه الناس، ويقنعهم بالحق، فمن اهتدى فلنفسه، ومن أساء فعليها. (الزميلي وأبو عون، 2015: 353)

ثانياً: أخلاقيات المسلمين أثناء الحرب:

1- خوض الحرب بروح إنسانية: فالأصل في الشريعة الإسلامية هو احترام إنسانية الإنسان وحفظها وعدم الاعتداء عليها، فلا يجوز القتل إلا لسبب شرعي كالقتال في ساحة المعركة، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (الأنعام، 151)، ويجب أن يكون القتل الشرعي ضمن أفضل

الطرق وأكثرها إنسانية نزولاً عند حكم الحديث الشريف فعن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ دَبِيحَتَهُ) رواه مسلم (1955)، وعلى ذلك يمنع التعذيب حتماً وكذلك التمثيل بالجثث والتكيل بها، احتراماً لقدسية الميت وإنسانية الإنسان. (عيسى، 2015: 394)

2- العدل وعدم الاعتداء: الإسلام دين وشريعة صادرة عن الله سبحانه وتعالى ومبنية على العدل والقسط، وتأمر بالعدالة في جميع المعاملات وفي شتى الميادين، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل، 90)، فعدالة الإسلام شملت أوليائه وأعدائه، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يراعي الجانب الأخلاقي في الحرب مع الكفار، فكان من وصاياه عدم الاعتداء وقتل النساء والشيوخ والصبيان والمتعبددين في صوامعهم والفلاحين، وذلك لعدم مشاركتهم وقدرتهم على القتال، ومن أخلاقه أيضاً نهى عن الدمار والإفساد في الأرض وتدمير البيئة، وكان من وصاياه عدم قتل إلا من حمل السلاح، فإذا فر ووضع سلاحه أو جرح في المعركة، أصبح آمناً على نفسه من سيوف المقاتلين، وهنا نجد أن المسلمين يلتزمون بما أقرته الشريعة الإلهية وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، من العدل وعدم الاعتداء. (أحمد، 2015، net، 0/90226: www.alukah.net/sharia/0/90226) (2018/6/14)

3- الوفاء بالعهد ومنع الغدر والخيانة: إن من تعاليم الإسلام ووصاياه للمقاتلين الوفاء بالعهد وعدم نقاضها بالغدر والخيانة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة، 1)، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (الغادر يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ) صحيح البخاري (13342)، فالوفاء بالعهد لهو من أخلاق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فكان يوصي صحابته بعدم الغدر والخيانة وتحريمها بكل صورها، واعتبارها إحدى خصل النفاق، كما أوصى صلى الله عليه وسلم بعدم قتل المعاهد، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) صحيح ابن ماجه (41799)، إن وجوب الإعلان في نظرية الحرب الإسلامية يعد سلوكاً أخلاقياً يتجافى عن الغدر والمفاجأة والغيلة، ويعلن للأعداء أن المسلمين في معاركهم لا يريدون أرضاً يستعمرونها، وأنفساً يستعبدونها، ولا أموالاً يغنموها. (الدسوقي، 2008: 60)

4- النهي عن قتل المدنيين وحمايتهم: حرم الإسلام قتل الأبرياء من المدنيين والذين ليس لهم المقدرة على القتال، كالصبيان والنساء والشيوخ الكبار والرهبان والفلاحين والأجراء، فكان

رسولنا بأخلاقه النبيلة يوصي قادة جيوشه بذلك في كافة حروبه، كانت وصيته للجيش المتجه إلى مؤتة: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، أَوْ امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا قَانِيًا، وَلَا مُنْعَزِلًا بِصَوْمَعَةٍ) أخرجه مسلم في صحيحه (1731)، وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ) صحيح البخاري (3015)، كما نهى الإسلام أيضاً عن قتل رجال الدين والرهبان الذين انقطعوا عن الناس في الصوامع، بحيث لا يقاتلون ولا يساعدون في القتال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ) أخرجه أحمد (2728)، وذلك لانشغاله بالعبادة. (محمد، 2010: 152)

5- النهي عن المثلة: نصت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على احترام الإنسان ووصون كرامته حياً أم ميتاً، وجعلت قواعد وضوابط يسير عليها المقاتلون في حروبهم وذلك احتراماً لإنسانية الإنسان، فمنعت التمثيل والتنكيل بجثث القتلى في ساحات القتال، وجعلت من الاعتداء على القتلى والتنكيل بجثثهم حرمة من حرمت الله لا يتعدها المسلمون في قتالهم ضد الأعداء، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، فروى عبد الله بن زيد قال: (نَهَى النَّبِيُّ عَنِ النُّهْيِ، وَالْمُثَلَّةِ) صحيح البخاري (2474)، وقال عمران بن الحصين: (كَانَ النَّبِيُّ يَحْتَنِي عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ) الطبراني (1307)، ورغم ما حدث في غزوة أُحُد من تمثيل المشركين بحمزة عم الرسول، فإنه لم يُغَيَّرْ مبدؤه، بل إنه هدّد المسلمين تهديداً خطيراً إن قاموا بالتمثيل بأجساد قتلى الأعداء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَّالَةً، وَمُمْتَلٌ مِنَ الْمُمْتَلِينَ) ابن باز (793)، ولم ترد في تاريخ رسول الله حادثة واحدة تقول بأن المسلمين مثلوا بأحد من أعدائهم. (السرجاني، 2013: 546 www.islamstory.com/ar/artical/546) (2018/6/15)

6- النهي عن الإفساد والتخريب: الحرب في الإسلام بقيمها ومبادئها تعد سبيلاً للبناء والتعمير، لا للهدم والتخريب، وهي طريق للإصلاح لا للإفساد لقوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) (الأعراف، 56)، فالإسلام حرم الفساد في الأرض، والأصل أنه حافظ على بناء الحياة والحفاظ على المنشآت المدنية والممتلكات الثقافية ودور العبادة لغير المسلمين، ونهى عن قطع الأشجار وحرق الزرع وتدمير الجسور وكل ما يلزم لحياة الإنسان، فوصية الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - واضحة ليزيد بن أبي سفيان في النهي عن تخريب العمران وإتلاف الأعيان التي لا غنى عنها لحياة الإنسان إذ قال: (وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلَ، وَلَا تَجْبُنَ) ابن كثير

(320/2)، وذلك يشمل جميع الأعيان سواء أكانت مدنية أم ثقافية أو أماكن عبادة، فيجب تجنب تلك الأعيان الأعمال العسكرية ودعمها، أو أن تكون محلاً لهجمات الردع من أطراف النزاع. (الحولي وأبو عقيل، 2015: 609)

7- الانقطاع عن القتال إذا انقطع العدو عنه: لم تكن الحرب في الإسلام غاية في ذاتها، بل هي وسيلة يسلكها المسلمون وهم مكرهون عليها وذلك لإحقاق الحق وإقرار العدل، ومن الأخلاق والأصول التي تقرها الشريعة الإسلامية على مقاتليها الرغبة الجامحة للسلم وكرهية الحرب لقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الأنفال، 61)، وبذل على تلك الروح في أسمى معانيها صلح الحديبية، حيث قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجموعة من الشروط التي في ظاهرها إجحاف واعتساف، ومع ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا) صحيح البخاري (2731)، وأعظم من ذلك سمي الله تعالى ذلك الصلح بالفتح المبين، فنزلت فيه سورة سميت بسورة الفتح. (داغي، 2015: 32)

ثالثاً: أخلاقيات المسلمين بعد الحرب:

1- العفو والتسامح: العفو والتسامح صفات فاضلة وأخلاق حميدة، رغبت بهما الشريعة الإسلامية، وجعلتهما من أسس السياسة الإسلامية في تعامل المسلمين مع غيرهم، وجعلت ذلك من القربات التي يتقرب بها المسلمون لله تعالى فقال عز وجل: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (الأعراف، 199)، فحروب الرسول صلى الله عليه وسلم تجلت بهذه الأخلاق، فقد عفا وسامح من آذوه من المشركين والكفار، فعفا عن عمير بن وهب الجمحي بعد النصر في بدر، حيث كان عمير يؤذيه، وحاول قتل الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلت في هذا الموقف وفي غيره من المواقف، فعفا عنه، وكان سبباً في دخوله الإسلام.

(قريشي، net، 2013: www.alukah.net/sharia/0/53777) (2018/6/17)

2- حسن معاملة الأسير: منح الإسلام الأسير حقوقاً كثيرة فاقت الحقوق التي نصت عليه قوانين البشر، فالمبدأ في الإسلام بشأن الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين هو عدم جواز قتلهم، وإنما احترامهم وحفظ كرامتهم الإنسانية، وهذا المبدأ مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما مصدرين أصليين في الشريعة الإسلامية، فقال تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ

مُسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (الإنسان، 8-9).

(الشلالة، 2015: 826)

وحفظت الشريعة الإسلامية حياة الأسرى بتقديم الغذاء المناسب لهم، فكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يأمر الصحابة بتقديم الطعام، فكانوا يخصون الأسرى بالخبز لقلته عندهم، ويأكلون التمر لكثرتهم، يقول أبو عزيز بن عمير - وهو ممن أسر في بدر، وهو أخو مصعب بن عمير - يقول: "كنت في رهط من الأنصار، جزاهم الله خيراً، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إليّ"، كان الوليد بن المغيرة - وهو أخو خالد بن الوليد من أسارى بدر، كان يقول مثل ذلك وأكثر، يقول: " وكانوا يحملوننا ويمشون " أي إذا رأوا منهم جريحاً أو مريضاً أو متعباً، حملوه رفقا به. (الشريف، 2015: 901)

ومما سبق يرى الباحث أن القيم الإنسانية كالرحمة والعفو والتسامح أمور بإمكان أي من الأمم أن تفعلها في وقت السلم، إلا أن السماحة مع الأعداء والعفو عنهم واحترام كرامتهم كأسرى أو قتلى، والرحمة بالأطفال والنساء والشيوخ الكبار والعباد في صوامعهم، والوفاء وعدم الغدر والخيانة، والإصلاح في الأرض لا الإفساد، والحفاظ على الممتلكات والأعيان المدنية والثقافية أمر يصعب فعله في أوقات الحرب، حيث تسيطر على النفوس روح الانتقام والثأر، لهذا نجد أن شريعتنا الغراء انفردت عن غيرها من الشرائع الأخرى بوضع ضوابط وقيماً للحروب، كما أوجبت مقاتليها على الالتزام بها في الحروب، وهذا حفاظاً على حياة وكرامة وحقوق الآخرين، وبتطبيقها يتقرب المسلمون بها من الله.

9.2.2 دور المؤسسات الحامية للقانون الدولي الإنساني:

نظراً إلى كثرة الحروب والنزاعات وما تخلفه من جرائم بشعة ضد الإنسانية، وتدمير للأعيان المدنية والثقافية وغيرها، والتي تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كان من الضروري إلزام ومعاقبة هؤلاء المنتهكين، فظهرت العديد من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، التي أصبح لها تأثير مهم في ميدان العلاقات الدولية للقانون الدولي بصفة عامة والمجال الإنساني بصفة خاصة، فازدادت فعالية هذه المنظمات في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذها، ويذكر الباحث من هذه المؤسسات ما يلي:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة مستقلة ومحيدة، أنشئت منذ قرابة قرن ونصف عرفت بحراسة القانون الدولي الإنساني، ومهمتها حماية حياة الإنسان وتخفيف معاناته، دون أي تمييز مستند على الجنس أو الجنسية أو المعتقدات الدينية أو اللون أو الآراء السياسية، كما وتسعى لوضع حدود للحرب وحدود لسلوك الجنود أثناء الحروب، وقد أوكلت للجنة بموجب القانون الدولي مهمة دائمة بالعمل غير

المتحيز لصالح السجناء والمرضى والمتضررين من النزاعات، ولها مراكز دولية فيما يقارب الـ 80 بلداً حول العالم. (هنية وشويدح، 2015: 1572)

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمحاولة التوعية بالقانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه، وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات، حيث يتعين عليها الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وتلقي أية شكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون، والسعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة لتمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة. (ديلابرا، 2016: 152)

2- منظمة الأمم المتحدة:

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في آيار (1945م) لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذ قواعده، وذلك عبر وقف ومنع انتهاكاته، وذلك عن طريق عدة وسائل استهلكتها بتحريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة) أو عبر تعقب النزاعات المسلحة، والعمل على إنهاؤها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية، ووساطة الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية تلك المنازعات، التي يؤدي تصنيفها إلى اختفاء مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بالحروب وجوداً وعدماً. (المطيري، 2010: 92)

3- المحكمة الجنائية الدولية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، التي أقرها نظامها الأساسي في عام (1998م)، بعدما تبين للعالم أن التدابير والآليات المتاحة في اتفاقيات جنيف غير كافية لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فكانت نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتدارك أوجه النقص والعيور والقصور الذي اعتري المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي عموماً، وفي القانون الدولي الإنساني خصوصاً، تتمثل في انعدام وجود مؤسسة جنائية دولية دائمة، ولإسباغ الحماية على قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاينة المجرمين والمتهمين وفقاً للقواعد العامة لتلك المحكمة. (الشنطي، 2016: 150)

يتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يساهم في تحقيق فاعلية للقانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه. (هشام، 2015: 286)

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويمكنها أن تنتظر أيضاً في قضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد أو التخطيط أو مسؤولية التغطية عنها، أو مسؤولية التشجيع عليها.

(موقع الجزيرة، 2009: www.aljazeera.net/news/international/2009/3/4) (2018/6/19)

4- مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة، وربما يعود ذلك لما منح له من اختصاصات وسلطات وفقاً للميثاق الأممي بالإضافة إلى تشكيلة وإجراءات التصويت داخله، مما يمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة، وعلى الرغم من توافق قراراته مع رغبات ومصالح هذه القوى إلا أنه استطاع أن يساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أكد مجلس الأمن في قراراته وجوب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام (1949م)، كما قام بوضع جهاز هام لمراقبة واحترام وتطبيق العقوبات الخاصة بانتهاك القانون الدولي الإنساني في لجنة العقوبات، وهو جهاز يختص بمتابعة كيفية تطبيق العقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني. (جليلة، 2014: 155)

5- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، فقد اعتمدها البروتوكول الإضافي الأول، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانياً، ورغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف ولكنه يأتي مكملاً له. (وليد، 2014: 131)

وتقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفق المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) بمهمتين، أولهما: التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وثانيهما: تتعلق بالعمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني. (الزمالي، 2007: 91)

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وليس قضائي، وهي مفتوحة أمام الدول فحسب، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم على

المعنى الوارد في الاتفاقيات الأربع والبرتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة. (وليد، 2014: 132)

ومما سبق يرى الباحث أن هذه المؤسسات أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي المعاصر، ولها الدور العظيم في الحد من الانتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تملك العديد من الإمكانيات والقدرات، مما يجعلها قادرة على الحفاظ على الحقوق الإنسانية والممتلكات الثقافية والمدنية، وبالتالي أصبحت واحدة من الضمانات الدولية التي لا يمكن التقليل من مدى فعاليتها دورها في تكريس حقوق الإنسان، فهي تلعب دوراً مهماً في ضمان تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني واحترامها وتطبيقها، وفرض العقوبات على كل من تسول له نفسه لارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية.

10.2.2 دور المؤسسات الفلسطينية في تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني:

تعددت المؤسسات الفلسطينية التي تعمل على تنفيذ احترام القانون الدولي الإنساني، وتوثيق الانتهاكات المتكررة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ومن هذه المؤسسات جمعية الهلال الأحمر واللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني والتي أنشئت بمرسوم رئاسي رقم (15) لسنة (2003)، ومؤسسة الحق التي تمثل فرعاً للجنة الحقوقيين الدوليين بجنيف، والتي أسست عام (1979م)، وهذه المؤسسات الثلاث تلتزم بتطبيق المبادئ والأحكام الدولية لحقوق الإنسان دون تمييز، وتوثيق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان من مصادرها الأولية، وإعداد بحوث ودراسات قانونية ونشرها، وتقديم استشارات قانونية مجانية للجمهور، وإطلاق حملات دولية ومحلية لحث المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته القانونية. (عبدو، 2012: 86-88)

ويتمثل دور هذه المؤسسات في ما يلي:

1- **جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني:** هي جمعية وطنية فلسطينية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تأسست في عام (1968م)، وأقر المجلس الوطني في دورته السادسة المنعقدة في القاهرة عام (1969م) بدورها الانساني والاجتماعي والصحي في خدمة الشعب الفلسطيني، إلى جانب الهيئات الوطنية الفلسطينية، وتؤكد دورها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة (1993م) الصادر بتاريخ (2006/3/8م) وبموجب الصلاحيات المخولة لها تمارس الجمعية نشاطها، كجمعية غوث تطوعية وحيدة لمساعدة السلطات العامة في الميدان الانساني في أراضي دولة فلسطين، وفي كافة الأوقات، وكذلك في البلاد العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين، بموجب تفاهات مع الجمعيات الشقيقة، وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام (1949م)، والبرتوكولات المضافة، وبموجب القانون الدولي الانساني ومبادئ الحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر

والهلال الأحمر وهي: الانسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية، وتم الاعتراف بعضوية الجمعية الكاملة في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بتاريخ (2006/6/22م). (موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، 2018:

(2018/6/21) (www.palestinerics.org/index.php?page=post&pid=1&catid=1&parentid=0)

2- اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني: شكلت أول مرة عام (2003م)،

بموجب مرسوم رئاسي صدر عن الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات، في معرض الاستجابة لتوصيات المؤتمر السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام (1995م) والدول الأطراف السامية المتعاقدة لإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وقد تم إعادة إنشائها بموجب مرسوم رئاسي عام (2016م) عقب الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتتشكل اللجنة من وزارة الخارجية رئيساً، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني مقرراً، وعضوية الأطر السياسية والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة (موقع وكالة وفا، 2018:

(2018/6/21) (http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=WS66fZa738276705606aWS66fZ)

وتعمل اللجنة على اتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة، وبالتعاون مع الجهات كافة، لضمان احترام ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني (موقع قانون: 2018) من خلال:

- نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه بمناهج التدريس في المدارس والجامعات والمعاهد.
- تقديم التوظيف الأمثل للقانون الدولي الإنساني في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، بما يساهم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني.
- رصد وتوثيق انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني ورفع توصيات بما يلزم من خطوات لمواجهتها.
- مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتقديم الاقتراحات لتطويرها، وتقديم مشاريع قوانين، بما ينسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني ويكفل مواكبة ما يشهده من مستجدات وتطورات.
- التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية للجان الوطنية.
- تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن تطبيق التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ومتابعة تنفيذها.
- العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية واحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.

(موقع قانون، 2018: www.qanon.ps/news.php?action=view&id=20761) (2018/6/21)

3- **مؤسسة الحق:** هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام (1979م) من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز صون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتمثل رؤيتها في بلوغ وضع يتم فيه تطبيق مبدأ سيادة القانون، ومعايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني والالتزام بهذه القوانين، حتى يتمتع الفلسطينيون بمعاملة متساوية فيما يتعلق، بكرامتهم الإنسانية والتحرر من الاحتلال، والممارسة الكاملة لحقهم في تقرير المصير، كما تهدف إلى نشر وتعميم مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، وترسيخ الالتزام بمبدأ سيادة القانون على صعيد المجتمع الفلسطيني، واستخدام الآليات الوطنية والدولية بهدف (التأثير في السياسات على المستويين الوطني والدولي، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات) (موقع مؤسسة الحق، 2018:

www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=309&Itemid=108

(2018/6/21)

11.2.2 عراقيل نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني:

إن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكات جسيمة، يترتب عليها معاناة إنسانية، وخسائر فادحة في أرواح البشرية والممتلكات ويمكن تفاديها أو الحد منها، إذا ما كان هناك علم مسبق بالقانون الدولي الإنساني وأحكامه، فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) في المواد المشتركة (47-48-127-144) على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقتي السلم والحرب والالتزام بها، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن البرامج التعليمية المختلفة، بحيث تصبح مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني معروفة لجميع أفراد المجتمع، كما ويجب أن ينشر في جميع الأوساط المدنية والعسكرية وغيرها؛ لما له من دور كبير في معرفة الجميع بحقوقه وواجباته، فالعلم به أمر جوهري للأفراد المدنيين والعسكريين، فالمدنيين يعتبرون هم الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهم الفئات التي يستهدفهم بالمخاطبة للنأي بهم عما يفعله المقاتلين فيما بينهم، فإن العلم به من قبل المدنيين من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم والتزاماتهم. (عبد المومن، 2014: 116)

ويجد الباحث أن مهمة نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه مهمة صعبة وليست سهلة، بل تتطلب تكاثف الجهود وتضافرها، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، لذلك تواجه الدول على الناحيتين الداخلية والخارجية عراقيل تقف حائلاً أما تحقيق هذه المهمة، تختلف من دولة لأخرى، لاسيما فيما يتعلق بالتعريف والمبادئ والتوعية ونشره وتدريبه وتنفيذه على المستوى الداخلي لكل دولة، وهناك عراقيل خارجية تقف أيضاً حائلاً دون نشر هذا القانون وتعزيز احترامه، وفيما يلي أهم العراقيل التي تحد من نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه وهي:

1- خلو المنظومة التربوية من مادة القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية أو إجبارية في

كافة مراحل التدريس المختلفة: لعل من أبرز المعوقات والصعوبات التي تواجه نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه على الصعيد الداخلي للدول، تكمن في عدم إدراج هذه المادة ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأولى من الدراسة، أو ضمن مناهج جامعية معمقة، وما يعاب هنا على المنظومة التربوية لغالبية دول العالم الثالث، أنها تدرس مادة القانون الدولي الإنساني كمادة اختيارية وكفرع وضمن مواد القانون الدولي العام، بالإضافة إلى خلو المناهج المدرسية من ذلك، وإن جرت بعض الجهود في السنوات الأخيرة إلا إنها جهود لا تكفي لتحقيق الغرض المنشود هذا من جهة، ومن جهة أخرى حصر تدريس هذه المادة بالدرجة الأولى لطلبة كليات القانون فقط، دون غيرهم من الطلبة، مع أن هذه المادة تكاد تكون مهمة لكافة شرائح الطلبة على اختلاف تخصصاتهم، لاسيما طلبة المواد الإنسانية والاجتماعية، لذلك نجد خلو هذه المادة ضمن المنظومة التربوية، يقف عائقاً أمام نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. (الطراونة، 2014، net، www.musawah.org/_sf_s: 2014/6/27)

2- غياب الثقافة والوعي القانوني بالقانون الدولي الإنساني: إن ثقافة الوعي القانوني بالقانون

الدولي الإنساني ومبادئه وأحكامه، ليس مجرد معرفة التشريعات والنصوص القانونية، كما أنها لا تعني تلك المناقشات النظرية والندوات القانونية التي تدور بين أوساط الخبراء المتخصصين في مجال هذا القانون، وغيرهم من الفقهاء ورجال القانون، والتي كثيراً ما تبدو خارج الاهتمامات المباشرة للمواطن، بل إن الوعي بالقانون الدولي الإنساني هو صورة متمازجة وشاملة لكل أنواع الثقافة العامة في المجتمع، وينبغي استيعاب طلبة الجامعات وهم أهم ركن من أركان المجتمع لكل ما يدور حولهم من علاقات ومفاهيم وأهداف من خلال تصورات قانونية سليمة، وذلك بأن يتبنونه بذاتهم، وأن يعتبروه قيمة من القيم التي يحترمونها، وأن يتعاملوا مع واجباتهم بوصفها شيئاً وجد لمصلحتهم، وهو أمر لن يتأتى إلا من خلال وعيهم بضرورة وجود القانون في حياتهم، وبفائدته، وبأنه جزء لا يتجزأ من مسؤولياتهم اتجاه مجتمعاتهم. (القاضي، 2008: 2)

3- انتفاء قاعدة بيانات تتضمن أسماء لخبراء ومختصين في مجال القانون الدولي الإنساني:

إن عدم وجود قاعدة بيانات تتضمن أسماء الخبراء والمختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، يشكل عائق عند الرجوع إليهم بسهولة ويسر لغايات نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، كون الخبرات المتوفرة حالياً في الغالب العام، لديها إلمام بالقانون الدولي العام، بينما هناك قصور في مجال القانون الدولي الإنساني، ولازالت هناك مبادرات أولية محتشمة في هذا المجال مثل دليل الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني الذي أصدرته. (بوجلal، 2008: 221)

4- ضعف الموارد المالية للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني:

إن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها في نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، لم تلبي الغرض المطلوب منه، والسبب في ذلك لقلة الإمكانيات من الموارد المادية المخصصة لها، أو لسبب سيطرة الحكومات عليها وذلك من خلال تبعيتها للحكومات في أغلب البلدان، يضاف لذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلون لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبرة أو دراية بالقانون الدولي الإنساني. (بوجلاني، 2014: 267)

5- غياب التنسيق والتشاور بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية: يعد غياب

التنسيق الفعال والنهج التشاركي للجهات التي تعمل في هذا المجال، مثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، سواء الحكومات والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وبعض منظمات المجتمع الدولي، لهو مشكلة كبيرة تقف حائلاً أمام نشر وتعزيز آليات احترام القانون الدولي الإنساني، فنجد أن كل جهة تعمل لوحدها، الأمر الذي يترتب عنه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات.

(الطراونة، net، 2014: http://www.musawah.org/_sf_s) (2018/6/27).

6- التداخل فيما بين الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني والسياسات التشريعية الوطنية

المحلية للدول: ما يعاب على أغلب التشريعات الداخلية للدول، أنها لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية، إذ تتداخل فيها، فتوجد فجوة ما بين التطبيق العملي والنص التشريعي النظري، فنجد أن الدول المصادقة تقريباً على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على إلزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه، إلا أننا نجد أن ذلك لا يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف، كما أن المؤسسات العامة داخل الدول لا تطبق هذه الالتزامات التي تخص النشر والتوعية بالقانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل، وإن وجدت هذه القطاعات التي

تعمل على نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تكون قليلة محدودة، وبدون برامج معمقة لبعض فئات العسكريين أو المدنيين. (عبد المومن، 2014: 122)

12.2.2 التربية على القانون الدولي الإنساني:

للتربية دور فعال ومهم في حياة المجتمعات البشرية وفي تحديد مصيرها، وفي تنمية جميع المناحي اللازمة لنهضة المجتمعات، فالتربية ليست أداة لتنمية البشرية فقط، وإنما هي التي تصنع المواطن الصالح الذي يعتبر نواة المجتمع، والمواطن هو هدف وموضوع التربية، فالتربية هي السبيل الوحيد لتمكين هذا المواطن من استيعاب ما يدور حوله من أمور مختلفة في ظل العصر الحالي، وهي مطلب شعبي أساسي ينتوق إليها كافة أفراد المجتمع بطبقاته المختلفة، وتزداد الحاجة إليها باستمرار لتحقيق أهداف المجتمع والدولة.

تعد التربية من مقومات بناء المجتمعات، وركيزة أساسية في صنع الحضارة، باعتبارها الأداة التي من خلالها يتم إعداد الفرد للحياة وفق معايير المجتمع، وبما يجعل من الفرد عضواً فعالاً في المجتمع يسعى لتحقيق أهدافه، والحفاظ على مقدراته، والتربية هي مسؤولية تشترك فيها أكثر من مؤسسة، أولها وأهمها الأسرة، ومن ثم المدرسة، والجامعة. (الدغمي وآخرون، 2017: 209)

وجود القانون عادة ما يرتبط بوجود الإنسان في أي مجتمع، فهو ضرورة من الضروريات للإنسان على المستويات المختلفة، فهو الذي ينظم العلاقات بين الأفراد، ويعد وجوده علامة يستدل بها على الوجود البشري واستمراره، وحاضره ومستقبله، بل إن تقدم الأمم وقيام الحضارات يدور وجوداً وعدماء، وقوة وضعفاً، وإيجاباً وسلباً مع رسوخ اقتناعها باحترام القانون وقدسيتها ووعي المجتمعات به، فلذلك لا بد من تربية النشء منذ الصغر على احترام القانون ومعرفة الحقوق والواجبات، ليكون نهجاً في حياتهم.

وعليه فإن للتربية على القانون دوراً مهماً في بناء الدولة، فهي اللبنة الأولى في بناء أي مجتمع، لذا يجب تناولها بأسلوب بسيط وسهل حتى يفهمه كافة الناس، فعلى أن نبدأ أولاً بتعليم المجتمع كيفية احترام القانون، لأن احترام القانون من أهم المميزات التي تجعله سارياً وتدعمه، فاحترام القانون أهم من القوة لذا علينا أن نهتم بأن يكون هناك ثقافة وتربية قانونية، ويتحقق ذلك عن طريق مخاطبة الفطرة التي يمتلكها الفرد وتنميتها بما يتماشى ويتوافق مع القواعد القانونية.

(العمدة، net، 2015: www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/4cd32084-1949-47f5-81ee-ce1faca53fd8)

(2018/6/30) www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/4cd32084-1949-47f5-81ee-ce1faca53fd8

يعد دور مؤسسات التعليم محورياً مهماً في التربية على القانون لارتباط فترة التعليم بمرحلة التكوين ونمو الشخصية ونضجها ووعيتها، ومن ثم يجب أن تقوم مؤسسات التعليم بدورها في التربية

على القانون والوعي به من خلال تدريس مادة الثقافة القانونية في مراحل التعليم المختلفة، وأن تتدرج في محتواها وفق المرحلة العمرية بحيث تكتمل تلك الثقافة مع تخرج الطالب وحصوله على الشهادة الجامعية. (القاضي، 2018: www.ahram.org.eg (2018/6/30))

ما يشهده العالم بشكل عام والوطن العربي بشكل خاص من صراعات ونزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وانتهاكات صارخة لكرامة الإنسان وحقوقه، وغياب القيم والأخلاق، التي زهقت الأرواح البريئة بسببها، ودمرت المنشآت المدنية والممتلكات الثقافية، كان لزاماً وضع حد للآثار المترتبة على هذه النزاعات، فجاء القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى بدوره لتوفير الحماية لكل من ليس له علاقة بهذه النزاعات، وللحفاظ على استمرار البشرية وصون الكرامة الإنسانية، فجاءت أهمية التربية على القانون الدولي الإنساني، كضرورة من الضروريات لفهم العالم بصورة أفضل، إذ إن أي إنسان لابد وأن يكون معنياً بالنزاعات المسلحة والويلات التي تسفر عنها ومسبباتها، والأشخاص المسؤولين عن ارتكابها والفئات المحمية والواجب حمايتها. (عبد الباسط وآخرون، 2012: 237)

وتأسيساً على ما سبق، وإعمالاً للحس الإنساني في التعامل مع الأهداف وقت النزاعات المسلحة والاجراءات الوقائية، وجب تربية النشء على احترام القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من العمليات، يكتسب الفرد من خلالها المعارف والمفاهيم والقيم والاتجاهات، وأنماط السلوك المختلفة والتي تتم من خلال وسائط اجتماعية وتربوية متعددة من أهمها المدرسة، والجامعة، والأسرة، ودور العبادة، والنوادي الاجتماعية، والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام وغيرها.

(عساف، net، 2018: www.amad.ps/ar/Details/231661 (2018/7/2))

إن التعليم على القانون الدولي الإنساني يساعد على احترامه وغرس مبادئه في عقول المتعلمين حتى ينشؤوا وقد تمكنت هذه المبادئ من نفوسهم، الأمر الذي يؤدي بهم إذا ما خرجوا إلى الحياة وتبوأ كل منهم مكانته في المجتمع إلى مراعاتها واحترامها، كما يمنعه من الخروج عليها وانتهاكها. (مرسي، 2006: 11)

وإذا كانت التربية على القانون الدولي الإنساني ضرورة لكل أفراد المجتمع، فهي تعتبر بالنسبة لطلبة الجامعات نقطة تحول، وعامل نمو وإطار حياة، فهنا تظهر مسؤولية الجامعات كمؤسسات تربوية في إعداد وتأهيل جيل جامعي متزن ومتكامل الشخصية للقيام بواجباته نحو مجتمعه ووطنه ودينه، وهنا تفرض على الجامعات الاهتمام بتدريس ونشر التربية على القانون الدولي الإنساني بين طلبتها، بمستوى لا يقل عن تدريس المواد الأخرى. (الحرون، 2013: 261)

وعطفاً على ما سبق يمكن الجزم بأن التربية على القانون الدولي الإنساني ليس هدفاً تربوياً، بل هو خيار شعبي ووطني، ولن تتعزز التربية على القانون الدولي الإنساني، إلا من خلال إيمان

الجامعات الفلسطينية بدورها اتجاه مجتمعتها، وحرصاً منها على نهضة المجتمع الفلسطيني، وإنتاج كوادر بشرية تمتلك قيماً ومبادئ وأخلاقاً تجعل منها سلوكاً شخصياً لها، ويجد الباحث أن هناك أهدافاً يمكن تحقيقها من خلال التربية على القانون الدولي الإنساني وهي:

- التعرف إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.
- التعرف إلى الحقوق والواجبات لكل من المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة.
- التنمية الكاملة لشخصية الطالب الإنسانية.
- تعزيز القيم والأخلاق والمبادئ السمة في حال نشوب النزاعات المسلحة.
- تعزيز قيم التسامح والصدقة بين أفراد المجتمعات بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الديانة أو اللغة، واحترام حقوق الآخرين.
- تكوين مواطن فلسطيني قادراً على المشاركة الفعالة والإيجابية في مجتمعه.

13.2.2 دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني:

ينظر للجامعات على أنها إحدى المؤسسات الرئيسية في عمليات التنمية والتغير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني أيضاً، وأن دورها هو الدور الأكثر وضوحاً بين هذه المؤسسات، فهي تعمل على تخريج المواطن الصالح، وتعمل على تشجيع ونشر القيم والأخلاق النبيلة، ونشر الثقافة الجديدة، والتدريب والتنشئة الاجتماعية الصالحة. (Brennan& Kingand,2004:6)

فالجامعة مجتمع تربوي متكامل يعكس صفات المجتمع البشري ودينامياته، والبيئة الجامعية تسهم في بناء شخصية الطالب بما تمتلكه من دور كبير في التأثير في قيم طلابها، ولا يعود هذا التأثير لعامل واحد وإنما لعدة عوامل منها ما يتعلق بالمناهج والمقررات والأنشطة وغيرها. (عبد الرزاق، 2014: 41)

وتقوم الجامعات الفلسطينية بنشر القانون الدولي الإنساني باعتبارها البوابة الرئيسية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، فقد كرست أغلب الجامعات مساقات عدة مرتبطة بهذا الموضوع منها: (حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني) سواء على مستوى البكالوريوس أو الماجستير كمتطلبات جامعية بغض النظر عن متطلبات كليات الحقوق فيها، كما أنها تقوم بعقد العديد من المؤتمرات وورش العمل بهذا الخصوص، وأيضاً التعاون مع المؤسسات الدولية بتزويد الجامعات بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتشجيع المساعدة المتبادلة بفضل تبادل المعلومات، وتأمين إنتاج وثائق مناسبة. (عساف، 2015: 1469)

وفي ضوء ما تقدم وانطلاقاً من أهمية الجامعات في تنمية وصقل شخصية الطالب، ودورها الفاعل في تكوين نسقه القيمي وتوجيه سلوكه، وما تحمله الجامعات الفلسطينية من مسؤولية وطنية في

بناء جيل فلسطيني، وللظروف التي يواجهها مجتمعنا الفلسطيني من صراع داخلي متمثلاً في الانقسام الأسود، وما سببه من مظاهر عنف وتعصب وشدة وانغلاق فكري، وصراع آخر وهو الصراع الخارجي الذي يعاني منه الكل الفلسطيني، متمثلاً في الانتهاكات المتواصلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، جاءت هذه الدراسة لتركز على دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله.

ويعرف الباحث دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة الأنشطة والإجراءات والفعاليات التي تقوم بها الجامعات بمحافظات فلسطين الجنوبية من خلال (المعرفة - التوعية - الممارسة) بهدف تكوين اتجاهات إيجابية نحو القانون الدولي الإنساني، والتي يحكم على مدى قيام الجامعات بها من خلال استجابة أفراد العينة على أداة الدراسة الحالية.

ومن خلال استعراض الأدب التربوي، يمكننا حصر دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز القانون الدولي الإنساني واحترامه في المجالات التالية: (المعرفة، التوعية والتنقيف، الممارسات والأنشطة).

أولاً: مجال المعرفة:

يمثل الجانب المعرفي نقطة الانطلاق لبناء ثقافة الفرد القانونية، فالمعرفة بالقانون ضرورة حتمية من ضرورات الحياة، فلا يمكن أن تبنى ثقافة قانونية توجه سلوكيات الأفراد وتحكم عاداتهم ما لم يتوافر لها الجانب المعرفي الذي يؤسس لها ذلك، ومن هنا يأتي دور مؤسسات التعليم العالي وفي مقدمتها الجامعات لإكساب الطلبة المعرفة القانونية. (الحرون، 2013: 275)

للجامعات دور مهم في نشر مختلف أنواع المعرفة سواء الثقافية أو السياسية أو القانونية؛ وهذا كله بهدف النهوض بالمجتمع، وهي تعد أيضاً مركز إشعاع للثقافة القانونية وخصوصاً القانون الدولي الإنساني، ويأتي دورها المعرفي بالقانون الدولي الإنساني من خلال برامجها وأنشطتها المتنوعة لنشر هذا القانون وتعزيز احترامه وقواعده العامة. (الشاماني، 2014: 251)

ومما سبق ذكره يخلص الباحث، أن البيئة الجامعية أرض خصبة لزراعة المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، ومعرفة المعاهدات والمواثيق المتعلقة بهذا القانون، ومن خلال ذلك فإن الطالب يتحصل على اكتساب المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وانطلاقاً من ذلك وجب على الجامعة الاهتمام بتزويد طلبتها بالمعرفة القانونية اللازمة حول هذا القانون، وهذا من خلال مناهجها ومقرراتها الدراسية والمتطلبات الجامعية، فالجامعات الفلسطينية لها القدرة على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها من خلال: (إدراج مساق القانون الدولي الإنساني كمطلب جامعي إجباري، احتواء بعض المساقات مضامين القانون الدولي الإنساني، توفير مصادر معرفية متعددة حول هذا

القانون في المكتبة الجامعية، توضيح مهام الهيئات والمنظمات الإنسانية وأدوارها كالصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومناقشة أعضاء هيئة التدريس معوقات تطبيق القانون الدولي الإنساني محلياً ودولياً، وإكساب الطلبة السلوكيات والقيم التي حثها عليها الإسلام، وتوضيح أوجه الاختلاف والتشابه بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وربط أعضاء هيئة التدريس بين القيم الإنسانية وأخلاقيات الجهاد في الإسلام، وتعريف الطلبة بمهام اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، وتعزيز احترام الكرامة الإنسانية لدى الطلبة، وتضمن بعض المساقات ذات العلاقة بحقوق الجرحى والمرضى والأسرى أثناء الحرب).

ثانياً: مجال التوعية والتثقيف:

إذا كانت القاعدة القانونية تنص على افتراض علم الكافة بالقانون الدولي الإنساني وعدم الاعتذار بالجهل فيه، وجب على كل فرد أن يكون على دراية كافية بقواعد وأحكام هذا القانون، وهنا يأتي دور الجامعات لتقوم بدورها في توعية وتثقيف طلبتها بالقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال برامج التوعية والتثقيف التي تقدمها لطلبتها. (محمد وعبدو، 2006: 3)

ووفقاً لذلك فإن امتلاك طلبة الجامعات لثقافة القانون الدولي الإنساني، يصبح عامل بناء للمجتمعات، وضرورة استمرار ومتطلب قوة، وهو ما يفرض على مؤسسات المجتمع بما فيها الجامعات العمل على بناء هذه الثقافة لدى طلبتها، ومن المسلم به أنه كلما اتسعت دائرة الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين أوساط الشباب الجامعي والأجيال الجديدة، أمكن تعزيز البناء المؤسسي للقانون الدولي الإنساني، وخلق شبكة جديدة من المنظمات النشطة في أرجاء الوطن. (مرسي، 2006: 169)

ويخلص الباحث أن الهدف الرئيس للجامعات الفلسطينية من توعية طلبتها وتثقيفهم بالقانون الدولي الإنساني، هو تربية الشباب الجامعي على قواعده وأحكامه، وترسيخ الإيمان بها، فالنتيجة التي تنتجها الجامعات الفلسطينية من تربية طلبتها وتوعيتهم بهذا القانون، هو أن يتحول الطالب الجامعي من متعلم إلى إنسان ومناضل حقوقي، يمتلئ ثورة في وجه من ينتهك حقوق الإنسان أو المس من كرامته، ويمكن أن تقوم الجامعات بهذا الدور من خلال: (تنظيم ندوات ومحاضرات توعوية حول القانون الدولي الإنساني ونطاق عمله، استضافة مختصين بالقانون الدولي الإنساني لوضع آليات تربوية تعزز من احترام هذا القانون، أن تصدر الجامعة منشورات تظهر فيها الانتهاكات التي يتعرض لها المجتمع الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي، عقد مؤتمرات علمية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، تنظيم لقاءات تثقيفية حول آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات، إصدار نشرات توعوية حول الأسلحة المحرمة دولياً، نشر فيديوهات تثقيفية على موقعها الإلكتروني حول العمل الإنساني أوقات النزاعات المسلحة).

ثالثاً: مجال الممارسة والأنشطة:

تسعى الجامعات في الدول المتقدمة والنامية لتخريج جيل جامعي يتمتع بشخصية متكاملة في جميع النواحي، ليكون أكثر فاعلية في المجتمع الذي يعيش فيه، وبما أن الأنشطة الجامعية تعد من الركائز الأساسية لتحقيق هذا الهدف، فإن الجامعات الفلسطينية تولي جل اهتمامها بتوفير هذه الأنشطة والحث على التفاعل معها داخل البيئة الجامعية.

فالأنشطة تجعل من الجامعة مجتمعاً متكاملًا، يدرّب النشء فيه على حياة المجتمعات بألوانها وأنواعها، بخبراتها وتجاربها، وتبث فيهم روح الجماعة، وتدريبهم على القيادة الجماعية والتعاون، كما تدعم شخصياتهم بما يواجهون من تحديات، وما يقابلهم من مشكلات، وما يتحملونه من مسؤوليات، كما تعينهم على تذوق قيمة ذلك الجهد والعمل الجماعي. (حماد واللوح، 2013: 277-278)

وحظيت الأنشطة الجامعية في الفترات الأخيرة بأهمية بالغة كونها أداة رئيسة في عملية التغيير الاجتماعي والسياسي والعلمي والقانوني، والمنطلق الطبيعي لبناء شخصية الطالب بجوانبها المختلفة؛ لتؤمن بذلك بناء الطاقة البشرية اللازمة والقادرة على تحقيق الأهداف. (العيسوي وسامر، 2008: 331)

ومما سبق يستنتج الباحث أن الأنشطة الجامعية التي تقوم بها الجامعة، هي ضرورة ملحة تتطلبها الحياة الجامعية؛ فهي المصدر الأساسي للكشف عن مواهب وممتلكات وإمكانات الطلبة في شتى المجالات سواء الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية والقانونية، وتقدم الجامعات الفلسطينية مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تسهم في تنمية الوعي القانوني بالقانون الدولي الإنساني وأحكامه، والجدير ذكره هنا أن الجامعات الفلسطينية لها دورٌ فعال في نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه، وممارسة الأنشطة الجامعية التي تعزز الجانب القانوني بالقانون الدولي الإنساني، ولعل ما لاحظته الباحث قيام بعض الجامعات الفلسطينية بفعاليات متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ومن هذه الفعاليات: (المؤتمر العلمي الدولي بعنوان: (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة) الذي نظّمته الجامعة الإسلامية بالشاركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ (25-26/10/2015م)، إنشاء منتدى طلبة القانون الدولي الإنساني بجامعة الأزهر بغزة، وحيث دعا القائمون على هذا المنتدى بدعوة طلبة الجامعة إلى حضور ندوة تثقيفية بعنوان "وعي إنساني بغطاء قانوني" وكان ذلك اللقاء يوم الأحد الموافق (22/4/2018م) الساعة 12 ظهراً في قاعة الدكتور هاني الشوا، وإقدام الجامعات الفلسطينية (جامعة الأزهر، وجامعة فلسطين، وجامعة غزة) على المشاركة في مشروع المدرسة الصيفية للقانون الدولي الإنساني والتي تستهدف طلبة، والتي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ (24-27 يونيو 2018م)، يدل ذلك على أن الجامعات الفلسطينية حريصة على تخريج جيل جامعي على دراية وعلم بالقانون الدولي الإنساني.

ومن الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها الجامعات بهدف تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها من خلال: (عقد دورات تدريبية حول آلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مشاركة الجامعة للمؤسسات والهيئات الدولية التي تهتم بالقانون الدولي الإنساني بهدف تبادل المعلومات والخبرات، تشجيع الجامعة للمجالات البحثية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، تنظيم أنشطة توضح طبيعة النزاعات المسلحة والفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية، تنمية الاتجاهات الإيجابية لطلبتها نحو احترام القانون الدولي الإنساني، عمل مسابقات بين طلبة الجامعات تعزز من خلالها احترام القانون الدولي الإنساني، استخدام الجامعة لمواقع التواصل الاجتماعي بهدف غرس القيم الإنسانية لدى طلبتها، ابتعاث الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والطلبة للمشاركة في المؤتمرات والورش العلمية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، مشاركة الجامعة مع مؤسسات المجتمع المحلي لنشر القانون الدولي بين أفراد المجتمع).

الفصل الثالث

الدراسات السابقة

1.3 الدراسات التي تناولت دور الجامعات في خدمة المجتمع

2.3 الدراسات التي تناولت القانون الدولي الإنساني

3.3 التعقيب على الدراسات السابقة

1.3 الدراسات التي تناولت دور الجامعات في خدمة المجتمع:

بعد الاطلاع على الأدبيات العلمية السابقة، من المراجع والرّسائل العلمية المنشورة وغير المنشورة في المكتبات الجامعية، والدّوريات العلمية المختلفة، فلقد استطاع الباحث الوصول إلى مجموعة من الدراسات، وفيما يلي ذكر لأهم الدراسات حيث قام الباحث بتجميع عدد من الدراسات العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية.

1. دراسة عساف (2017) بعنوان: " دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز المعرفة القانونية بالحقوق لدى طالباتها وسبل تطويره "

هدفت التعرف إلى درجات تقدير طالبات الجامعات الفلسطينية لدورها في تعزيز المعرفة القانونية بالحقوق لديهن، والكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات التقدير تعزى لمتغيرات: (المرحلة- الكلية- الحالة الاجتماعية)، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، بتطبيق استبانة مكونة من (50) فقرة موزعة على (3) مجالات على عينة مكونة من (297) طالبة. وأظهرت النتائج:

- أن الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لدور الجامعات في تعزيز المعرفة القانونية بالحقوق لديهن كانت عند وزن نسبي (72.2%) وهي درجة كبيرة، وكان مجال (تعزيز المعرفة بالحقوق العامة) في المرتبة الأول بوزن نسبي (78.8%)، يليه مجال (تعزيز المعرفة بالمضامين القانونية) بوزن نسبي (72%) وهي درجة كبيرة، ثم مجال (تعزيز المعرفة بالأحكام القضائية) في المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (61.3%) وهي درجة متوسطة.
- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات في تعزيز المعرفة القانونية بالحقوق لديهن تعزى لمتغيرات: (الكلية، الحالة الاجتماعية، المرحلة).

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- التعاون مع المؤسسات الدولية بتزويد الجامعات بالمعلومات المتعلقة بآليات التوعية بحقوق المرأة على المستوى الجماهيري.
- العمل على استجلاء المعالم المميزة لحقوق المرأة والداعمة لتأكيد كرامتها، وذلك من خلال تنمية ضوابط الأحكام الإنسانية والشرعية والقانونية.

2. دراسة نجم و إسلیم (2017) بعنوان: " دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز حقوق المرأة "

هدفت التعرف إلى دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز حقوق المرأة والكشف عما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في دورها تعزى لمتغيرات الدراسة: (الجنس - التخصص - الجامعة)، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحثان المنهج الوصفي/ التحليلي، وتمثلت عينة الدراسة في (280) طالب وطالبة من طلبة الجامعة الإسلامية وجامعة الأقصى واستخدمت الاستبانة أداة.

وأظهرت النتائج:

- أن دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز حقوق المرأة من وجهة نظر طلبتها كان بوزن نسبي (68.4%) أي بدرجة متوسطة.
- أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية في تعزيز حقوق المرأة تعزى لمتغير (الجامعة) ولصالح الجامعة الإسلامية، ولمتغير (الجنس) لصالح الذكور، ولمتغير (الكلية) لصالح الكليات الشرعية.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- إنشاء معاهد ومراكز تهتم بحقوق المرأة على المستويين الأكاديمي والمجتمعي لنشر حقوق المرأة وفق الشريعة الإسلامية .

3. دراسة الدغمي وآخرون (2017) بعنوان: " دور جامعة اليرموك في تعزيز مفاهيم التربية القانونية من وجهة نظر طلبة الدراسات الاجتماعية"

هدفت التعرف إلى دور جامعة اليرموك في تعزيز مفاهيم التربية القانونية من وجهة نظر طلبة الدراسات الاجتماعية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي/ التحليلي، كما استخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات، وتم توزيعها على عينة مكونة من (129) طالب وطالبة، وتم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية.

وأظهرت النتائج:

- أن دور جامعة اليرموك في تعزيز مفاهيم التربية القانونية من وجهة نظر الطلبة حول دور جامعة اليرموك كان متوسطاً.

- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين وجهات نظر الطلبة حول دور جامعة اليرموك في نشر التربية القانونية تعزى للجنس.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تفعيل دور أعضاء هيئة التدريس في تعزيز التربية القانونية.
- تناول المناهج الجامعية للتربية القانونية وتدريبها لجميع طلبة كليات التربية.
- اعتماد مراكز في الجامعة لتقديم الاستشارات القانونية للطلبة ونشر القوانين والإعلام عنها.

4. دراسة الشرفا (2016) بعنوان: " دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة في تفعيل المشاركة المدنية لدى طلبتها وسبل تطويره"

هدفت التعرف إلى درجة تقديرات الطلبة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة في تفعيل المشاركة المدنية لديهم، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي/ التحليلي، كما استخدمت الاستبانة كأداة مكونة من (33) فقرة موزعة على ثلاث مجالات رئيسية وهي: (العمل التطوعي - التعلم الخدمي - البحوث المجتمعية)، وتم توزيعها على عينة مكونة من (618) من طلبة المستوى الأخير في الجامعات الثلاثة وهي (الإسلامية، الأزهر، الأقصى) في محافظات غزة.

وأظهرت النتائج:

- أن الدرجة الكلية لدور الجامعات الفلسطينية في تفعيل المشاركة المدنية لدى طلبتها من وجهة نظر الطلبة أنفسهم بوزن نسبي (70.88%) وبدرجة كبيرة.
- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الطلبة في الجامعات الفلسطينية لدور الجامعات الفلسطينية في تفعيل المشاركة المدنية لدى طلبتها تعزى لمتغير الجنس ومستوى التحصيل الدراسي.
- أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات تقديرات الطلبة في الجامعات الفلسطينية لدور الجامعات الفلسطينية في تفعيل المشاركة المدنية لدى طلبتها تعزى لمتغير (التخصص) لصالح العلوم الإنسانية، ولمتغير (الجامعة) لصالح جامعة الأقصى.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- عقد الدورات التدريبية والندوات والدروس التوضيحية لتوضيح مفهوم المشاركة المدنية وحفز الطلبة للمشاركة بفاعلية.
- إصدار نشرات توعوية للطلبة لحثهم على المشاركة الإيجابية لخدمة مجتمعاتهم.
- نشر الجامعة لتجارب الطلبة وأبحاثهم من خلال صفحاتها الإلكترونية ومجالاتها المنشورة.

5. دراسة الزبون والحجاوي (2016) بعنوان: " دور الجامعات الأردنية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبتها في ظل الربيع العربي وعلاقة ذلك بالاستقلالية الذاتية"

هدفت التعرف إلى دور الجامعات الأردنية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبتها في ظل الربيع العربي وعلاقة ذلك بالاستقلالية الذاتية، واستخدم المنهج الوصفي/ التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (384) طالب وطالبة، وتم اختيارهم بالطريقة الطبقيّة العشوائية النسبية، واستخدمت الدراسة الاستبانة أداة للقياس.

وأظهرت النتائج:

- أن درجة دور الجامعات الأردنية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبتها في ظل الربيع العربي جاءت بمتوسط حسابي (3.50) وبدرجة متوسطة.
- أنه جاءت مجالات دور الجامعات الأردنية في تنمية الوعي السياسي حسب استجابات الطلبة مرتبة تنازلياً كما يأتي: حصل دور الأنشطة الطلابية على المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي (3.55)، ثم يليه المقررات الدراسية وبمتوسط حسابي (3.48)، وأخيراً أعضاء هيئة التدريس بمتوسط حسابي (3.46).
- أنه جاءت مجالات دور الجامعات الأردنية في تنمية الاستقلالية الذاتية حسب استجابات الطلبة مرتبة تنازلياً كما يأتي: احتلت المقررات الدراسية المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي (3.37)، ثم يليه أعضاء هيئة التدريس بمتوسط حسابي (3.28)، وأخيراً الأنشطة الطلابية بمتوسط حسابي (3.27).
- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة الدور للجامعات الأردنية في تنمية الوعي السياسي ودرجة الدور لهذه الجامعات في تنمية الاستقلالية الذاتية للطلبة إذ بلغ معامل الارتباط (0.197).

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تعزيز دور الجامعات الأردنية الرسمية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبتها، وذلك بتضمين مادة دراسية مناسبة في برنامج الطلبة.

6. دراسة الحسني وسلمان (2015) بعنوان: " دور الجامعة في التوعية بحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية لدى الطلبة الجامعيين "

هدفت التعرف إلى دور الجامعة في التوعية بحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية لدى الطلبة الجامعيين في الجامعات العراقية، ولتحقيق ذلك استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي الاستقرائي.

أظهرت النتائج:

- أن دور الجامعة في توعية الطلبة الجامعيين بحقوقهم الاجتماعية والثقافية جاء ضعيفاً لدى الطلبة الجامعيين في الجامعات العراقية.
- وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:
- تكثيف الندوات التثقيفية التي يتم عقدها في الجامعة؛ من أجل التوعية بحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية.

- التنسيق والتعاون ما بين الجامعات ومنظمات المجتمع المختصة بحقوق الإنسان.

7. دراسة الفرا (2015) بعنوان: " دور الأنشطة الجامعية في تنمية الوعي الوطني القائم على المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية من وجهة نظرهم"

هدفت التعرف إلى دور الأنشطة الجامعية في تنمية الوعي الوطني القائم على المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية من وجهة نظرهم، والكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة لدور الأنشطة الجامعية في تنمية الوعي الوطني القائم على المشاركة السياسية لديهم تعزى لمتغيرات (الجنس، والجامعة، والمستوى الدراسي، والمعدل التراكمي)، ولتحقيق الأهداف اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، بتطبيق استبانة مكونة من (28) فقرة على عينة مكونة من (362) طالب وطالبة من جامعتي الأزهر والأقصى.

وأظهرت النتائج:

- أن جميع فقرات قياس تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، وخاصة في جامعتي (الأزهر، والأقصى) لدور الأنشطة الجامعية في تنمية الوعي الوطني القائم على المشاركة السياسية، حصلت على متوسط حسابي قدره (3.78)، والوزن النسبي يساوي (75.6%) بدرجة عالية.

- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة لدور الأنشطة الجامعية في تنمية الوعي الوطني القائم على المشاركة السياسية لديهم تعزى لمتغيرات (الجنس، والجامعة، والمستوى الدراسي، والمعدل التراكمي).

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تصميم الأنشطة الجامعية بكل أنواعها وتوجيهها لتعزيز المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة بما يتضمن الوعي الوطني وخصوصية المجتمع الفلسطيني.

- العمل على تجديد الأنشطة الجامعية وتطويرها، بحيث تواكب التغيرات والتطورات المستمرة في المناخ السياسي السائد.

8. دراسة السليحات (2014) بعنوان: " دور الجامعات الأردنية في تعزيز مفاهيم التربية السياسية لدى الطلبة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس "

هدفت التعرف إلى دور الجامعات الأردنية في تعزيز مفاهيم التربية السياسية لدى الطلبة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، بتطبيق

استبانة مكونة من (30) فقرة وكانت عينة الدراسة (169) عضو هيئة تدريسية من الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة.

وأظهرت النتائج:

- أن دور الجامعات في تعزيز مفاهيم التربية السياسية لدى الطلبة من وجهة نظر أفراد العينة جاء بمتوسط حسابي (1.91) وبدرجة منخفضة جداً.
 - أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة لدور الجامعات في تعزيز مفاهيم التربية السياسية لديهم تعزى لمتغير (الكليات) ولصالح الكليات الحكومية.
- وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- وضع الجامعات ل خطة شاملة لزيادة الاهتمام بتعزيز مفاهيم التربية السياسية والتي تواكب الأحداث السياسية المحلية والعربية والعالمية .
- 9. دراسة العقيل والحياري (2014) بعنوان: "دور الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة"**
- هدفت التعرف إلى دور الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، ولتحقيق ذلك استخدم الباحثان المنهج الوصفي / المسحي، وتكونت عينة الدراسة من (371) عضو هيئة تدريس في الكليات العلمية والإنسانية في الجامعات الأردنية، وأعد الباحثان استبانة مكونة من (28) فقرة.

وأظهرت النتائج:

- أن أبرز القيم التي تسعى الجامعة لترسيخها هي الولاء والانتماء للوطن .
- أن درجة إمكانية قيام الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة من وجهة نظر أفراد العينة جاء بمتوسط حسابي (3.31) وبدرجة متوسطة.
- أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ حول إمكانية قيام الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة تعزى لمتغير (الجامعة) ولصالح الجامعات الخاصة.
- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0.05)$ حول إمكانية قيام الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة تعزى لمتغير الكلية.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- بتبني الجامعات في فلسفاتها التربوية لقيم المواطنة وتفعيلها نظرياً وتطبيقياً داخل مؤسساتها.

10. دراسة العقيل (2010) بعنوان: " دور الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي"

هدفت التعرف إلى دور الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، وتم تصميم الاستبانة أداة للدراسة مكونة من (28) فقرة، وتكون مجتمع الدراسة من (371) عضو من أعضاء الهيئة التدريسية في الكليات العلمية والإنسانية، تم اختيارهم بالطريقة الطبقيّة العشوائية. وأظهرت النتائج:

- أن أبرز قيم المواطنة التي تسعى الجامعات الأردنية لتدعيمه لدى منتسبيها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، هي الولاء والانتماء للوطن، وحب الوطن، والحرص على أمنه واستقراره.
- أنه جاءت درجة إمكانية قيام الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بمتوسط حسابي (3.31) ودرجة متوسطة.
- أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) حول إمكانية الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي تعزى لمتغير (نوع الجامعة) ولصالح الجامعات الخاصة.
- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) تعزى لأثر الكلية.
- أن أهم المعوقات التي تحول دون تدعيم قيم المواطنة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، هي التمييز القبلي والعشائري، وانتشارها بين المنتسبين والتعامل على أساسها.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تبني فلسفات جميع الجامعات لقيم المواطنة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، وتفعيلها نظرياً وتطبيقياً داخل مؤسساتها.

11. دراسة المزين (2009) بعنوان: " دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز قيم التسامح لدى طلبتها من وجهة نظرهم"

هدفت التعرف إلى دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز قيم التسامح لدى طلبتها من وجهة نظرهم، واستخدم الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (294) طالب وطالبة من (جامعة الأزهر والجامعة الإسلامية و جامعة الأقصى)، واستخدمت الاستبانة أداة للقياس مكونة من (84) فقرة موزعة على ستة مجالات.

وأظهرت الدراسة النتائج:

- أن دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة في تعزيز قيم التسامح لدى الطلبة يتراوح ما بين ضعيف إلى متوسط وبنسبة بلغت (68.78%).
- أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز قيم التسامح لدى طلبتها من وجهة نظرهم، تعزى لمتغير (الجامعة) ولصالح جامعة الأزهر ثم الجامعة الإسلامية ثم جامعة الأقصى.
- أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز قيم التسامح الفكري والثقافي والسياسي والعلمي، ولصالح جامعة الأزهر.
- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة في تعزيز قيم التسامح لدى طلبتها تعزى لمتغير التخصص الدراسي، ماعدا قيم التسامح الديني حيث توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في تعزيزها لصالح كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية، وأيضاً لا توجد فروق تبعاً لمتغير الجنس.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تضمين المناهج والمقررات الدراسية المزيد من المواد والمساقات الغنية بمضامين ثقافة التسامح.

12. دراسة أبو ساكور (2009) بعنوان: " دور الجامعات الفلسطينية في جنوب الضفة الغربية

في تنمية الوعي السياسي ونشره لدى الشباب الجامعي"

هدفت التعرف إلى دور الجامعات الفلسطينية في تنمية الوعي السياسي ونشره لدى الشباب الجامعي في فلسطين، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، واستخدم الاستبانة أداة للقياس وهي موزعة على (1150) طالب وطالبة من الجامعات الفلسطينية جنوب الضفة الغربية (جامعة الخليل، بوليتكنك فلسطين، القدس المفتوحة، القدس، بيت لحم).

وأظهرت النتائج أن:

دور الجامعات الفلسطينية في تنمية الوعي السياسي ونشره لدى الشباب الجامعي كان متوسطاً، وبلغ متوسط استجابات طلبة الجامعات حول دور الجامعات الفلسطينية في تنمية الوعي السياسي ونشره أعلى شيء لدى طلبة جامعة بيت لحم وحصلت على المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي (2.14)، ثم تليها جامعة الخليل وبمتوسط حسابي (2.01)، ثم طلبة جامعة القدس المفتوحة بمتوسط حسابي

(2.00)، وثم طلبة جامعة القدس بمتوسط حسابي (1.86)، وأخيراً طلبة جامعة بوليتكنك فلسطين بمتوسط حسابي (1.83).

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- توفير الدعم المادي للجامعات.
- الاهتمام بتوعية الطلبة.

13. دراسة أديلابو واكينسونلو (Adelabu & Akinsonlu, 2009) بعنوان: " دور الجامعات

النيجيرية في التنقيف السياسي لطلبتها"

هدفت التعرف إلى دور الجامعات النيجيرية في التنقيف السياسي لطلبتها من خلال المناهج والإعلام الجامعي، وجماعة الرفاق والمحاضرات، ومعرفة العوامل الطبيعية والاجتماعية والسياسية التي يمارسها الطلبة داخل الجامعة وتسليط الضوء على العامل الأهم المؤثر في الثقافة السياسية التي تقوم بها الجامعة لطلبتها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي/ التحليلي، واستخدمت الاستبانة أداة للدراسة، وتكونت عينة الدراسة من (1000) طالب وطالبة من جامعة (أوبافيمي أولو)، وشملت على (536) من الطلبة الجدد و (464) من الطلبة القدامى.

وأظهرت النتائج:

- أن الطلبة يتأثرون بالتعليم السياسي الذي تقدمه الجامعة، وكان التأثير في الطالب القديم أكثر من الطالب الجديد.
- أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لتأثير التعليم السياسي تعزى لمتغير الجنس (ذكر، وأنثى)، وكانت لصالح الذكور، والعامل الأكثر تأثيراً في ثقافة الطلبة السياسية كان على الترتيب، المناهج، ثم اتحاد الطلبة، فالمحاضرات.

وفي ظل النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تعزيز دور الجامعة في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة من خلال، برامجها وأنشطتها.
- تضمين الجامعة مادة دراسية من ضمن متطلبات الجامعة وتفعيل دور الإعلام الجامعي في التوعية السياسية لدى طلبة الجامعة.

14. دراسة انجليكو وآخرون (Angelique & Other, 2002) بعنوان: " دور الجامعات في

تمكين الطلبة على المستوى السياسي"

هدفت التعرف إلى دور الجامعات في تمكين الطلبة على المستوى السياسي والوعي الناقد، وسبل دمج الشباب ومشاركتهم في المجتمع المحلي والتأثر في السياسة العامة للدولة، وللخروج بهذا الهدف قام الباحثون باستخدام المنهج التجريبي من خلال، اختيار عينة مكونة من (106) طالب

وطالبة من الجامعة الأمريكية المتوسطة، حيث بلغ عدد المجموعة التجريبية (61) طالباً بينما بلغ عدد المجموعة الضابطة (65) طالباً، ولقد تم تعريض المجموعة التجريبية لبرنامج تدريبي، قام أساتذة متخصصون وقيادات من المجتمع المحلي، وشمل البرنامج عدة قضايا مثل: مشاركة المجتمع المحلي، والضغط السياسي، والقيادة، وحل النزاعات، والثقافة السياسية، وبعد ذلك تم تعريض مجموعتين لمواقف في المجتمع المحلي لها علاقة بمشكلات حياتية، وقضايا متعلقة بالعمل السياسي. وأظهرت النتائج:

- أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين، ولقد كانت هذه الفروق لصالح المجموعة التجريبية، مما يدل على دور الجامعة وطبيعة المساقات التي تعرضها الجامعة في تمكين وزيادة الوعي السياسي لدى الطلبة.

وفي ظل النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- التمكين السياسي للطلاب من خلال إعادة تصميم المقررات الدراسية.
- تنمية الشعور لدى الطلاب بالالتزام السياسي، لكي يصبح أكثر قوة ونشاطاً سياسياً.

2.3 الدراسات التي تناولت القانون الدولي الإنساني:

1- دراسة عساف (2017) بعنوان: " دور معلمي المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم وسبل تفعيله"

هدفت التعرف إلى درجة تقدير المعلمين في المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم، والكشف ما إذا كان هناك فروق دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لهذا الدور تعزى لمتغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي، بتطبيق استبانة مكونة من (38) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات: (التثقيف، الممارسة، المعرفة) على عينة مكونة من (955) معلم، استجاب منهم (449)، حيث إن البقية يجهلون ماهية القانون الدولي الإنساني.

وأظهرت النتائج:

- أن أكثر من نصف أفراد العينة (52.9%) يجهلون تماماً ماهية القانون الدولي الإنساني وقواعده.
- أن درجة التقدير الكلية لدور المعلمين في المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم، كانت عند وزن نسبي

55.27%، وهي درجة متوسطة أقرب إلى الضعيفة، وقد جاء مجال (التثقيف) في المرتبة الأولى، يليه مجال (الممارسة)، وأخيراً مجال (المعرفة)، وكلها جاءت متوسطة.

- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدورهم في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم تعزى لمتغيرات: (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)، ووجدت فروق في المجال الأول لصالح المعلمات.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- توسيع نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني في جميع المؤسسات التربوية من خلال المنشورات المطبوعة والصور الملونة ذات الدلالة.
- تضمين موقع وزارة التربية والتعليم مواد إلكترونية خاصة بالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه.

2- دراسة الشنطي (2016) بعنوان: "مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"

هدفت التعرف إلى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها في الحد من انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي. وأظهرت النتائج:

- عدم التزام بعض أطراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بتطبيق هذه الاتفاقيات.
- كشف نزاعات العصر الحديث عن عدم احترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- عدم فعالية الآليات العقابية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تعديل اتفاقيات جنيف الأربع، وأن تنص الاتفاقيات على الوسائل التي من الممكن أن تستخدمها الدول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني.
- النص على المحكمة الجنائية الدولية كآلية عقابية من آليات القانون الدولي الإنساني.
- تفعيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، وأن تقوم بنشر القانون الدولي الإنساني.

3- دراسة إبراهيم (2016) بعنوان: " آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول"

هدفت التعرف إلى القانون الدولي الإنساني من حيث المفهوم والنشأة والمبادئ الأساسية وإلى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني المتمثلة في الآليات الوطنية والآليات الدولية، مع بيان أثر تدخل الآليات الدولية على سيادة الدول من حيث مشروعية التدخل وحالاته، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج التاريخي والاستقرائي.

وأظهرت النتائج:

- أن الشريعة الإسلامية تعتبر أهم مصادر القانون الدولي الإنساني .
 - مسؤولية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تقع أولاً على عاتق أطراف النزاع دونما الحاجة إلى رقابة دولية أو إقليمية.
 - أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم في منع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال دورها الرقابي.
 - أن الآليات الوطنية هي أهم آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال معاشتها للنزاع المسلح بصورة أقرب من الآليات الدولية.
- وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتدريبها لطلبة الكليات والمعاهد العسكرية.
 - تمكين ثقافة القانون الدولي الإنساني بين الفئات المدنية، وذلك بإدراجه في المناهج التربوية.
- ### 4- دراسة ساندرا سنجر نقلاً عن معروف (2016) بعنوان: " حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"

هدفت التعرف إلى الحماية الكافية للأطفال في أوضاع النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م)، والبروتوكولين الإضافيين لعام (1977م)، و لتحقيق أهداف الدراسة اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي.

وأظهرت النتائج:

- أن هناك فرقاً قانونياً بين الإعلان والاتفاقية، فمع أن الاتفاقية تكون أقوى نظرياً من الإعلان؛ لأنها ملزمة قانوناً، فقد ثبت بالتجربة أن الإعلان الذي يصدر بإجماع الآراء يكون له تأثير معنوي أقل من اتفاقية لا يصدق عليها إلا قليل من البلدان.

- القانون الدولي الإنساني لا يضيف على الأطفال دون سن الخامسة عشر، الذين يقبض عليهم في المعركة، ولما كان نفس القانون يحظر استخدام هؤلاء الأطفال في القتال المسلح، فإنهم يعدون تلقائياً ضمن المدنيين غير المقاتلين.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تعزيز إدراك الجماهير، والالتزام العام في القانون الدولي القائم على تنظيم حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

- إجراء البحوث الموجهة نحو مساعدة العاملين في ميدان النزاع على استحداث أنجح البرامج المباشرة، للوفاء باحتياجات الأطفال الذين مستهم النزاعات المسلحة.

5- دراسة عساف (2015) بعنوان: "متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية وآليات تحقيقها تربوياً"

هدفت التعرف إلى درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، والكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لهذه المتطلبات تعزى إلى متغير (الجنس، التخصص، المعدل التراكمي)، ومن ثم وضع آليات تربوية لتحقيق هذه المتطلبات، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي/التحليلي بتطبيق استبانة مكونة من (40) فقرة موزعة على أربعة مجالات: (متطلبات تربوية سلوكية، متطلبات سياسية، متطلبات ثقافية، متطلبات دولية) على عينة مكونة من (311) طالب وطالبة من طلبة المستوى الرابع في جامعة (الأزهر، الإسلامية).

وأظهرت النتائج:

- أن الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني كانت (69.62 %) وهي درجة كبيرة، وقد جاءت المجالات على الترتيب: الأول (متطلبات سياسية) بوزن نسبي (73.8 %)، يليه مجال (متطلبات تربوية سلوكية)، بوزن نسبي (70.2 %)، يليه مجال (متطلبات ثقافية) بوزن نسبي (68.7 %)، وأخيراً جاء مجال (متطلبات دولية) بوزن نسبي (65.8 %).

- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير (الجنس، التخصص، المعدل التراكمي)، بينما وجدت فروق في المجال الأول تبعاً لمتغير الجنس لصالح الإناث.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- العمل على توسيع ثقافة القانون الدولي الإنساني ونشرها في جميع مؤسسات الدولة من خلال تعميق معارف الجمهور والسلطات القضائية.

6- دراسة الديراوي (2015) بعنوان: " احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية"

هدفت التعرف إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية تخاطب البشرية جمعاء وتنظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب وتضع قواعد ملزمة لا يجوز الخروج عليها فالشريعة الإسلامية قد كفلت لضحايا الحروب الحماية والمعاملة الإنسانية سواء أكانت الحروب دولية أو داخلية والتزمت بمبادئ القانون الدولي الإنساني منذ فجر الإسلام، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي.

وأظهرت النتائج:

- أن الشريعة الإسلامية وفرت حماية أكثر وضمانات أقوى للأطراف النزاع، والتزمت بكافة مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن ينتهك تلك المبادئ يوقع عليه الجزاء في الدنيا والآخرة.

- وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في الإسلام باعتبارها مادة أصلية، كي يتعرف الطالب المسلم على تعاليم دينه السمحة.

7- دراسة بشناق (2015) بعنوان: " آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها".

هدفت التعرف إلى آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها، وهدف البحث بشكل أساسي إلى تقديم مقترحات قانونية من شأنها تقوية آليات احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتفعيلها وجعلها أكثر إلزاماً للدول والأطراف المتحاربة، وبالتالي الحد من ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي. وأظهرت النتائج:

- أن هناك ضعفاً وقصوراً في تنظيم آليات إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ومراقبتها وتطبيقها، مما أدى إلى عدم فاعليتها.

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام لا زالت لا تملك القوة القانونية الملزمة للدول لاحترامها.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.
- إلغاء دور الدول في محاكمة مواطنيها الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتكون هذه المهمة فقط من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

8- دراسة أبو هرييد (2015) بعنوان: "النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشرعية الإسلامية"

هدفت التعرف إلى النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشرعية الإسلامية، والوقوف على تعريف القانون الدولي الإنساني، وبيان موضوعات تطبيقه، من حماية للأسرى أو الجرح أو المدنيين، وغيرهم من الفئات التي تحظى بالحماية الدولية زمن النزاعات المسلحة، ومقارنته بما قرره الشرعية الإسلامية من أحكام تطبق على ذات الموضوعات والتي تمثل في مجموعها القانون الدولي في الإسلام، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج التحليلي الاستنباطي.

وأظهرت النتائج أن:

- القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية التي تؤدي إلى تخفيف ويلات الحرب وقصر أضرارها على أطرافها المشاركين فيها بقدر الإمكان.
- القانون الدولي الإنساني الإسلامي هو مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح.
- النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بالحماية والحصانة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- يحظى الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيون وسائر ضحايا النزاعات المسلحة بالحماية من أي نوع من الاعتداء أثناء النزاع وهذا مقرر في الشرعية الإسلامية وفي القانون الدولي.
- الإسلام سبق القانون الدولي الإنساني في وضع ضوابط الحرب وأخلاقها أكثر من ألف وأربعمائة وثلاثين سنة نظرياً وعملياً.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- معالجة التحديات المعاصرة التي تواجه وتعرقل تطبيق الاتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلحة من استخدام أسلحة جديدة ذات ضرر مفرط أو تدمير واسع.

- إضافة مواد قانونية جديدة تتناول تجريم الدول المعتدية والتي تحتل دول أخرى وتضطهد شعوبها.

- ضرورة أن يراعي القانون الدولي حق الشعوب لمقاومتها لعدوها الذي يحتل أرضها مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف تلك الشعوب الميدانية والجغرافية لممارستها حقها في المقاومة.

9- دراسة قاسم وأبو عون (2015) بعنوان: " حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "

هدفت التعرف إلى حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية، والعلاقة بين القانون الدولي الإنساني، وأحكام الشريعة الإسلامية، التي سبقت إلى سنّ قوانين تمنع الحرب ما أمكن، وتضع القواعد التي تحكمها وتخفف من آثارها، إذا اضطر الجيش الإسلامي إلى خوضها، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي الوصفي.

وأظهرت النتائج أن:

- الإسلام أقرّ قبل القانون الدولي وجوب الأخذ بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.
- التشريعات الإسلامية سبقت القانون الدولي في الظهور وتنظيم قواعد الحرب وضوابطها، ومنها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية، مما يدحض ادعاءات الغرب في أن الإسلام دين الإرهاب، كما أن القانون الإسلامي أعم وأشمل في المفهوم والمضمون، ولذا فهو الصالح لكل زمان ومكان.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- أن يكون علم حقوق الإنسان الشرعي مساقاً يدرسه الطلاب في المراحل الأساسية والجامعات الفلسطينية، وعلى أن تتبنى ذلك كليات الشريعة بدلاً من كليات الحقوق.
- تنظيم برامج إعلامية تنشيطية مختصة كالدورات التدريبية وورش العمل؛ لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية الناس وتنقيفهم بهذه القضايا والمفاهيم.

10- دراسة التومي (2015) بعنوان: " حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني "

هدفت التعرف إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، وكيف يلتقي أو يختلف مع القانون الدولي الإنساني، وذلك لإبراز الإسهام الهائل الذي قدمته الشريعة الإسلامية التي نصت منذ القرن السابع على قواعد أساسية لحماية غير المقاتلين، من خلال التعرف على مفهوم وآليات حماية الأطفال النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الاستقرائي.

وأظهرت النتائج أن:

- الشريعة الإسلامية توفر للأطفال الحماية الفعالة والمناسبة من أخطار النزاعات المسلحة، لأنها تتعامل مع الطفل على أنه ليس من أهل التكليف، ولا يجوز إشراكه في القتال أو تجنيده أو قتله، وأخذت بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبهذا نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية الأطفال، تجد أساسها في الشريعة الإسلامية.
- مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تتوقف على الوازع الديني ومدى ثقافة الأطراف المتنازعة وإنسانياتها ومحاسبتها.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني المقارن في الكليات العسكرية وكليات العلوم الإسلامية، وإظهار سماحة وحكمة الإسلام بخصوص ذلك الموضوع.

11- دراسة أبو جاموس (2015) بعنوان: " موقف محكمة العدل الدولية من الضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني "

هدفت التعرف إلى أهم التحديات التي واجهها القانون الدولي الإنساني في تقييم قدرة محكمة العدل الدولية على المساهمة في فعالية القانون الدولي الإنساني، ومدى انعكاسه على العمل الإنساني كما هدفت إلى توضيح جوانب قصور القانون الدولي الإنساني في التعاطي مع النزاعات المسلحة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي.

وأظهرت النتائج أن:

- محكمة العدل الدولية تشكل أحكامها مرجعية أساسية في تناولها للقانون الدولي الإنساني، وتسهم بشكل كبير في تطوير وتشجيع هذا القانون بصورة فعالة.
- دور المحكمة في دعم فعالية القانون الدولي الإنساني كان له دور محدد لم يرق إلى ما كان منتظراً من الهيئة الأولى للقانون الدولي.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- ضرورة كسر الهوة بين التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أجل تعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

12- دراسة عيسى (2015) بعنوان: " المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "

هدفت التعرف إلى المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وتمثل في مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة الحربية ومبدأ التناسب ومبدأ

التمييز، وبيان مدى العلاقة بين مضمونها ومدلولها في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج التاريخي والتحليلي والاستقرائي والاستدلالي التجريبي. وأظهرت النتائج أن:

- أهمية مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة وغيرها من المبادئ الحاكمة للنزاعات المسلحة.
- المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة تمتد جذورها من الشريعة الإسلامية.
- الأثر السلبي لوسائل القتال خاصة الحديثة منها على المبادئ الحاكمة للنزاعات المسلحة.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- العمل على حظر أي وسائل للقتال تشكل خطراً على فئة غير المقاتلين.

13- دراسة بابا (2015) بعنوان: "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"

هدفت التعرف إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وبيان ماهية الممتلكات الثقافية ومدى كفاية الحماية التي توفرها المواثيق الدولية لهذه الممتلكات، موضحاً مدى إمكانية استفادة الشعب الفلسطيني من هذه الحماية في صون تراثه ومقدساته، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن. وأظهرت النتائج أن:

- السبق الحضاري للشريعة الإسلامية في وضع أحكام وأسس حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والحفاظ على الموروث الإنساني الحضاري.
- اتفاقية لاهاي 1954 جاءت ولأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية على نحو يشمل جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن أصلها وأهميتها لجميع الشعوب.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- وضع تعريف محدد للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي.

14- دراسة خنفوسي (2014) بعنوان: "جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني"

هدفت التعرف إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وبيان الوسائل والأساليب التي استعملتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وأظهرت النتائج أن:

- نشر القانون الدولي الإنساني له دور فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة في زمن النزاعات المسلحة أو التخفيف من المعاناة.
- عدم وجود تعريف دقيق واضح لمعنى نشر القانون الدولي الإنساني.
- دور الجهات المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مازالت تخطو خطوات متباطئة جداً.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإقامة علاقات تعاون مع بعثاتها الإقليمية، وأن تعمل جميع الدول على إشراكها في مختلف الأنشطة التي تقوم بها من أجل تنفيذ التزاماتها.
- تعميم مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي بادرت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كافة المؤسسات التربوية.

15- دراسة عبد المومن (2014) بعنوان: " عراقيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني

على الصعيد الدولي والخارجي للدول"

هدفت التعرف إلى عراقيل نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعزيزها على الصعيد الدولي والخارجي للدول، وأهمية نشر القانون الدولي الإنساني، والتعرف إلى الإجراءات الوقائية للحد من هذه العراقيل، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي.

وأظهرت النتائج:

- أن هناك عراقيل داخلية لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعزيزها متمثلة في: خلو المنظومة التربوية للتدريس من مادة القانون الدولي الإنساني، وغياب الثقافة والوعي بالقانون الدولي الإنساني.
- وجود عراقيل دولية لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعزيزها متمثلة في: انتفاء قاعدة بيانات لأسماء الخبراء والمختصين بهذا المجال، وضعف الموارد المادية للمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، وغياب التنسيق والتشاور بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر القانون الدولي الإنساني، وتعميمه والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع وأجهزة الدولة.

- إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج المدارس، وتعميق تلك المبادئ في المراحل الجامعية والدراسات العليا.

16- دراسة خالد (2014) بعنوان: " دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني

في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة"

هدفت التعرف إلى دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، والتحديات والعوائق التي تواجه تطوير أداء الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي.

وأظهرت النتائج أن:

- هناك مشكلات وتحديات تواجه المؤسسات الإعلامية في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- إيجاد نوع من النهج التشاركي بين وسائل الإعلام، من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

- على المؤسسات الإعلامية أن تطور من أدائها وذلك من خلال، تبادل التجارب والخبرات مع الآخرين.

17- دراسة جحيش (2014) بعنوان: " دور وسائل الإعلام الاجتماعية في التعريف بالقانون

الدولي الإنساني"

هدفت التعرف إلى دور وسائل الإعلام الاجتماعية في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر مبادئه للكافة ومعرفة حقوقهم والمطالبة بها، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والاستدلالي.

وأظهرت النتائج أن:

- هناك قصوراً في دور وسائل الإعلام الاجتماعية في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومضمونه.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- الاهتمام بدور وسائل الإعلام الاجتماعية من قبل المنظمات الدولية المعنية بتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

18- دراسة خشمون (2014) بعنوان: " دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني"

هدفت التعرف إلى دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، وترسيخ أهم المبادئ الإنسانية أثناء عملية التنشئة للأطفال، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي. وأظهرت النتائج أن:

- المناهج التربوية في الوطن العربي لا تركز بشكل كبير على القيم الإنسانية العامة بقدر ما تركز على القيم الوطنية والقومية.
- المناهج التربوية لم تف بالغرض المطلوب في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني. وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:
- تهيئة المناهج التربوية لتعزيز القيم الإنسانية لدى الناشء، وذلك من خلال تهيئة المناخ المدرسي المناسب.
- إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج التربوية، وترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تعزيز هذه المناهج بمضامين القانون الدولي الإنساني.

19- دراسة عبدو (2012) بعنوان: "الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"

هدفت التعرف إلى الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وبيان قواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها وتكفل الدول بهذا النشر وإدراجها في المناهج الدراسية لتحقيق علم كافة الناس بهذه القوانين في أنحاء المعمورة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي و التحليلي في قراءة النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد وتحليلها واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة. وأظهرت النتائج أن:

- الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وتدريبه من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي، مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه.
- كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949م) وبروتوكولها الإضافيين لعام (1977م) ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- العمل على توسيع ثقافة القانون الدولي الإنساني ونشرها في جميع مؤسسات الدولة.
- العمل على إخراج قواعد القانون الدولي الإنساني من دائرة الجمود إلى دائرة العمل والتطبيق الفعلي.
- 20- دراسة كمال (2012) بعنوان: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر"**
هدفت التعرف إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي بعد مراجعة الآليات المستحدثة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وقراءة واقعها ومستقبلها.
وأظهرت النتائج أن:

- غياب الإرادة السياسية لدى الدول لإدراك الآليات الواردة في نصوص القانون.
 - استخدام العقوبات الاقتصادية تتنافى مع اتفاقيات جنيف.
 - مما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية هو طابعها المؤقت ومحدودية نطاقها المكاني.
- وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- التزام الدول الموقعة على الاتفاقيات والمعاهدات بتنفيذ آليات القانون الدولي الإنساني.
- 21- دراسة المطيري (2010) بعنوان: "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"**
هدفت التعرف إلى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك بعد التعرف إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومصادره، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي.
وأظهرت النتائج أن:

- القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.
- نشر القانون الدولي الإنساني وتدريبه من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج الكليات العسكرية والأمنية والجامعات؛ لكي يتحقق أكبر قدر من الانتشار الواسع لقواعد هذا القانون ومبادئه.

- على كافة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تعمل على منع الحروب وتطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

22- دراسة (Najjar,2011) بعنوان: " حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني"

هدفت التعرف إلى النظام القانوني القائم على حماية الأطفال في الصراعات المسلحة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، و لتحقيق أهداف الدراسة اتبعت الباحثة المنهج التحليلي. وأظهرت النتائج أن:

- قواعد الحماية للأطفال لا تشمل حالات الهجوم على الأهداف التي قد يتواجد بها الأطفال، مما يسبب لهم خطر الموت أو الإصابة أو الإعاقة.
 - نظام القانون الدولي الإنساني وضح جيداً التزامات الطرف المدافع في النزاعات المسلحة، في حين لم تحدد بوضوح التزامات الطرف المهاجم، مما يؤدي إلى حالات انتهاك جسيمة.
 - الأطفال في مناطق النزاع المسلح يموتون يومياً وهؤلاء ليسوا بأرقام.
- وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة:

- إعادة النظر إلى النظام القانوني لحماية الأطفال، وإعادة صياغتها.
- التركيز على حماية الأطفال بدلاً من حماية مصالح الأطراف المتنازعة.

3.3 التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة يتضح لنا أنه لا توجد دراسة جمعت بين متغيري الدراسة الحالية؛ فقد تنوعت الدراسات التي تناولت موضوع (دور الجامعات، القانون الدولي الإنساني).

أولاً: التعقيب على الدراسات التي تناولت دور الجامعات:

تنوعت الدراسات السابقة في تناولها لدور الجامعات فمنها ما هدفت التعرف إلى دور الجامعة في تعزيز المعرفة القانونية مثل دراسة (عساف، 2017) ودراسة (الدغمي وآخرين، 2017)، ومنها ما هدف التعرف إلى دور الجامعات في تعزيز حقوق المرأة مثل دراسة (نجم و إسلام، 2017)، ودراسات هدفت التعرف إلى دور الجامعة في التوعية بحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية مثل دراسة (الحسني وسلمان، 2015)، ومنها دراسات هدفت التعرف على دور الجامعات في تنمية المشاركة السياسية وتنمية الوعي السياسي لدى الشباب مثل دراسة (الزبون والحجاوي، 2016) ودراسة (الفر، 2015) ودراسة (السليحات، 2014) ودراسة (أبو ساكور، 2009) ودراسة (Adelabu & Akinsonlu, 2009)، ودراسة (Angelique & Other, 2002)، وهدفت دراسة

(الشرفا،2016) التعرف إلى دور الجامعات في تفعيل المشاركة المدنية، وهدفت دراسة (العقيل والحياري،2014) ودراسة (العقيل،2010) التعرف إلى دور الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة، وهدفت دراسة (المزين،2009) التعرف إلى دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز قيم التسامح لدى طلبتها.

ومن حيث المنهج المتبع فقد اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة، في استخدام المنهج الوصفي/ التحليلي، واختلفت مع دراسة (الحسني وسلمان،2015) حيث اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، واختلفت مع دراسة (العقيل والحياري،2014) حيث استخدمت المنهج الوصفي/ المسحي، واختلفت مع دراسة (Angelique & Other,2002) حيث استخدمت المنهج التجريبي. ومن حيث أداة القياس فقد اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في استخدام الاستبانة أداة للقياس، واختلفت مع دراسة (الحسني وسلمان،2015) ودراسة (Angelique & Other,2002)، فهذه الدراسات لم تستخدم الاستبانة كأداة قياس.

ومن حيث عينة الدراسة فقد اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في عينة الدراسة ماعدا دراسة (السليحات،2014) ودراسة (العقيل والحياري، 2014) ودراسة (العقيل،2010)؛ فقد استخدمت هذه الدراسات عينة من أعضاء هيئة التدريس والإداريين، ودراسات أخرى لم تستخدم عينة كدراسة. (الحسني وسلمان،2015)

ثانيا: التعقيب على الدراسات التي تناولت القانون الدولي الإنساني:

تنوعت الدراسات السابقة في تناولها لموضوع القانون الدولي الإنساني، فجاءت بهدف التعرف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني مثل دراسة (عساف، 2017) ودراسة (عساف،2015)، ودراسات ركزت على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه مثل دراسة (الشنطي،2016) ودراسة (إبراهيم،2016) ودراسة (بشناق،2015) ودراسة (عبدو،2012) ودراسة (كمال،2012) ودراسة (المطيري،2010)، ودراسات ركزت على احترام القانون قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية مثل دراسة (الديراوي، 2015)، ودراسات تناولت حقوق النساء والأطفال والشيوخ وحماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة مثل دراسة (سنجر نقلاً عن معروف،2016) ودراسة (قاسم وأبو عون،2015) ودراسة (التومي، 2015) ودراسة (Najjar,2011)، وجاءت دراسة (أبو هرييد،2015) بهدف التعرف إلى النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، وهدفت دراسة (أبو جاموس،2015) التعرف إلى موقف محكمة العدل الدولية من الضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ودراسات هدفت التعرف إلى المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة مثل دراسة (عيسى،2015)، ودراسات تناولت حماية الممتلكات الثقافية مثل دراسة (بابا،2015)، ودراسات هدفت التعرف إلى جهود اللجنة

الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مثل دراسة (خنفوس، 2015)، وجاءت دراسة (عبد المومن، 2012) بهدف التعرف إلى عراقيل نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعزيزها على الصعيد الدولي والخارجي للدول، وجاءت دراسات للتعرف إلى دور وسائل الإعلام ووسائل الإعلام الاجتماعية في التعريف بالقانون الدولي الإنساني مثل دراسة (خالد، 2014) ودراسة (جحيش، 2014)، وتناولت دراسة (خشمون، 2014) التعرف إلى دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

واتفقت الدراسة الحالية مع دراسة (عساف، 2017) ودراسة (عساف، 2015) من حيث المنهج المستخدم وهو المنهج الوصفي/ التحليلي؛ حيث إن الدراسة ميدانية تطبيقية، واختلفت مع الدراسات الأخرى في المنهج المستخدم حيث استخدمت الدراسات السابقة مناهج مختلفة منها المنهج الوصفي/ التحليلي/ الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي والاستنباطي والاستدلالي؛ وذلك لأنها دراسات تأصيلية وتاريخية تعتمد على الوصف والتحليل والاستقراء والمقارنة.

واتفقت الدراسة الحالية مع دراسة (عساف، 2017) ودراسة (عساف، 2015) من حيث الأداة المستخدمة (الاستبانة)، وكذلك العينة، واختلفت مع الدراسات الأخرى من حيث الأداة والعينة فالدراسات الأخرى تأصيلية.

أوجه استفادة الباحث من الدراسات السابقة:

- تكوين فكرة أعمق وأوسع عن موضوع الدراسة.
- ساعدت الباحث على تجنب دراسة قضايا سبق وأن درسها غيره من الباحثين.
- الاطلاع على الأدوات المستخدمة وانتقاء ما يتناسب مع موضوع الدراسة.
- تحديد الأساليب الإحصائية المناسبة ومنهجية الدراسة.
- ساهمت في بناء أداة الدراسة وتحديد مجالاتها وفقراتها.
- ساعدت في عرض النتائج ومناقشتها وتفسيرها، وتقديم التوصيات والمقترحات.
- الاستفادة من مراجع الدراسات السابقة.

ما تميزت به الدراسة الحالية:

من خلال عرض الدراسات السابقة المتعمقة بموضوع الدراسة، يتضح أنه يوجد اتفاق في الدراسات، ويوجد أيضاً اختلاف في استخدام متغيرات الدراسة واختيار المنهج، والاختلاف يظهر واضحاً في الأهداف المرجوة من كل دراسة ومتغيراتها، ونوع حجم الدراسة، والبيئة التي طبقت فيها تلك الدراسات، كذلك تختلف هذه الدراسة عن الدراسات الأخرى في اعتبارها الدراسة التي تناولت المحاور الثلاثة مثل المعرفة، التوعية والتنقيف، الممارسات والأنشطة، فلم يعثر الباحث على دراسة شبيهة بدراسته

مجتمعة فيها المحاور الثلاثة وخاصة من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية على حد علم الباحث في الوطن العربي والمجتمع المحلي، ولعل ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات الأخرى أنها جمعت بين الأطر التربوية والقانونية، فجاءت لاستكشاف دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله.

الفصل الرابع

إجراءات الدراسة الميدانية

1.4 تمهيد

2.4 منهج الدراسة

3.4 مجتمع الدراسة

4.4 عينة الدراسة

5.4 أداة الدراسة

6.4 الخطوات الإجرائية

7.4 الأساليب الإحصائية

1.4 تمهيد:

يتضمن هذا الفصل الخطوات والإجراءات التي تمت في الجانب الميداني من هذه الدراسة من حيث منهج الدراسة، ومجتمع الدراسة، والعينة التي طبقت عليها، والأداة المستخدمة، والدراسة الاستطلاعية التي هدفت للتحقق من صدق الأدوات وثباتها، والعينة الميدانية التوصل إلى النتائج النهائية للدراسة، وذلك على النحو التالي:

2.4 منهج الدراسة:

اتباع الباحث المنهج الوصفي الذي يصف المشكلة وصفاً دقيقاً ويحلل ويقارن ويقيم أملاً في التوصل إلى حقائق عن مشكلة الدراسة، يزيد بها رصيد العلم والمعرفة من خلال دراسة ماضي هذه المشكلة دون استغراق فيه بأخذ العظة والعبرة، ودراسة حاضرها لتشخيص جوانب القوة والقصور لتدعيم جوانب القوة ومواجهة جوانب القصور وعلاجها، ثم التنبؤ بما ستؤول إليه هذه المشكلة في المستقبل (الخطيب، 2006: 49)، إذ تحدد الدراسة الوصفية الوضع الحالي للظاهرة المراد دراستها وهو منهج يستخدم الاستبانة في جمع البيانات على أن تكون على درجة من الموضوعية والثبات. (أبو علام، 2011: 50)

3.4 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من طلبة المستوى الرابع والمستوى الأخير في الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية (جامعة الأزهر، والجامعة الإسلامية)، والمسجلين في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي (2018م-2019م)، والبالغ عددهم (4054) الملحق (4)، والجدول (1-4) يبين ذلك:

جدول (1-4) يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة

م	الجامعة	الكلية	طلاب	طالبات
1	الأزهر	الشرعية	15	13
		الإنسانية	384	581
		العلمية	208	385
المجموع الكلي			607	979
النسبة المئوية			%38	%62
المجموع الكلي لطلبة جامعة الأزهر			1586	
2	الإسلامية	الشرعية	261	216
		الإنسانية	237	822
		العلمية	415	517
المجموع الكلي			913	1555
النسبة المئوية			%37	%63
المجموع الكلي لطلبة الجامعة الإسلامية			2468	
المجموع الكلي حسب الجنس			1520	2534
النسبة المئوية			%37.5	%62.5
المجموع الكلي لأفراد مجتمع الدراسة			4054	

4.4 عينة الدراسة:

للحصول على الحجم الصحيح للعينة والذي يجب ألا تقل عنه طبق الباحث معادلة ستيفن ثامبسون.

$$n = \frac{N \times p(1-p)}{\left[\frac{N-1}{d^2} + p(1-p) \right]}$$

حيث إن:

N: حجم المجتمع

Z: الدرجة المعيارية المقابلة لمستوى الدلالة (0.95) وتساوي (1.96).

d: نسبة الخطأ وتساوي (0.05).

P: نسبة توفر الخاصية والمحايدة وتساوي (0.50).

(Krejcie & Morgan, 1970: 66) كرجيسي و موجان،

وبالتالي فإن العينة الفعلية المطلوب التطبيق عليها هي (351)، حيث أن العدد المطلوب التطبيق عليه من كل جامعة يحسب كالآتي:

- العينة المطلوبة من جامعة الأزهر = $351 \times (4054 \div 1586) = 137$ طالب وطالبة.

- العينة المطلوبة من الجامعة الإسلامية = $351 \times (4054 \div 2468) = 214$ طالب وطالبة.

أ. العينة الاستطلاعية:

تم اختيار عينة عشوائية استطلاعية قوامها (35) من كلا الجنسين من مجتمع الدراسة، وتم تطبيق الأداة المستخدمة في هذه الدراسة على هذه العينة بهدف التحقق من صلاحية الأداة للتطبيق على أفراد العينة الكلية، وذلك من خلال حساب صدقها وثباتها بالطرق الإحصائية الملائمة، وقد تم استبعادهم من عينة الدراسة التي تم التطبيق عليها.

ب. العينة الميدانية:

تكونت عينة الدراسة من (351) طالب وطالبة من مجتمع الدراسة (4054)، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية وفق جميع المتغيرات، وقام الباحث بتوزيع (370) استبانة واسترد منها (356) استبانة وهو ما شكّل (8.78%) من مجتمع الدراسة، وهي عينة كافية إحصائياً للحصول على نتائج تمثل مجتمع الدراسة، منهم (131) من الطلاب بنسبة (36.8%)، و (225) من الطالبات بنسبة (63.2%).

ج. الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق المعلومات الرئيسية:

الجدول التالي تبين التكرارات والنسب المئوية لتوزيع أفراد العينة تبعاً لعدد من المتغيرات المستقلة التصنيفية، وذلك كما يلي:

1. توزيع أفراد العينة حسب الجنس:

يبين جدول (4-2) أن ما نسبته (36.8%) من عينة الدراسة ذكور، بينما (63.2%) إناث.

جدول (4-2) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للجنس

البيان	المتغير	العدد	النسبة المئوية%
الجنس	ذكور	131	36.8
	إناث	225	63.2
	المجموع	356	100%

2. توزيع أفراد العينة حسب الجامعة:

يبين جدول (4-3) أن ما نسبته (38.5%) من عينة الدراسة يتبعون لجامعة الأزهر، بينما (61.5%) يتبعون للجامعة الإسلامية.

جدول (4-3) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للجامعة

البيان	المتغير	العدد	النسبة المئوية%
الجامعة	الأزهر	137	38.5
	الإسلامية	219	61.5
	المجموع	356	100%

3. توزيع أفراد العينة حسب التخصص:

يبين جدول (4-4) أن ما نسبته (13.5%) من عينة الدراسة تخصصهم شرعي، و (49.2%) تخصصهم إنساني، بينما (37.4%) تخصصهم علمي.

جدول (4-4) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للكلية

البيان	المتغير	العدد	النسبة المئوية%
الكلية	شرعية	48	13.5
	إنسانية	175	49.1
	علمية	133	37.4
	المجموع	356	100%

5.4 أداة الدراسة:

تعد الاستبانة أكثر وسائل الحصول على البيانات من الأفراد استخداماً وانتشاراً، وتعرف الاستبانة بأنها: " أداة ذات أبعاد وبنود تستخدم للحصول على معلومات أو آراء يقوم بالاستجابة لها المفحوص نفسه، وهي كتابية تحريرية". (الأغا والأستاذ، 2004: 116)

بعد اطلاع الباحث على الأطر النظرية والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومنها دراسة الدغمي (2017)، ودراسة عساف (2017)، ودراسة الزبون والحجوي (2016)، ودراسة الفرا (2015)، ودراسة عساف (2015)، ودراسة السليحات (2014)، ودراسة أبو ساكور (2009)، ودراسة المزين (2009)، قام الباحث بإعداد أدواته الدراسية (استبانة) لمعرفة "دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله"، والتي تكونت من (48) فقرة موزعة على ثلاث مجالات (المعرفة، والتوعية، والتثقيف، والممارسات والأنشطة)، والجدول (4-5) يبين توزيع الفقرات على المجالات:

جدول (4-5) توزيع الفقرات على مجالات استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في

تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله

رقم	مجالات الاستبانة	عدد الفقرات
1	المعرفة	17
2	التوعية والتثقيف	15
3	الممارسات والأنشطة	16
	الاستبانة ككل	48

وتتم الاستجابة على فقرات الاستبانة وفقاً لتدرج ليكرت الخماسي (أوافق بشدة - أوافق - محايد - لا أوافق - لا أوافق بشدة) وتصحح على التوالي بالدرجات (5 - 4 - 3 - 2 - 1)، وجميع الفقرات إيجابية التصحيح.

ويتم احتساب درجة المفحوص على الاستبانة بجمع درجاته على كل مجال وجمع درجاته على جميع المجالات لحساب الدرجة الكلية لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها، وتتراوح الدرجة بين (48 - 240 درجة)، وتعتبر الدرجة المنخفضة عن دور منخفض للجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها فيما تعبر الدرجة المرتفعة عن دور عالٍ للجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

الخصائص السيكمترية للاستبانة:

أولاً: صدق الأداة (الاستبانة):

كما يقصد بالصدق "شمول الاستقصاء لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومه لكل من يستخدمها". (عبيدات وآخرون، 2001)

وقد تم التأكد من صدق الاستبانة بطريقتين وهما:

أ. صدق المحكمين:

يقصد بصدق المحكمين "هو أن يختار الباحث عدداً من المحكمين المتخصصين في مجال الظاهرة أو المشكلة موضوع الدراسة". (الجرجاني، 2010: 107)

حيث قام الباحث بعرض الاستبانة في صورتها الأولية (ملحق 1) على عدد من المحكمين تألفت من (15) أستاذاً من المختصين في مجال (أصول التربية والشرعية الإسلامية والقانون الدولي الإنساني) ملحق (2) يبين قائمة المحكمين؛ وذلك بهدف معرفة آرائهم وملحوظاتهم ومقترحاتهم حول مجالات الاستبانة وفقراتها ومدى وضوحها، وترابطها، ومدى تحقيقها لأهداف الدراسة، واستجاب الباحث لآراء المحكمين، وقام بإجراء ما يلزم من تعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية تتكون من (48) فقرة بعد اعتماد الفقرات التي أجمع عليها المحكمون ملحق (3).

ب. صدق الاتساق الداخلي:

ولحساب الصدق قام الباحث بحساب معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المجال الذي تنتمي إليه، والجدول التالية تبين ذلك:

جدول (4-6) ارتباط درجة كل فقرة من فقرات المجال الأول (المعرفة) مع الدرجة الكلية للمجال

رقم الفقرة	فقرات المجال الأول (المعرفة)	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	تهتم الجامعة بتضمين بعض المساقات مضامين القانون الدولي الإنساني.	0.373	دالة عند 0.05
2	تشمل متطلبات الجامعة توضيح لمهام المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر.	0.792	دالة عند 0.01
3	توضح بعض مساقات الجامعة الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة والطوارئ.	0.554	دالة عند 0.01
4	توضح بعض المساقات أوجه الاختلاف والتشابه بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.	0.574	دالة عند 0.01
5	تشمل المكتبة مصادر معرفية متعددة حول القانون الدولي الإنساني.	0.549	دالة عند 0.01

رقم الفقرة	فقرات المجال الأول (المعرفة)	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
6	تعتمد الجامعة في تحليلها للأحداث الجارية إلى اتفاقيات ومعاهدات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.	0.462	دالة عند 0.01
7	تتضمن مساقات أخلاقيات المهنة توضيحاً لدور الطواقم الطبية أثناء الحروب.	0.424	دالة عند 0.01
8	توضح المساقات الدراسية دلالة الشارات الإنسانية التي تستخدم للحماية أثناء الحروب.	0.495	دالة عند 0.01
9	تتضمن المساقات الدراسية تعريفاً للطلبة بمهام اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني ومهامها.	0.385	دالة عند 0.05
10	تزود المساقات الدراسية الطلبة بأسماء الدول المشاركة في اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني.	0.471	دالة عند 0.01
11	تتابع الجامعة من خلال البحث العلمي والدراسات المتخصصة انتهاكات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني.	0.488	دالة عند 0.01
12	تتضمن بعض المساقات حقوق الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة والاضطرابات.	0.459	دالة عند 0.01
13	يربط الطلبة بين القيم الإنسانية وأخلاقيات الحرب في الإسلام.	0.523	دالة عند 0.01
14	يناقش الطلبة مع الطلبة معوقات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الداخلي والدولي.	0.482	دالة عند 0.01
15	تتضمن متطلبات الجامعة بعض أحكام الجهاد وأخلاقيات الحرب في الإسلام.	0.373	دالة عند 0.05
16	توضح الجامعة الدور الحقيقي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني.	0.653	دالة عند 0.01
17	تسهم المساقات الدراسية في إكساب الطلبة قواعد معاملة الأسرى أثناء النزاعات الداخلية والخارجية.	0.383	دالة عند 0.05

قيمة (ر) الجدولية (د.ح=33) عند مستوى دلالة 0.05 = 0.325، وعند مستوى دلالة 0.01 = 0.418

يوضح جدول (6-4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول (المعرفة) والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبيّنة دالة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$) و ($\alpha \leq 0.05$)، وبذلك يعد المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (7-4) ارتباط درجة كل فقرة من فقرات المجال الثاني (التوعية والتثقيف) مع الدرجة الكلية للمجال

رقم الفقرة	فقرات المجال الثاني (التوعية والتثقيف)	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	تنظم الجامعة ندوات ومحاضرات للتعرف إلى القانون الدولي الإنساني ونطاق عمله.	0.657	دالة عند 0.01
2	تعقد الجامعة مؤتمرات علمية وورش عمل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وسبل تعزيز احترامه.	0.768	دالة عند 0.01
3	تصدر الجامعة منشورات خاصة تظهر الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال.	0.877	دالة عند 0.01
4	تصدر الجامعة محتويات (ورقية - إلكترونية) حول تطور آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.	0.882	دالة عند 0.01
5	تنظم الجامعة لقاءات مع الطلبة بهدف تثقيفهم حول حقوق المدنيين أوقات النزاعات المسلحة.	0.815	دالة عند 0.01
6	تستضيف الجامعة متخصصين في القانون الدولي الإنساني لإظهار آليات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.	0.806	دالة عند 0.01
7	تصدر الجامعة نشرات توعية حول الأسلحة المحرمة دولياً.	0.749	دالة عند 0.01
8	تركز الجامعة نشاطاتها حول العمل الإنساني والكرامة الإنسانية أوقات الطوارئ.	0.592	دالة عند 0.01
9	تنشر الجامعة على موقعها الإلكتروني فيديوهات تظهر مواقفها من الانتهاكات الإنسانية أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.	0.727	دالة عند 0.01
10	تصدر الجامعة منشورات توضح الفرق بين القواعد القانونية الدولية وقواعد حقوق الإنسان.	0.704	دالة عند 0.01
11	تنشر الجامعة على موقعها الإلكتروني فيديوهات تظهر انتهاكات الاحتلال للممتلكات الثقافية الفلسطينية.	0.702	دالة عند 0.01
12	تنشر الجامعة مواد إعلامية بهدف توعية الطلبة بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية إبان الصراعات المسلحة.	0.573	دالة عند 0.01
13	تنظم الجامعة ندوات للتعرف إلى نطاق القانون الدولي الإنساني في الصراعات الداخلية.	0.791	دالة عند 0.01
14	تصدر الجامعة نشرات بهدف تعريف الطلبة بدور المؤسسات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.	0.593	دالة عند 0.01
15	تنظم الجامعة لقاءات إرشادية بهدف توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.	0.609	دالة عند 0.01

قيمة (ر) الجدولية (د.ح=33) عند مستوى دلالة 0.05=0.325، وعند مستوى دلالة 0.01=0.418

يوضح جدول (7-4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني (التوعية والتثقيف) والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$) وبذلك يعد المجال صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (8-4) ارتباط درجة كل فقرة من فقرات المجال الثالث (الممارسات والأنشطة) مع الدرجة الكلية للمجال

رقم الفقرة	فقرات المجال الثالث (الممارسات والأنشطة)	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	تنظم الجامعة نشاطات توضح من خلالها طبيعة النزاعات المسلحة والفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية.	0.609	دالة عند 0.01
2	تنظم الجامعة دورات تدريبية حول آلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامه.	0.821	دالة عند 0.01
3	تقيم الجامعة شراكات مع المؤسسات والهيئات الدولية التي تهتم بالقانون الدولي الإنساني.	0.730	دالة عند 0.01
4	تشجع الجامعة المجالات البحثية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه.	0.805	دالة عند 0.01
5	تشارك الجامعة المؤسسات والهيئات الدولية أنشطتها المرتبطة باحترام القانون الدولي الإنساني من خلال الأندية الطلابية والملتقيات.	0.703	دالة عند 0.01
6	تستدل الجامعة بأحداث الحرب كأدلة عملية على ضرورة حماية الأشخاص المدنيين.	0.777	دالة عند 0.01
7	تنظم الجامعة أنشطة لا منهجية حول أخلاقيات الحرب في الإسلام.	0.529	دالة عند 0.01
8	تمارس الجامعة مع أصحاب المصالح (الطلبة والمدرسين) كل أوجه التعامل التي تظهر الكرامة الإنسانية.	0.752	دالة عند 0.01
9	تشجع الجامعة طلبتها على المشاركة في النشاطات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.	0.676	دالة عند 0.01
10	تتيح الجامعة للطلبة والطلبة فرصة المشاركة في الندوات القانونية سواء محلياً أو دولياً.	0.696	دالة عند 0.01
11	تظهر الجامعة التزاماً أخلاقياً اتجاه نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.	0.749	دالة عند 0.01
12	توظف الجامعة مواقعها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي لغرس القيم الإنسانية أوقات النزاعات المسلحة.	0.669	دالة عند 0.01
13	تنظم الجامعة المحاكم الصورية لمجرمي الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف ومحكمة العدل العليا.	0.646	دالة عند 0.01
14	يستعرض الطلبة بشكل عملي قضايا انتهاك القانون الدولي الإنساني على الساحة الفلسطينية.	0.779	دالة عند 0.01
15	تشارك الجامعة مؤسسات المجتمع المحلي في تعزيز احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.	0.708	دالة عند 0.01
16	تظهر الجامعة اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني من خلال إدراجها لمساق القانون الدولي الإنساني كمساق دراسي.	0.709	دالة عند 0.01

قيمة (ر) الجدولية (د.ح=33) عند مستوى دلالة 0.05=0.325، وعند مستوى دلالة 0.01=0.418

يوضح جدول (4-8) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث (الممارسات والأنشطة) والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$)، وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

يتبين من الجداول السابقة أن جميع فقرات الاستبانة (48 فقرة) حققت درجات ارتباط دالة مع درجة المجال الذي تنتمي إليه عند مستوى دلالة أقل من (0.05)، وبذلك تبقى الاستبانة في صورته النهائية تتكون من (48) فقرة، وبذلك تتراوح الدرجة الكلية على الاستبانة في صورته النهائية بين (48 - 240 درجة).

ج. الصدق البنائي:

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة، وللتحقق من الصدق البنائي تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية (عبد الرحمن، 2015: 153) والجدول (4-9) يبين ذلك:

جدول (4-9) يبين ارتباطات درجات مجالات استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني مع الدرجة الكلية للاستبانة

م	المجالات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	المعرفة	0.741	دالة عند 0.01
2	التوعية والتثقيف	0.939	دالة عند 0.01
3	الممارسات والأنشطة	0.936	دالة عند 0.01

قيمة (ر) الجدولية (د.ح=33) عند مستوى دلالة $0.05 = 0.325$ ، وعند مستوى دلالة $0.01 = 0.418$

يتبين من الجدول السابق أن جميع المجالات حققت ارتباطات دالة مع الدرجة الكلية للاستبانة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.01$)، مما يدل أيضاً على أن الاستبانة في صورتها النهائية تتسم بدرجة عالية من صدق الاتساق الداخلي، كما يشير ذلك إلى أن جميع فقرات الاستبانة ومجالاتها تشترك في قياس دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها لدى أفراد العينة.

ثانياً: ثبات الأداة (الاستبانة):

يقصد بثبات الاستبانة هو "الحصول على النتائج نفسها تقريباً عند تكرار القياس على نفس المجموعة في الظروف نفسها باستخدام نفس أداة القياس، ويقاس ثبات الاستبانة بعدة طرق منها: التجزئة النصفية، ومعامل ألفا كرونباخ". (نشوان والزعانين، 2016: 124)

وقام الباحث بالتحقق من ثبات أدواته الدراسية (الاستبانة) من خلال طريقتين وهما كالتالي:

أ. باستخدام معادلة ألفا كرونباخ:

تم تقدير ثبات الاستبانة بحساب معامل ألفا كرونباخ لفقرات الاستبانة بمجالاتها، والجدول (4-10) يبين ذلك:

جدول (4-10) يبين معاملات الثبات لمجالات استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني باستخدام معامل ألفا كرونباخ

م	مجالات الاستبانة	عدد الفقرات	قيمة ألفا كرونباخ
1	المعرفة	17	0.798
2	التوعية والتثقيف	15	0.934
3	الممارسات والأنشطة	16	0.940
	الدرجة الكلية للاستبانة	48	0.956

يتضح من الجدول السابق أن قيم معامل ألفا كرونباخ تقع بين (0.798 – 0.956) وهي قيم مرتفعة، وتدل هذه القيم على أن الاستبانة تتسم بدرجة عالية من الثبات تفي بمتطلبات تطبيق الاستبانة على أفراد العينة.

ب. باستخدام التجزئة النصفية:

قام الباحث بحساب معامل الارتباط بين مجموع درجات الفقرات الفردية ومجموع درجات الفقرات الزوجية لكل بعد، ثم استخدم معادلة سبيرمان - براون لتعديل طول البعد، للأبعاد زوجية عدد الفقرات (النصفين متساويين) ومعادلة جتمان (Guttman's Coefficient) للأبعاد فردية الفقرات (النصفين غير متساويين)، والجدول (4-11) يبين ذلك:

جدول (4-11) يبين قيم الثبات باستخدام التجزئة النصفية لاستبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

الرقم	مجالات الاستبانة	عدد الفقرات	معامل الارتباط	معامل الارتباط بعد التعديل	مستوى الدلالة
1	المعرفة	17	0.672	0.741	دالة عند 0.01
2	التوعية والتثقيف	15	0.835	0.910	دالة عند 0.01
3	الممارسات والأنشطة	16	0.759	0.863	دالة عند 0.01
	الدرجة الكلية للاستبانة	48	0.796	0.886	دالة عند 0.01

يتبين من الجدول السابق أن معاملات الثبات تراوحت بين (0.741 – 0.910)، وهي دالة عند مستوى دلالة (0.01)، مما يشير إلى أن الاستبانة تتسم بدرجة عالية من الثبات، وعليه يمكن الجزم بأن الاستبانة تتسم بدرجة عالية من الصدق والثبات، وتضمن الباحث للتطبيق للحصول على النتائج النهائية للدراسة، وتكون الاستبانة في صورتها النهائية كما في الملحق (3).

6.4 الخطوات الإجرائية:

- 1- توجه الباحث إلى عمادة كلية التربية بجامعة الأزهر لطلب كتاب تسهيل مهمة ثم استلمه.
- 2- توجه الباحث إلى إدارات الجامعات الفلسطينية للموافقة على التطبيق.
- 3- قام الباحث بتطبيق أدوات الدراسة على أفراد العينة الفعلية.
- 4- بعد الانتهاء من التطبيق قام الباحث بتفريغ البيانات ومعالجتها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة بهدف الحصول على النتائج المتعلقة بفروض الدراسة.
- 5- قام الباحث بتفسير النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
- 6- قام الباحث بتقديم بعض التوصيات والمقترحات في ضوء نتائج الدراسة.

7.4 الأساليب الإحصائية:

تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS-20) لتفريغ البيانات وتصفيته وتصحيحها ومعالجتها كما يلي:

أ- الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحقق من صدق وثبات الأدوات:

- معامل ارتباط بيرسون: للتحقق من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة، ولثبات التجزئة النصفية، من خلال قياس درجة الارتباط.
- معادلة سبيرمان براون، ومعادلة جتمان: لتعديل طول الاستبانة في ثبات التجزئة النصفية.
- معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha): لقياس الثبات.

ب- الأساليب الإحصائية المستخدمة في الإجابة عن أسئلة الدراسة والتحقق من فروضها:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي.
- اختبار "ت" T-Test للكشف عن دلالة الفروق بين متوسطات درجات عينتين مستقلتين من البيانات، ويستخدم مع متغير (الجنس، الجامعة).
- تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للكشف عن دلالة الفروق بين متوسطات درجات أكثر من عينتين مستقلتين، ويستخدم مع متغير (الكلية).
- اختبار شيفيه (Scheffe) للكشف عن اتجاه الفروق الناتجة عن تحليل التباين الأحادي.

الفصل الخامس

نتائج الدراسة الميدانية

1.5 تمهيد

2.5 المحك المعتمد في الدراسة

3.5 نتائج تساؤلات الدراسة

4.5 النتائج والتوصيات

5.5 مقترحات الدراسة

1.5 تمهيد:

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، وذلك بعد الإجابة عن الأسئلة والتحقق من الفرضيات باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لكل منها، كما تم تفسير النتائج التي تم التوصل إليها ومناقشتها في ضوء الإطار النظري والدراسات السابقة؛ وذلك بهدف التعرف إلى دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله:

ولتحديد درجات إجابات أفراد العينة قام الباحث بتحديد محك للدراسة:

2.5 المحك المعتمد في الدراسة:

لتحديد المحك المعتمد في الدراسة فقد تم تحديد طول الخلايا في مقياس ليكرت الخماسي من خلال حساب المدى بين درجات المقياس (5-1=4)، ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (4 ÷ 5 = 0.80)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (بداية المقياس هو واحد صحيح)، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما هو موضح في الجدول (1-5)؛ وقد تبنت الدراسة المقياس الذي ذكره عز عبد الفتاح للحكم على الاتجاه عند استخدام مقياس ليكرت الخماسي. (عبد الفتاح، 2008:539)

جدول (1-5): يبين محكات الدراسة للحكم على تقديرات الفقرات والمجالات

طول الخلية	الوزن النسبي	درجة التقدير
1- أقل من 1.8	من 20- أقل من 36%	منخفضة جداً
1.8 - أقل من 2.6	من 36 - أقل من 52%	منخفضة
2.6 - أقل من 3.4	52 - أقل من 68%	متوسطة
3.4 - أقل من 4.2	68 - أقل من 84%	مرتفعة
4.2 - أقل من 5	84 - أقل من 100%	مرتفعة جداً

وذلك للحكم على نوع التقدير ودرجته.

ولتفسير نتائج الدراسة والحكم على مستوى الاستجابات اعتمد الباحث على ترتيب المتوسطات الحسابية والأوزان النسبية على مستوى المجالات للاستبانة ومستوى الفقرات في كل مجال وقد حدد الباحث درجة الموافقة حسب المحك المعتمد في الدراسة.

3.5 نتائج تساؤلات الدراسة:

1. نتيجة السؤال الأول الذي ينص على: " ما درجة تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية لدورها في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لديهم؟".

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها بمجالاته ودرجته الكلية، والجدول (2-5) يبين ذلك:

جدول (2-5)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على الاستبانة

م	المجال	عدد الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الترتيب	الدرجة
1	المعرفة	17	60.12	11.02	70.7	1	مرتفعة
2	التوعية والتثقيف	15	50.52	11.72	67.4	3	متوسطة
3	الممارسات والأنشطة	16	55.34	11.60	69.2	2	مرتفعة
	الدرجة الكلية للاستبانة	48	165.97	31.63	69.2		مرتفعة

يبين الجدول (2-5): أن الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لديهم كانت عند وزن نسبي (69.2%) وهي درجة مرتفعة، ويعزو الباحث ذلك إلى أن هناك مقرر كمتطلب جامعي متعلق بالقانون الدولي الإنساني يدرسه جميع الطلبة يهدف إلى التعريف بالعديد من الحقوق الإنسانية أثناء الصراعات وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى جهود الجامعات الفلسطينية وأنشطتها التي تستجيب لتوجهات وحاجات المجتمع، وهذه النتيجة تتفق من حيث الدور مع دراسة عساف (2017) في تعزيز المعرفة القانونية، ودراسة الشرفا (2016) في تفعيل المشاركة المدنية، ودراسة الفرا (2015) في تنمية الوعي الوطني، ودراسة انجليكو وآخرون (Angelique & Other, 2002) في تمكين الطلبة على المستوى السياسي، واختلفت هذه النتيجة من حيث الدور مع دراسة نجم وإسليم (2017) في تعزيز الحقوق، ودراسة الدغمي وآخرين (2017) في تعزيز مفاهيم التربية القانونية، ودراسة الزبون والحجاوي (2016) في تنمية الوعي السياسي، ودراسة الحسني وسلمان (2015) في التوعية بحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية، ودراسة السليحات (2014) في تعزيز مفاهيم التربية السياسية، ودراسة العقيل والحياري (2014) في تدعيم قيم المواطنة، ودراسة العقيل (2010) في تدعيم قيم المواطنة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، ودراسة المزين (2009) في تعزيز قيم التسامح، ودراسة أبو ساكور (2009) في تنمية الوعي السياسي،

ودراسة أديلابلو واكينسونلو (Adelabu & Akinsonlu,2009) في التثقيف السياسي، حيث جاءت هذه الدراسات بدرجة متوسطة إلى منخفضة في دور الجامعات.

ويتبين من الجدول (2-5) أيضاً:

أن المجال الأول "المعرفة" احتل المرتبة الأولى بوزن نسبي (70.7%) وهي درجة مرتفعة، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الجامعات الفلسطينية تقدم برامج متنوعة ومتعددة لإكساب الطلبة المعرفة التامة بالقانون الدولي الإنساني، من خلال (أساتذتها الجامعيين والبحث العلمي والمقررات الدراسية والمؤتمرات العلمية والورش والمصادر المكتوبة والمسموعة والمرئية) ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة عساف (2017)، ودراسة انجليكو وآخرين (Angelique & Other,2002)، واختلفت من حيث النتيجة مع دراسة إبراهيم (2016)، ودراسة السليحات (2014)، ودراسة العقيل والحياري (2014)، ودراسة خشمون (2014).

وقد حصل المجال الثالث "الممارسات والأنشطة" على المرتبة قبل الأخيرة بوزن نسبي (69.2%) وهي درجة مرتفعة، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الجامعات الفلسطينية تعزز من أنشطتها الجامعية من أجل ترسيخ مفاهيم القانون الدولي الإنساني ومبادئه للطلبة، وتعزيز القيم الانسانية والكرامة الإنسانية التي نص عليها الإسلام والقانون الدولي الإنساني، كاحترام حقوق الآخرين وحسن معاملتهم إلى آخره، ويذكر الباحث هنا أحد الأنشطة التي قامت بها الجامعات الفلسطينية من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لطلبتها ومعرفتهم بهذا القانون حسن المعرفة، وهو مساعدة طلبة الحقوق بجامعة الأزهر بإنشاء منتدى القانون الدولي الإنساني وقيامه بالأنشطة المختلفة وبالتنسيق مع إدارة الجامعة، فعقد دورات وورش عمل متعلقة بالقانون الدولي الإنساني منها المبادرة التثقيفية والموسومة بعنوان (وعي إنساني بغطاء قانوني) والتي عقدت يوم الأحد الموافق (2018/4/22م) في قاعة الدكتور هاني الشوا، وكذلك قيام الجامعة الإسلامية وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عقد المؤتمر العلمي الدولي بعنوان "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة" (25-26 أكتوبر-2015م)، وهذا دليل على اهتمام الجامعات الفلسطينية بالأنشطة الجامعية من أجل بناء جيل يمتلك المعرفة القانونية بالقانون الدولي الإنساني، واتفقت في النتيجة مع دراسة الفراء (2015) حيث جاء دور الأنشطة الجامعية بدرجة مرتفعة، بينما اختلفت مع دراسة الزبون والحجاوي (2016) حيث جاء دور الأنشطة الجامعية بدرجة متوسطة.

وقد حصل المجال الثاني "التوعية والتثقيف" على المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (67.4%) وهي درجة متوسطة، ويعزو الباحث ذلك إلى أن شعور أفراد عينة الدراسة بأن الجامعات الفلسطينية لا تؤدي دورها كما يجب في نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الثقافي، وأن دورها محدود في هذا الجانب، ولعل السبب في ذلك هو الأزمة المالية التي تتعرض لها الجامعات الفلسطينية

بمحافظة فلسطين الجنوبية في السنوات الأخيرة، ناهيك عن الحصار المفروض من قبل الاحتلال الاسرائيلي على المحافظات الجنوبية كغلق المعابر، مما أدى ذلك إلى صعوبة التنقل داخل فلسطين وخارجها، فكل هذه العوائق أدت إلى الحد من قيامها بدورها التنقيفي على أكمل وجه، وهذا لا ينفي دورها المتواضع في التوعية والتنقيف، واتفقت في النتيجة مع دراسة قاسم وأبو عون (2015)، ودراسة عساف (2015)، ودراسة أبو ساكور (2009).

تحليل فقرات استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظة فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها:

فيما يلي عرض ومناقشة كل مجال من مجالات الاستبانة، حيث قام الباحث بحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لدرجات أفراد العينة على الفقرات والدرجة الكلية لكل مجال.

تحليل فقرات المجال الأول: "المعرفة":

جدول (3-5) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على فقرات مجال المعرفة

م	فقرات مجال المعرفة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الترتيب	الدرجة
1	تهتم الجامعة بتضمين بعض المساقات مضامين القانون الدولي الإنساني.	3.63	1.06	72.7	6	مرتفعة
2	تشمل متطلبات الجامعة توضيح لمهام المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر.	3.26	1.09	65.2	16	متوسطة
3	توضح بعض مساقات الجامعة الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة والطوارئ.	3.49	1.05	69.7	10	مرتفعة
4	توضح بعض المساقات أوجه الاختلاف والتشابه بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.	3.52	1.08	70.3	9	مرتفعة
5	تشمل المكتبة مصادر معرفية متعددة حول القانون الدولي الإنساني.	3.87	0.90	77.5	1	مرتفعة
6	تعتمد الجامعة في تحليلها للأحداث الجارية إلى اتفاقيات ومعاهدات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.	3.24	1.07	64.8	17	متوسطة
7	تتضمن مساقات أخلاقيات المهنة توضيحاً لدور الطواقم الطبية أثناء الحروب.	3.62	1.05	72.4	7	مرتفعة
8	توضح المساقات الدراسية دلالة الشارات الإنسانية التي تستخدم للحماية أثناء الحروب.	3.41	1.05	68.1	14	مرتفعة

م	فقرات مجال المعرفة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الترتيب	الدرجة
9	تتضمن المساقات الدراسية تعريفاً الطلبة بمهام اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني ومهامها.	3.43	1.06	68.7	11	مرتفعة
10	تزود المساقات الدراسية الطلبة بأسماء الدول المشاركة في اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني.	3.38	1.10	67.6	15	متوسطة
11	تتابع الجامعة من خلال البحث العلمي والدراسات المتخصصة انتهاكات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني.	3.69	1.09	73.8	4	مرتفعة
12	تتضمن بعض المساقات حقوق الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة والاضطرابات.	3.59	1.06	71.7	8	مرتفعة
13	يربط أعضاء هيئة التدريس بين القيم الإنسانية وأخلاقيات الحرب في الإسلام.	3.71	1.00	74.3	3	مرتفعة
14	يناقش أعضاء هيئة التدريس مع الطلبة معوقات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الداخلي والدولي.	3.42	1.04	68.3	12	مرتفعة
15	تتضمن متطلبات الجامعة بعض أحكام الجهاد وأخلاقيات الحرب في الإسلام.	3.80	1.02	76.0	2	مرتفعة
16	توضح الجامعة الدور الحقيقي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني.	3.42	1.09	68.3	13	مرتفعة
17	تسهم المساقات الدراسية في إكساب الطلبة قواعد معاملة الأسرى أثناء النزاعات الداخلية والخارجية.	3.64	1.06	72.8	5	مرتفعة

يتضح من الجدول السابق أن مظاهر مجال (المعرفة) من استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها من وجهة نظر الطلبة تراوحت بين (64.8 – 77.5%).

وكانت أعلى فقرتين في هذا المجال:

- **الفقرة (5)** التي نصت على " تشمل المكتبة مصادر معرفية متعددة حول القانون الدولي الإنساني" احتلت المرتبة الأولى بدرجة مرتفعة وبوزن نسبي (77.5%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن المكتبة الجامعية في جامعتي (الأزهر، والإسلامية) تعد مصدراً للمعرفة بالقانون الدولي الإنساني، لاحتوائها على ما يزيد عن ثلاثين من الكتب والمراجع والمقالات التي تعزز بدورها امتلاك الطلبة بالمعرفة الكاملة نحو هذا القانون، إضافةً إلى أن الجامعات الفلسطينية تولي اهتمامها نحو توريد المواد المكتوبة والمتعلقة بهذا القانون إلى مكتباتها، مما يجعل من تلك المكتبات بيتاً للمعرفة القانونية وغيرها.

- **الفقرة (15)** التي نصت على "تتضمن متطلبات الجامعة بعض أحكام الجهاد وأخلاقيات الحرب في الإسلام" احتلت المرتبة الثانية بدرجة مرتفعة وبوزن نسبي (76%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن هناك مقرر كمتطلب جامعي متعلق بأخلاقيات الحرب في الإسلام وحقوق الإنسان، كمتطلب (دراسة في العقيدة الإسلامية، وحقوق الإنسان) في جامعة الأزهر، ومتطلب (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية) في الجامعة الإسلامية يدرسه جميع الطلبة، يهدف إلى تعريفهم بسماحة الدين الإسلامي وأخلاقيات الحرب والجهاد في الإسلام وتعزيز الأخلاق الحميدة التي نص عليها الإسلام، إضافة إلى ترسيخ مفهوم الكرامة الإنسانية لديهم، والربط بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

وأن أدنى فقرتين في المجال كانتا:

- **الفقرة (2)** التي نصت على "تشمل متطلبات الجامعة توضيح لمهام المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر" واحتلت المرتبة قبل الأخيرة بدرجة متوسطة وبوزن نسبي (65.2%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن هناك قصور في المقررات الجامعية بعدم تركيزها على المهام والأدوار التي تقوم بها المنظمات الإنسانية، وما تقوم به من تقديم خدمات للمجتمعات، إضافة إلى اعتقاد الجامعات بأن الطلبة يتحصلون على المعرفة بمهام هذه المنظمات من خلال اكتسابهم للمعرفة خارج أسوارها، والتي تقوم بها المنظمات الإنسانية من التعريف بأدوارها ومهامها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

- **الفقرة (6)** التي نصت على "تعتمد الجامعة في تحليلها للأحداث الجارية إلى اتفاقيات ومعاهدات جنيف الأربع وبروتوكولاتها" واحتلت المرتبة الأخيرة بدرجة متوسطة وبوزن نسبي (64.8%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن هذا موضوع مخصص فقط لطلبة القانون؛ حيث إنهم يدرسون المواد القانونية والاتفاقيات والمعاهدات القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، في حين أن طلبة التخصصات من الكليات الإنسانية يدرسون العلوم الإنسانية، وأن طلبة الكليات العلمية يدرسون المواد العلمية.

تحليل فقرات المجال الثاني: "التوعية والتثقيف":

جدول (4-5) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على فقرات مجال

التوعية والتثقيف

م	فقرات مجال التوعية والتثقيف	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الترتيب	الدرجة
1	تنظم الجامعة ندوات ومحاضرات للتعرف إلى القانون الدولي الإنساني ونطاق عمله.	3.43	1.14	68.7	2	مرتفعة
2	تعقد الجامعة مؤتمرات علمية وورش عمل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وسبل تعزيز احترامه.	3.32	1.15	66.3	10	متوسطة
3	تصدر الجامعة منشورات خاصة تظهر الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال.	3.81	1.08	76.1	1	مرتفعة
4	تصدر الجامعة محتويات (ورقية - إلكترونية) حول تطور آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.	3.22	1.07	64.4	15	متوسطة
5	تنظم الجامعة لقاءات مع الطلبة بهدف تثقيفهم حول حقوق المدنيين أوقات النزاعات المسلحة.	3.37	1.17	67.3	6	متوسطة
6	تستضيف الجامعة متخصصين في القانون الدولي الإنساني لإظهار آليات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.	3.36	1.13	67.1	7	متوسطة
7	تصدر الجامعة نشرات توعية حول الأسلحة المحرمة دولياً.	3.31	1.12	66.2	11	متوسطة
8	تركز الجامعة نشاطاتها حول العمل الإنساني والكرامة الإنسانية أوقات الطوارئ.	3.44	1.06	68.7	3	مرتفعة
9	تنشر الجامعة على موقعها الإلكتروني فيديوهات تظهر مواقفها من الانتهاكات الإنسانية أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.	3.34	1.18	66.8	8	متوسطة
10	تصدر الجامعة منشورات توضح الفرق بين القواعد القانونية الدولية وقواعد حقوق الإنسان.	3.24	1.07	64.7	14	متوسطة
11	تنشر الجامعة على موقعها الإلكتروني فيديوهات تظهر انتهاكات الاحتلال للممتلكات الثقافية الفلسطينية.	3.38	1.14	67.5	5	متوسطة
12	تنشر الجامعة مواد إعلامية بهدف توعية الطلبة بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية إبان الصراعات المسلحة.	3.33	1.07	66.5	9	متوسطة
13	تنظم الجامعة ندوات للتعرف إلى نطاق القانون الدولي الإنساني في الصراعات الداخلية.	3.28	1.09	65.6	13	متوسطة
14	تصدر الجامعة نشرات بهدف تعريف الطلبة بدور المؤسسات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.	3.29	1.13	65.9	12	متوسطة
15	تنظم الجامعة لقاءات إرشادية بهدف توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.	3.42	1.14	68.4	4	مرتفعة

يتضح من الجدول السابق أن مظاهر (مجال التوعية والتثقيف) من استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لطلبتها من وجهة نظر الطلبة تراوحت بين (64.4 – 76.1%).

وكانت أعلى فقرتين في هذا المجال:

الفقرة (3) التي نصت على " تصدر الجامعة منشورات خاصة تظهر الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال " احتلت المرتبة الأولى بدرجة مرتفعة وبوزن نسبي (76.1%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الجامعات الفلسطينية تشارك المجتمع الفلسطيني همومه وقضاياها المختلفة سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، إضافة إلى أن الجامعات الفلسطينية جزء من المجتمع الفلسطيني، وهي حريصة على توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال، كما أنها تعمل على تعزيز الانتماء الوطني لدى طلبتها والدفاع عن قضيته وحقوقه المسلوبة.

الفقرة (1) التي نصت على " تنظم الجامعة ندوات ومحاضرات للتعرف إلى القانون الدولي الإنساني ونطاق عمله " احتلت المرتبة الثانية بدرجة مرتفعة وبوزن نسبي (68.7%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن هناك اهتمام من الجامعات الفلسطينية في توعيه وتنقيف طلبتها بنطاق عمل القانون الدولي الإنساني وقواعده، والأوقات التي يطبق فيها هذا القانون.

وأن أدنى فقرتين في المجال كانتا:

- **الفقرة (10)** التي نصت على " تصدر الجامعة منشورات توضح الفرق بين القواعد القانونية الدولية وقواعد حقوق الإنسان " احتلت المرتبة قبل الأخيرة بدرجة متوسطة وبوزن نسبي (64.7%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن من يفهم هذه القواعد والاتفاقيات هم من ذوي الاختصاص (طلبة القانون) وبالتالي لن يستطيع الطلبة من التخصصات الأخرى فهمها، بالإضافة إلى العبء الذي ستتحمله الجامعات من نشر وطباعة في ظل الظروف المادية الصعبة التي تواجهها الجامعات.

- **الفقرة (4)** التي نصت على " تصدر الجامعة محتويات (ورقية – إلكترونية) حول تطور آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني " احتلت المرتبة الأخيرة بدرجة متوسطة وبوزن نسبي (64.4%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن هناك قناعة من أفراد العينة بقصور في دور الجامعات الفلسطينية في هذا الجانب، إضافة إلى حاجتهم الملحة للتعرف إلى القانون الدولي الإنساني وآليات تطوره وتطبيقه، بهدف زيادة وعيهم ومستواهم الثقافي حول هذا القانون الذي أصبح يدرس في أنحاء العالم وفي مختلف المراحل.

تحليل فقرات المجال الثالث: "الممارسات والأنشطة":

جدول (5-5) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لاستجابات أفراد العينة على فقرات مجال

الممارسات والأنشطة

م	فقرات مجال الممارسات والأنشطة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي %	الترتيب	الدرجة
1	تنظم الجامعة نشاطات توضح من خلالها طبيعة النزاعات المسلحة والفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية.	3.40	1.16	68.0	11	مرتفعة
2	تنظم الجامعة دورات تدريبية حول آلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامه.	3.25	1.12	65.0	16	متوسطة
3	تقيم الجامعة شراكات مع المؤسسات والهيئات الدولية التي تهتم بالقانون الدولي الإنساني.	3.36	1.10	67.2	12	متوسطة
4	تشجع الجامعة المجالات البحثية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه.	3.47	1.09	69.5	9	مرتفعة
5	تشارك الجامعة المؤسسات والهيئات الدولية أنشطتها المرتبطة باحترام القانون الدولي الإنساني من خلال الأندية الطلابية والملتقيات.	3.52	1.09	70.4	7	مرتفعة
6	تستدل الجامعة بأحداث الحرب كأدلة عملية على ضرورة حماية الأشخاص المدنيين.	3.59	1.03	71.9	2	مرتفعة
7	تنظم الجامعة أنشطة لا منهجية حول أخلاقيات الحرب في الإسلام.	3.29	1.12	65.8	14	متوسطة
8	تمارس الجامعة مع أصحاب المصالح (الطلبة والمدرسين) كل أوجه التعامل التي تظهر الكرامة الإنسانية.	3.56	1.09	71.2	4	مرتفعة
9	تشجع الجامعة طلبتها على المشاركة في النشاطات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.	3.70	1.12	74.0	1	مرتفعة
10	تتيح الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والطلبة فرصة المشاركة في الندوات القانونية سواء محلياً أو دولياً.	3.53	1.07	70.6	6	مرتفعة
11	تظهر الجامعة التزاماً أخلاقياً اتجاه نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.	3.58	1.09	71.6	3	مرتفعة
12	توظف الجامعة مواقعها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي لغرس القيم الإنسانية أوقات النزاعات المسلحة.	3.36	1.08	67.2	13	متوسطة
13	تنظم الجامعة المحاكم السورية لمجرمي الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف ومحكمة العدل العليا.	3.29	1.13	65.7	15	متوسطة
14	يستعرض الطلبة بشكل عملي قضايا انتهاك القانون الدولي الإنساني على الساحة الفلسطينية.	3.41	1.11	68.1	10	مرتفعة
15	تشارك الجامعة مؤسسات المجتمع المحلي في تعزيز احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.	3.48	1.08	69.6	8	مرتفعة
16	تظهر الجامعة اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني من خلال إدراجها لمساق القانون الدولي الإنساني كمساق دراسي.	3.55	1.22	71.0	5	مرتفعة

يتضح من الجدول السابق أن مظاهر مجال (الممارسات والأنشطة) من استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها من وجهة نظر الطلبة تراوحت بين (65 - 74%) .

وكانت أعلى فقرتين في هذا المجال:

- **الفقرة رقم (9)** التي نصت على "تشجع الجامعة طلبتها على المشاركة في النشاطات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني" احتلت المرتبة الأولى بدرجة مرتفعة وبوزن نسبي (74%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الهدف الرئيسي للجامعات الفلسطينية هو تكوين المواطن الصالح القادر على المشاركة الايجابية نحو قضايا مجتمعه، والتصدي للمشكلات التي يواجهها المجتمع الفلسطيني في ضوء التغيرات الحالية، وبناء جيل على مستوى عال من الثقافة والمعرفة القانونية بالقانون الدولي الإنساني.

- **تليها الفقرة رقم (6)** التي نصت على "تستدل الجامعة بأحداث الحرب كأدلة عملية على ضرورة حماية الأشخاص المدنيين" احتلت المرتبة الثانية بدرجة مرتفعة وبوزن نسبي (71.9%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الجامعات الفلسطينية هي من أهم مؤسسات المجتمع الفلسطيني، ومن الشاهدين على جرائم الاحتلال الاسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني ومؤسساته إبان الحروب المتتالية (2008، 2012، 2014)، وما خلفته من دمار للممتلكات الثقافية والعامة والخاصة، وعدم مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي راح ضحيتها الآلاف من الأرواح البريئة، وهذه الجرائم تتعارض كلياً مع قواعد القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، والتي جاء النص واضحاً في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاكِهُنَّكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِينَ) (البقرة، 190)، وكذلك ضرورة حماية الأعيان المدنية والتي جاء النص فيها في قوله تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص، 77).

وأن أدنى فقرتين في المجال كانتا:

- **الفقرة (13)** التي نصت على "تنظم الجامعة المحاكم الصورية لمجرمي الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف ومحكمة العدل العليا" احتلت المرتبة قبل الأخيرة بدرجة متوسطة وبوزن نسبي (65.7%)، يعزو الباحث ذلك إلى أن الأوقات التي تنظم فيها هذه المحاكم لا تتناسب مع جميع الطلبة لانشغالهم في قاعات الدراسة، كما أنه من الصعب فهم الطلبة من غير ذوي الاختصاص بها، فطلبة القانون هم وحدهم الذين يعرفون قواعد هذه المحاكم والعقوبات القانونية لمجرمي الحرب، إضافة إلى التكلفة المادية لإنشاء مثل هذه المحاكم وعدم تفرغ الأكاديميين المختصين بهذا المجال.

- **الفقرة (2)** التي نصت على "تنظم الجامعة دورات تدريبية حول آلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامه" احتلت المرتبة الأخيرة بدرجة متوسطة وبوزن نسبي (65%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن هذا الجانب ينظم في أوقات غير مناسبة للطلبة، كما أنه يحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد اللازم للقيام بهذه الدورات، إضافة إلى قلة المختصين بالقانون الدولي الإنساني.

2. نتيجة السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغيرات (الجنس، الجامعة، الكلية)؟

للإجابة على هذا التساؤل تم اختبار الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الجنس (ذكر، أنثى).

للإجابة عن هذه الفرضية تمت المقارنة بين متوسط درجات الطلاب ($n = 131$) ومتوسط درجات الطالبات ($n = 225$) على استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها موضوع الدراسة باستخدام اختبار (ت) للفروق بين متوسطات درجات عینتين مستقلتين، واستخدم الباحث هذا الاختبار الإحصائي البارامترى بسبب اعتدالية توزيع الدرجات في كل من مجموعتي التطبيق، إضافة إلى أن عدد أفراد العينة يزيد عن ثلاثين فرداً (أبو علام، 2011: 210)، والجدول (5-6) يبين ذلك:

جدول (5-6) اختبار (ت) للفروق بين متوسطات درجات تقدير الطلبة لدور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام

القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها تعزى للجنس (ذكور - إناث)

المجال	المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
المعرفة	الذكور	60.01	11.32	0.140	غير دالة إحصائياً
	الإناث	60.18	10.86		
التوعية والتثقيف	الذكور	50.44	12.54	0.100	غير دالة إحصائياً
	الإناث	50.56	11.24		
الممارسات والأنشطة	الذكور	55.19	12.45	0.181	غير دالة إحصائياً
	الإناث	55.42	11.10		
الدرجة الكلية للاستبانة	الذكور	165.63	33.48	0.153	غير دالة إحصائياً
	الإناث	166.16	30.57		

قيمة (ت) الجدولية (د.ح=354) عند مستوى دلالة 0.05 = 1.96، عند مستوى دلالة 0.01 = 2.576

يتبين من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير الطلبة الذكور ومتوسطات درجات تقدير الطالبات الإناث على جميع مجالات استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الجامعات الفلسطينية تمارس المساواة بين الطلبة (الذكور والإناث) دون التمييز بينهما، كما أن الندوات والمحاضرات والورش التثقيفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ليست حكراً على جنس دون الآخر، وكذلك المقررات الدراسية يدرسها الطلبة الذكور والإناث، إضافة إلى أنهم أبناء مجتمع واحد ويعيشون نفس الظروف، ويحتاجون إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني الذي يتجاهله الاحتلال الاسرائيلي، واتفقت النتيجة مع دراسة الشرفا (2016)، ودراسة الفرا (2015)، ودراسة المزين (2009)، ودراسة أبو ساكور (2009)، واختلفت في النتيجة مع دراسة نجم وإسليم (2017) ودراسة أديلابلو واكينسولو (Adelabu & Akinsonlu,2009) لصالح الذكور، ودراسة الدغمي وآخرين (2017) لصالح الإناث.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الجامعة (الأزهر، الإسلامية).

للإجابة عن هذه الفرضية تمت المقارنة بين متوسط درجات طلبة الأزهر (ن=137) ومتوسط درجات طلبة الإسلامية (ن=219) على استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها موضوع الدراسة باستخدام اختبار (ت) للفروق بين متوسطات درجات عينتين مستقلتين، واستخدم الباحث هذا الاختبار الإحصائي البارامترى بسبب اعتدالية توزيع الدرجات في كل من مجموعتي التطبيق، إضافة إلى أن عدد أفراد العينة يزيد عن ثلاثين فرداً (أبو علام، 2011: 210)، والجدول (5-7) التالي يبين ذلك:

جدول (5-7) اختبار (ت) للفروق بين متوسطات درجات تقدير الطلبة لدور الجامعات الفلسطينية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها تعزى للجامعة (الأزهر - الإسلامية)

المجال	المتغير	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
المعرفة	الأزهر	54.55	10.81	8.217	دالة عند 0.01
	الإسلامية	63.60	9.65		
التوعية والتثقيف	الأزهر	45.95	12.09	6.107	دالة عند 0.01
	الإسلامية	53.37	10.54		
الممارسات والأنشطة	الأزهر	50.50	12.56	6.591	دالة عند 0.01
	الإسلامية	58.37	9.83		
الدرجة الكلية للاستبانة	الأزهر	150.99	32.30	7.612	دالة عند 0.01
	الإسلامية	175.34	27.37		

قيمة (ت) الجدولية (د.ح=354) عند مستوى دلالة 0.05 = 1.96، عند مستوى دلالة 0.01 = 2.576

يتبين من الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير طلبة جامعة الأزهر ومتوسطات درجات تقدير طلبة الجامعة الإسلامية، على جميع مجالات استبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها، لصالح الجامعة الإسلامية، ويعزو الباحث ذلك إلى أن بيئة التعلم في الجامعة الإسلامية تفوقت عن غيرها من الجامعات الفلسطينية في إبراز دورها نحو تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، ويتجلى هذا الدور من خلال عقد المؤتمرات والورش العلمية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني والذي كان آخرها مؤتمر (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة) في (25 أكتوبر -2015م)، وكذلك توفير الكتب والمراجع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في مكتبة الجامعة، وإدراج مطلب جامعي يتضمن مفاهيم القانون الدولي الإنساني ومبادئه وأحكامه مثل مطلب (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية) يدرسه جميع الطلبة، واتفقت هذه

النتيجة مع دراسة نجم وإسليم (2017)، واختلفت في النتيجة مع دراسة الشرفا (2016)، ودراسة المزين (2009).

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الكلية (شرعية، علمية، إنسانية).

للإجابة عن هذه الفرضية تم إجراء تحليل التباين الأحادي لفحص أثر الكلية (شرعية، إنسانية، علمية) على دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها لدى أفراد العينة، والجدول (5-8) يبين قيمة اختبار (ف) ومستوى الدلالة للفروق بين المتوسطات:

جدول (5-8) يبين نتائج تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق بين متوسطات درجات تقدير الطلبة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها تعزى للكلية

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المعرفة	بين المجموعات	3616.85	2	1808.42	16.169	دالة عند 0.01
	داخل المجموعات	39481.43	353	111.85		
	المجموع	43098.28	355			
التوعية والتثقيف	بين المجموعات	2545.92	2	1272.96	9.724	دالة عند 0.01
	داخل المجموعات	46208.98	353	130.90		
	المجموع	48754.90	355			
الممارسات والأنشطة	بين المجموعات	1392.90	2	696.45	5.305	دالة عند 0.01
	داخل المجموعات	46346.65	353	131.29		
	المجموع	47739.55	355			
الدرجة الكلية للاستبانة	بين المجموعات	21641.26	2	10820.63	11.454	دالة عند 0.01
	داخل المجموعات	333481.40	353	944.71		
	المجموع	355122.66	355			

قيمة (ف) الجدولية عند (د.ح=2، 353) عند مستوى دلالة 0.05=3.00، وعند مستوى دلالة 0.01=4.61

يتبين من الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية على جميع المجالات والدرجة الكلية لاستبانة دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها تبعاً لمتغير الكلية لأفراد العينة.

والجدول (5-9) يوضح اتجاه الفروق في المجالات ذات الدلالة تبعاً لمتغير الكلية:

جدول (5-9) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة على المجالات ذات الدلالة تبعاً لمتغير الكلية

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	البيان	المجال
8.05	67.29	48	شرعية	المعرفة
11.18	60.37	175	إنسانية	
10.55	57.20	133	علمية	
10.14	56.27	48	شرعية	التوعية والتثقيف
12.15	50.94	175	إنسانية	
10.90	47.88	133	علمية	
10.55	60.15	48	شرعية	الممارسات والأنشطة
12.49	55.11	175	إنسانية	
10.29	53.90	133	علمية	
25.88	183.71	48	شرعية	الدرجة الكلية للاستبانة
32.83	166.42	175	إنسانية	
29.45	158.98	133	علمية	

الجدول (5-10) يبين نتائج اختبار شيفيه للكشف عن اتجاه الفروق بين متوسطات الطلبة على جميع المجالات والدرجة الكلية للاستبانة تبعاً لمتغير الكلية:

جدول (5-10) نتائج اختبار شيفيه للكشف عن اتجاه الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير الكلية

البيان	شرعية	إنسانية	المجال
إنسانية	6.92595 (*)		المعرفة
علمية	10.09618 (*)	3.17023 (*)	
إنسانية	5.32798 (*)		التوعية والتثقيف
علمية	8.39113 (*)	3.06316	
إنسانية	5.03726 (*)		الممارسات والأنشطة
علمية	6.24358 (*)	1.20632	
إنسانية	17.29119 (*)		الدرجة الكلية للاستبانة
علمية	24.73089 (*)	7.43970	

يتبين من الجدولين السابقين أنه:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية على جميع المجالات والدرجة الكلية للاستبانة بين مجموعة الكلية شرعية من ناحية ومجموعتي الكلية إنسانية و علمية من ناحية أخرى، لصالح مجموعة الكلية شرعية، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الكليات الشرعية تقدم لطلبتها العلوم الشرعية التي تتضمن أخلاقيات الحرب والجهد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام، كما أنها تزود الطلبة بالمفاهيم والقيم الدينية والأخلاق الحميدة واحترام الكرامة الإنسانية في أوقات السلم والحرب، مما يعزز لدى الطلبة احترام القانون الدولي الإنساني، بينما تقتصر الكليات الإنسانية والعلمية على قدر محدود من المقررات ذات الصلة بالموضوع وتكون متطلبات اختيارية أو اجبارية، واتفقت هذه النتيجة مع دراسة نجم وإسليم (2017)، واختلفت مع دراسة العقيل والحياري (2014)، ودراسة العقيل (2010).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية على مجال المعرفة بين مجموعة الكلية إنسانية ومجموعة الكلية علمية، لصالح مجموعة الكلية إنسانية، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الدراسة الحالية تتطوي تحت الدراسات الإنسانية والممزوجة بالمفاهيم التربوية والإنسانية، كما أن الكليات الإنسانية تتضمن متطلبات ومساقات ذات العلاقة بالتربية القانونية وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن طلبة الكليات الإنسانية يفسح لهم المجال بالتحدث بهوم المجتمع وقضاياها، والنقاش والحوار مع أساتذتهم الجامعيين حول ما يتعرض له المجتمع الفلسطيني من انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي لحقوقهم، مما يزيد من رغبتهم في التعزيز نحو احترام القانون الدولي الإنساني، وهذا على خلاف الكليات العلمية حيث العبء الدراسي الذي يجعل من طلبة الكليات العلمية موجودين في المختبرات العلمية طوال الأوقات الدراسية الذي يجعل من مجال النقاش والحوار في هذا الجانب أمراً صعباً، واتفقت هذه النتيجة مع دراسة الشرفا (2016)، ودراسة السليحات (2014)، واختلفت مع دراسة عساف (2015)، ودراسة العقيل (2010)، ودراسة المزين (2009).

3. السؤال الثالث: ما سبل تفعيل دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها؟ وذلك من خلال:

أولاً/ سبل تفعيل دور المعرفة:

1- تضمين بعض متطلبات الجامعة لأدوار المنظمات الإنسانية ومهامها كالصليب الأحمر والهلال الأحمر الفلسطيني.

2- توضيح الجامعة لمهام اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.

- 3- اعتماد الجامعة في تحليل الأحداث الجارية التي يتعرض لها المجتمع الفلسطيني على اتفاقيات جنيف الأربع ومعاهداتها وبروتوكولاتها.
- 4- تزويد المساقات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني بأسماء الدول المشاركة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومعاهداته.
- 5- حث الطلبة على التحلي بالقيم والأخلاق الحميدة التي أوصت بها شريعتنا الإسلامية.
- 6- إصدار منشورات لتعريف الطلبة بالشارات الإنسانية التي تستخدم للحماية في أوقات النزاعات المسلحة.
- 7- نشر ثقافة التسامح واحترام حقوق الآخرين وتعزيزها.

ثانياً/ سبل تفعيل دور التوعية والتثقيف:

- 1- عقد مؤتمرات وورش عمل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني؛ بهدف تعزيز احترام الطلبة لهذا القانون.
- 2- إصدار مجلات ورقية وإلكترونية تظهر تطور آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- 3- تنظيم لقاءات تثقيفية توضح حقوق المدنيين أوقات النزاعات المسلحة .
- 4- استضافة الجامعة لمتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني لوضع الآليات الممكنة في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.
- 5- إصدار منشورات ومطويات توعية حول الأسلحة المحرمة دولياً، ومدى خطورة هذه الأسلحة.
- 6- نشر فيديوهات عبر مواقع الجامعة الإلكترونية تعزز من ثقافة القانون الدولي الإنساني.
- 7- العمل على إقامة الندوات وورش العمل ببرامج موجهة نحو المسؤوليات اتجاه احترام القانون الدولي الإنساني.
- 8- إقامة ندوات توعية للطلبة للتعرف إلى نطاق القانون الدولي الإنساني في الصراعات الداخلية.
- 9- إصدار مطبوعات وكتيبات لنشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

ثالثاً/ سبل تفعيل دور الممارسات والأنشطة:

- 1- عقد دورات تدريبية للطلبة للتعرف إلى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- 2- مشاركة الجامعة للمؤسسات والمنظمات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني.
- 3- تنظيم أنشطة لا منهجية توضح سماحة الدين الإسلامي أثناء الحروب.
- 4- توظيف الجامعة لمواقعها على شبكات التواصل الاجتماعي لغرس القيم الإنسانية لطلبتها.

- 5- عقد ندوات للتعرف إلى العقوبات القانونية لمجرمي الحرب وفق اتفاقيات جنيف ومحكمة العدل العليا.
- 6- إتاحة الفرصة للطلبة في المشاركة بالندوات القانونية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، سواء محلياً أو دولياً.
- 7- تفعيل دور الحوار بين الطلبة والأساتذة الجامعيين من خلال البرامج والأنشطة لتنمية مهارات المشاركة وتحمل المسؤولية في احترام القانون الدولي الإنساني.
- 8- تشجيع المسابقات في مجال القانون الدولي الإنساني بين طلبة الجامعات الفلسطينية.

4.5 النتائج والتوصيات:

في هذا الجزء يستعرض الباحث النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبناء على النتائج النهائية قام الباحث بوضع عدد من التوصيات واتجاهات بحثية مستقبلية.

أولاً/ النتائج النهائية:

من خلال الدراسة الميدانية تبين لنا ما يلي:

- 1- الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظة فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لديهم كانت مرتفعة وبوزن نسبي (69.2%)، وجاء المجال الأول (المعرفة) في المرتبة الأولى بدرجة مرتفعة وبوزن نسبي (70.7%)، في حين جاء المجال الثالث (الممارسات والأنشطة) في المرتبة قبل الأخيرة بدرجة مرتفعة أيضاً وبوزن نسبي (69.2%)، وفي المرتبة الأخيرة جاء المجال الثاني (التوعية والتثقيف) بدرجة متوسطة وبوزن نسبي (67.4%).
- 2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظة فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الجنس.
- 3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظة فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى لمتغير الجامعة (الأزهر، الإسلامية) ولصالح الجامعة الإسلامية.
- 4- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات تقدير أفراد العينة لدور الجامعات الفلسطينية بمحافظة فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني على جميع المجالات تعزى لمتغير الكلية (الشرعية، الإنسانية، العلمية)

ولصالح الكلية الشرعية، بينما توجد فروق في مجال المعرفة بين مجموعة الكلية الإنسانية ومجموعة الكلية العلمية، ولصالح الكلية الإنسانية.

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، يقترح الباحث عدداً من التوصيات ومنها:
- 1- تمكين ثقافة القانون الدولي الإنساني لجميع طلبة الجامعات وذلك من خلال إدراج مقرر القانون الدولي الإنساني كمتطلب جامعي إجباري.
 - 2- التنظيم والمشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تعنى بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني محلياً ودولياً.
 - 3- توفير الدعم المادي للجامعات الفلسطينية للقيام بالأنشطة المختلفة التي تسهم في تعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني.
 - 4- تفعيل دور اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني في نشر احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيزه.
 - 5- التركيز على وسائل الإعلام بشكل عام ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، في تسليط الضوء على مدى انتهاك الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني وفقاً لمعاهدات القانون الدولي الإنساني واتفاقياته.
 - 6- تضمين موقع الجامعة مواد إلكترونية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه.
 - 7- إنتاج مواد إعلامية لتوعية الطلبة بأحكام القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية ومبادئه.
 - 8- التعاون المشترك ما بين الجامعات والمؤسسات المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛ لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني في أوساط المجتمع الفلسطيني.

5.5 مقترحات الدراسة:

- 1- دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبة الجامعات الفلسطينية.
- 2- دور وسائل الإعلام الفلسطيني في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية المعاصرة.
- 3- تصور مقترح لتفعيل دور المؤسسات التربوية الفلسطينية في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

- 4- فعالية التعليم في تنمية وعي طلاب الجامعات الفلسطينية بالحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.
- 5- حقوق الإنسان بين الواقع والمأمول في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر والمراجع

- المصادر
- المراجع العربية
- المراجع الأجنبية
- الإنترنت

أولاً: المصادر:

• القرآن الكريم.

• الحديث الشريف:

- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله (2004): حاشية ابن باز على بلوغ المرام، ط (2) المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الامتياز، الرياض، السعودية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر عماد الدين (1995): إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، المحقق: بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1980): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، المحقق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود (1969): سنن أبي داود، المحقق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (2001): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (1994)، المعجم الكبير للطبراني، ط (2)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
- الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (1995)، المعجم الأوسط، ج (2)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (1955): صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ثانياً: المراجع العربية:

- إبراهيم، تيسير كامل وبشناق، باسم صبحي (2015): مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- إبراهيم، مصعب عبد المجيد الحارث (2016): آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان.

- إبراهيم، نجاة (2009): المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القواعد الدولي الإنساني، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- أبو النصر، عبد الرحمن (2015): قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتبة الطالب، فلسطين.
- أبو جاموس، نبهان سالم مرزق (2015): موقف محكمة العدل الدولية من المبادئ و الضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- أبو ساكور، تيسير عبد الحميد (2009): دور الجامعات الفلسطينية في جنوب الضفة الغربية في تنمية الوعي السياسي ونشره لدى الشباب الجامعي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (4)، العدد (1)، (223-252)، جامعة الخليل، فلسطين.
- أبو شمالة، فرج ووشاح، إبراهيم (2015): القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- أبو علام، رجاء محمود (2011): مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، ط6، دار النشر للجامعات، القاهرة.
- أبو لغد، إبراهيم (1993): الجامعة والمجتمع الفلسطيني، ملخصات أبحاث المؤتمر الأكاديمي الفلسطيني (1992م) لنقابة العاملين بجامعة بيرزيت بعنوان: نحو تفعيل العلاقة بين الجامعة والمجتمع، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- أبو مخدة، سالم وأبو معوض، صفاء (2015): حقوق الجرحى والمرضى في الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- أبو ناهية، صلاح الدين محمد (2016): تصميمات البحوث الكمية- الجزء الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر.
- أبو هريبد، عاطف (2015): النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- أحمد، صابر وأحمد، ضياء (2015): حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في

- ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- إعيان، هالة حامد (2012): دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة في دعم البحث العلمي وسبل تحسينه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
 - الأغا، احسان والأستاذ، محمد (2004): مقدمة في تصميم البحث التربوي، مكتبة الطالب، الجامعة الإسلامية، غزة.
 - بابا، حسن صابر (2015): حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
 - بشناق، باسم صبحي (2012): مبدأي التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الثاني بعنوان القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012/7/2م، فلسطين.
 - بشناق، باسم صبحي (2015): آليات أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
 - بكتية، جان (2000): القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
 - بوجاني، عبد الحكيم (2014): الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة، المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني 16-19 أغسطس 2014م، الجزائر.
 - بوجلل، صلاح الدين (2008): الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
 - بوزيان، عليان (2010): حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (66)، الجزء (10)، ص (40-65)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر.
 - التومي، علي (2015): حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.

- جحيش، لطيفة (2014): دور وسائل الإعلام الاجتماعية في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني 16-19 أغسطس 2014م، الجزائر.
- جرادة، عبدالقادر صابر (2013): علاقة الصداقة بإجرام طلبة الجامعات الفلسطينية، المؤتمر الدولي الأول لعمادة شئون الطلبة "طلبة الجامعات الواقع والآمال"، 12-13 فبراير 2013م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الجرجاوي، زياد (2010): القواعد المنهجية لبناء الاستبيان، ط (2)، مطبعة أبناء الجراح، غزة.
- جلييلة، بن عياد (2014): جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني 16-19 أغسطس 2014م، الجزائر.
- الجندي، عادل (2004): الجامعة المنتجة: نحو رؤية فلسفية واستراتيجية لتطوير التعليم الجامعي، مجلة التربية والتنمية، مجلد (1)، العدد (14)، ص (12-38)، القاهرة، مصر.
- حراشة، فواز ياسين (2009): دور جامعة اليرموك في خدمة المجتمع من وجهه نظر أعضاء التدريس فيها، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة اليرموك، السنة السادسة، العدد (41)، الجزء (2)، ص (1-32)، الأردن.
- الحرون، منى محمد السيد (2013): الثقافة القانونية لدى طلاب الجامعات: دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للحياة الجامعية، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد (37)، الجزء (4)، ص (305-258)، السعودية.
- حسن، نبيل (2008): المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر.
- حسن، وسن محسن (2015): التعليم الجامعي والتنمية البشرية، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، مجلد (1)، العدد (46)، ص (337-359)، العراق.
- الحسني، عبد المنعم وسلمان، عهود (2015): دور الجامعة في التوعية بحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية لدى الطلبة الجامعيين، مجلة كلية التربية، مجلد (26)، العدد (2)، ص (530-539)، جامعة بغداد، العراق.
- حماد، خليل واللوح، أحمد (2013): درجة تقبل طلبة الجامعات الفلسطينية للأنشطة الطلابية ومدى إقبالهم على ممارساتهم، المؤتمر الدولي الأول لعمادة شئون الطلبة - طلبة الجامعات الواقع والآمال 12-13 فبراير 2013م، الجامعة الإسلامية، غزة.

- الحولي، عليان عبدالله (2004): تصور مقترح لتحسين جودة التعليم الجامعي الفلسطيني، ورقة علمية، مؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني 3-5/7/2004م، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
- الحولي، ماهر وأبو عقلين، أحمد (2015): حماية الأعيان المدنية وقت الحرب- دراسة تطبيقية على قطاع غزة (2008-2012-2014)، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- خالد، بوزيدي (2014): دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني 16-19 أغسطس 2014م، الجزائر.
- الخرجي، عروبة جبار (2012): القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط (2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- خشمون، محمد (2014): دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني 16-19 أغسطس 2014م، الجزائر.
- الخطيب، أحمد محمود ومعاينة، عادل سالم (2006): الإدارة الإبداعية للجامعات: نماذج حديثة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن.
- الخطيب، عامر (2006) مناهج البحث العلمي، مكتبة القدس، غزة، فلسطين.
- خليل، خليل إبراهيم (2009): حماية النساء في المنازعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، عمان الأردن.
- خنفوسي، عبد العزيز (2014): جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني 16-19 أغسطس 2014م، الجزائر.
- داغي، علي القرعة (2015): القانون الدولي الإنساني في ضوء الفقه الإسلامي - الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الدسوقي، محمد (2008): نحو رؤية إسلامية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، مصر.

- الدغمي، حنان علي ناصر والقاعود، إبراهيم والجلاد، ماجد زكي (2017): دور جامعة اليرموك في تعزيز مفاهيم التربية القانونية من وجهة نظر طلبة الدراسات الاجتماعية، *مجلة دراسات العلوم التربوية*، مجلد (44) العدد (4)، ص (207-220)، الجامعة الأردنية، الأردن.
- الدقاق، محمد السعيد (2007): القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، *مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام*، جمعها ورتبها وراجعها - عامر الزمالي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
- دمج، أسامة (2005): الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، *المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية (القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات الجزء الثاني)*، منشورات الحلبي الحقوقية 2005م.
- الديراوي، طارق محمد (2015): احترام قواعد القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، *المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)*، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- ديلابرا، ديفيد (2016): اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، *محاضرات في القانون الدولي الإنساني*، تحرير: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
- راضي، فخري والعف، بسام (2015): الهجمات العشوائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، *المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)*، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الرواشدة، علاء زهير (2011): دور الجامعة في خدمة المجتمع المحلي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية فيها وعلاقة ذلك ببعض متغيرات الشخصية لديهم، *جامعة البلقاء التطبيقية نموذجاً، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية*، مجلد (3)، العدد (1)، ص (174-224)، السعودية.
- الرئيس، ناصر (2006): *دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني*، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين.
- الزبون، محمد صالح والحجاوي، راما زكي صدقي (2016): دور الجامعات الأردنية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبتها في ظل الربيع العربي و علاقة ذلك بالاستقلالية الذاتية، *مجلة دراسات لجامعة الأغواط*، العدد (41)، جزء (1)، ص (52-83)، الجزائر.

- الزمالي، عامر (2007): مدخل إلى القانون الدولي الإنساني - إجابات عن أسئلتك، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، القاهرة، مصر.
- الزميلي، زكريا وأبو عون، نمر (2015): بواعث الحرب في الشريعة الإسلامية، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الزيد، زيد بن عبد الكريم (2004): مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت.
- ساعد، العقون (2009): مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر - بباتنة، الجزائر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (2002): تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط2، دار السلام، الرياض، السعودية.
- السعدي، وسام نعمت (2014): القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- سكيك، سامية إسماعيل (2013): دور الأستاذ الجامعي في تعزيز القيم الأخلاقية لدى الطلبة في الجامعات الفلسطينية، المؤتمر الدولي الأول لعمادة شئون الطلبة "طلبة الجامعات الواقع والآمال"، 12-13 فبراير 2013م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- السليحات، ملوح مفضي (2014): دور الجامعات الأردنية في تعزيز مفاهيم التربية السياسية لدى الطلبة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، دراسات - العلوم التربوية، مجلد (41)، العدد (2)، ص (809-826)، الأردن.
- سولنبييه، فرانسواز بوشيه (2006): القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت .
- الشاماني، سند بن لافي (2014): دور الجامعة في بناء شخصية الطالب جامعة طيبة أنموذجاً، مجلة جامعة طيبة للعلوم التربوية، مجلد (9)، العدد (2)، ص (247-264)، السعودية.
- الشرفا، رهام أحمد جمال عبد الناصر (2016): دور الجامعات الفلسطينية بمحافظة غزة في تفعيل المشاركة المدنية لدى طلبتها وسبل تطويره، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.

- الشريف، إسلام (2015): حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الشالدة، محمد فهاد (2015): حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الشالدة، محمد (2005): القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، فلسطين.
- الشنطي، وسيم جابر (2016): مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- شهاب، مفيد (2000): دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجنة، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
- صافي، يوسف (2003): التعليم الجامعي في فلسطين في ضوء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس (البرنامج المشترك مع جامعة الأقصى)، القاهرة.
- صبح، فتحي (1990): إدارة التعليم العالي في الضفة الغربية وقطاع غزة، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة المنصورة، مصر.
- الصغير، أحمد حسين (2005): التعليم الجامعي في الوطن العربي "تحديات الواقع ورؤى المستقبل"، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
- الصليبي، خالد والشاعر، أنور (2015): الضرورة العسكرية بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- صوالحة، عبد المهدي محمد وصوالحة، محمد أحمد الصالح (2016): المسؤولية الاجتماعية لدى طلبة الجامعة في ضوء بعض المتغيرات، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مجلد (17)، العدد (1)، ص (499-522)، الأردن.
- طلافحة، فضيل عبدالله (2011): حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- العاجز، فؤاد (2007): الميسر في التربية المقارنة، دار المقداد للطباعة، غزة، فلسطين.

- العاجز، فؤاد (2007): دور الجامعة الإسلامية في تنمية بعض القيم من وجهة نظر طلبتها، **مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإنسانية 2007م"**، مجلد (15)، العدد (الأول)، ص (371-410)، الجامعة الإسلامية، غزة.
- عبد الباسط، هناء محمد والعمرجي، جمال الدين إبراهيم وسعيد، عاطف محمد وسليمان، يحيى عطية (2012): فاعلية برنامج مقترح في الأنشطة المرتبطة بمناهج الدراسات الاجتماعية للصف الثاني الإعدادي في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، **مجلة كلية التربية بالإسماعيلية**، العدد (24)، جزء (2)، ص (235-256)، مصر.
- عبد الرازق، لميس نديم (2014): دور الجامعة في تنمية العلاقات الاجتماعية والمسؤولية الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا.
- عبد الرحمن، إسماعيل (2003): الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في **كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، القاهرة، مصر.
- عبد الرحمن، إسماعيل (2006): الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
- عبد الرحمن، إسماعيل (2014): الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني - دليل على **الصعيد الوطني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
- عبد الرحمن، محمد أحمد (2015): دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعزيز الأمن الفكري لدى طلبة الجامعات الفلسطينية بغزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
- عبد السلام، جعفر والعناني، إبراهيم محمود والزمالي، عامر وغازي، محمود أحمد والزحيلي، وهبة محمد والقاسمي، محمد حسن وداود، محمود السيد (2009): **القانون الدولي الإنساني دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- عبد العزيز، مصلح حسن أحمد (2013): **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- عبد الفتاح، عز (2008) **مقدمة في الاحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS**، مكتبة خوارزم، جدة، السعودية.
- عبد المنعم، منصور أحمد (2017): الجامعة بين المسؤولية الاجتماعية وتحديات التصنيفات العالمية، دراسات تربوية ونفسية: **مجلة كلية التربية بالقازيق**، العدد (96)، جزء (2)، ص (1-10)، مصر.

- عبد المومن، بن صغير (2014): عراقيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والداخلي للدول، المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني 16-19 أغسطس 2014م، الجزائر.
- عبدالله، أحمد سمير فوزي (2014): دور الجامعات المصرية في تنمية الوعي السياسي لطلابها، مجلة كلية التربية- جامعة الأزهر، العدد (57)، جزء (الرابع أ)، ص (11-50)، مصر.
- عبدو، محمد (2012): الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عبيدات، ذوقان وعدس، عبد الرحمن وعبد الحق، كان (2010): البحث العلمي ومفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.
- عتلم، شريف (2016): محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
- العجيلي، محمد صالح (2013): التعليم العالي في الوطن العربي الواقع واستراتيجيات المستقبل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- العريقي، عائدة (2006): دراسة تقييمية لدور الجامعات اليمنية في خدمة المجتمع في ضوء الخبرات العالمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، مصر.
- عساف، محمود عبد المجيد (2015): متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية وآليات تحقيقها تربوياً، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- عساف، محمود عبد المجيد (2017): دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز المعرفة القانونية بالحقوق لدى طالباتها وسبل تطويره، مؤتمر المرأة الفلسطينية .. بناء وأدوار في ظل التحديات، كلية التربية بالجامعة الإسلامية بالاشتراك مع المركز الفلسطيني للدراسات والأبحاث في 27/3/2017م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- عساف، محمود عبد المجيد (2017): دور معلمي المدارس الحكومية بالمحافظات الجنوبية لفلسطين في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى طلبتهم وسبل تفعيله، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد (7)، العدد (3)، ص (137-180)، غزة.
- عصفور، جابر (2008): نحو ثقافة عربية مغايرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

- العقيل، عصمت حسن (2010): دور الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- العقيل، عصمت حسن والحياري، حسن أحمد (2014): دور الجامعات الأردنية في تدعيم قيم المواطنة، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد (10)، العدد (4)، ص (517-529)، جامعة اليرموك، الأردن.
- العمري، نورة علي مديس (2015): تقييم برامج خدمة المجتمع بالجامعات الأهلية السعودية: دراسة حالة بجامعة الأمير سلطان، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التطبيقية، مؤسسة د.حنان درويش للخدمات اللوجستية والتعليم التطبيقي، مجلد (1)، العدد (1)، ص (118-153)، مصر.
- عواد، يوسف ذياب ويوسف، أيمن وشاهين، محمد ودرويش، مروان واشتية، عماد وزيادات، موفق ورحال، عمر (2013): المسؤولية المجتمعية، منشورات جامعة القدس المفتوحة 2013م، عمان، الأردن.
- العيساوي، ميسون علوان وسامر، أحمد (2008): واقع مديرية الأنشطة الطلابية في جامعات الفرات من وجهة نظر الكادر الفني والتدريسيين والطلبة، مجلة علوم التربية الرياضية، مجلد (1) العدد (9)، ص (330-350)، جامعة بابل، العراق.
- عيسى، محمد أحمد سليمان (2015): المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الغضبان، منير محمد (2010): أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار السلام، القاهرة، مصر.
- الغنيمي، محمد طلعت (2007): نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي- مقالات في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إعداد وتجميع: عامر الزمالي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا.
- الفتلاوي، سهيل حسين وربيع، عماد (2009): القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الفراء، عبد الناصر قاسم (2015): دور الأنشطة الجامعية في تنمية الوعي الوطني القائم على المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية من وجهة نظرهم، مجلة جامعة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية 2015م، المجلد (17) العدد (2ب)، ص (90-124)، غزة.

- الفراء، محمد سليمان (2007): أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة .
- فرحات، يوسف علي (2015): الضوابط الأخلاقية للعمليات القتالية في الشريعة الإسلامية، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- قادة، عافية (2015): اختلاف معاملة أسرى الحرب والرهائن في زمن النزاعات المسلحة بين النصوص الشرعية والقانونية، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- قاسم، رياض وأبو عون، نمر (2015): حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- القاضي، خالد (2008): دعوة للحوار حول: ثقافة الوعي بالقانون، برنامج اعرف حقك لشباب مصر بالتعاون بين المجلس القومي للشباب والمركز المصري لتنمية الوعي بالقانون، مصر .
- قيطه، نهلة عبدالقادر (2013): دور الجامعات الفلسطينية كصانع للمعرفة في تلبية احتياجات التنمية الشاملة، المؤتمر الدولي للتعليم العالي في الوطن العربي " آفاق مستقبلية"، 16-17 يناير 2013م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الكبيسي، عبد الله (2001): دور مؤسسات التعليم العالي في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، الدوحة.
- كمال، أحسن (2012): آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2005): ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م والبروتوكولات الإضافية لها، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2007): القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، ط6، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2010): هنري دونان "تذكر سولفرينو"، ط11، المركز الإقليمي للإعلامي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر .

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2012): ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م والبروتوكولات الإضافية لها، ط2، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2016): القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني والسياسات الإنسانية في الجامعات، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- محمد، صالح عبد الغني (1998): الحقوق العامة للمرأة، موسوعة المرأة المسلمة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر.
- محمد، فارة حسن وعبدو، خالد حمدي (2006): فاعلية برنامج تعلم ذاتي في تنمية جوانب الثقافة القانونية لدى طلاب كلية التربية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر.
- محمد، وليد سالم (2010): الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، مجلد (4)، العدد (7)، ص (144-164)، بغداد، العراق.
- المختار، سهام علي (2015): دور الجامعة في خدمة المجتمع بليبيا: جامعة طرابلس نموذجاً، مجلة البحث العلمي في التربية، مجلد (3)، العدد (16)، ص (21-46)، جامعة عين شمس، مصر.
- المخرم، عبد الكريم مختار علي (2016): دور الجامعة في خدمة المجتمع ومتطلبات تحقيقها: رؤى مقترحة، مجلة أنوار المعرفة، مجلد (1)، العدد (1)، ص (75-92)، كلية الآداب والتربية، جامعة الزيتونة، ليبيا.
- المخزومي، عمر محمود (2009): القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- مرتجى، زكي رمزي (2013): مدى تلبية مخرجات التعليم العالي بالجامعات الفلسطينية متطلبات سوق العمل المحلي، المؤتمر الدولي للتعليم العالي في الوطن العربي - آفاق مستقبلية، 16-17 يناير 2013م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- مرسي، سوسن عبد الحميد (1998): تحليل اتجاهات القيادات الجامعية نحو دور الجامعات المصرية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة، المجلة العلمية لكلية التجارة، مجلد (1)، العدد (15)، ص (252-295)، جامعة الأزهر، مصر.
- مرسي، محمد فتحي (2006): التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
- مرسي، محمد منير (2001): الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

- مركز الميزان لحقوق الإنسان (2010): المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، فلسطين.
- مركز الميزان لحقوق الإنسان (2015): القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، فلسطين.
- المزين، محمد حسن محمد (2009): دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز قيم التسامح لدى طلبتها من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.
- مصران، نائل غازي (2012): مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- مطر، عصام عبد الفتاح (2011): القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- المطيري، غنيم قناص (2010): آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- معروف، حسام عرفة (2012): دور كليات التربية بالجامعات الفلسطينية في خدمة المجتمع المحلي من وجهة نظر أساتذتها، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.
- معروف، محمد خليل محمد (2016): دور القانون الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014م أنموذجاً)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة.
- المليجي، رضا إبراهيم (2011): معجم المصطلحات في الإدارة التربوية والمدرسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر.
- موسى، نعيم هدهود حسين (2015): مبدأ التناسب والمسؤولية الدولية في انتهاكه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
- ناصري، مريم (2011): فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- الناقة، محمود (2000): الجامعة في المجتمع، المؤتمر القومي السابع لمركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، 21-22 نوفمبر 2000م، القاهرة، مصر.
- الناطي، محمد إقبال أبو بكر (2014): أخلاقيات الحرب في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، الرباط، المملكة المغربية.

- نجم، منور عدنان واسليم، ليلي محمد (2017): دور الجامعات الفلسطينية في تعزيز حقوق المرأة، مؤتمر المرأة الفلسطينية .. بناء وأدوار في ظل التحديات، كلية التربية بالجامعة الإسلامية بالاشتراك مع المركز الفلسطيني للدراسات والأبحاث في 2017/3/27م، الجامعة الإسلامية، غزة.
 - نشوان، تيسير محمود والزعانين، جمال عبدربه (2016): دليل البحث العلمي، مكتبة سمير منصور، غزة، فلسطين.
 - هشام، فخار (2015): ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في أفريقيا، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، الجزائر.
 - هللو، إسلام عصام (2013): دور الجامعات الفلسطينية في خدمة المجتمع في ضوء مسؤوليتها الاجتماعية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية دراسة حالة- جامعة الأقصى، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
 - هنكرتس، جون ماري وبك، لويز دوزوالد (2007): القانون الدولي الإنساني العرفي- القواعد، المجلد (1)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
 - هنية، مازن إسماعيل وشويح، مصطفى أحمد (2015): آليات المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات قواعد النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية- ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، 25-26/10/2015م، الجامعة الإسلامية، غزة.
 - وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني (2017): الكتاب الإحصائي السنوي 2016/2017م لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، رام الله، فلسطين).
 - وزارة التربية والتعليم العالي (1998): الوقائع الفلسطينية- قانون التعليم العالي رقم-11- المادة العاشرة لسنة 1998م، هيئة الاعتماد والجودة والوثائق، رام الله، فلسطين.
 - ولي، بيداء (2010): المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد (3)، العدد (1، 2)، ص (405-434)، جامعة القادسية، العراق.
 - وليد، قارة (2014): الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني 16-19 أغسطس 2014م، الجزائر.
- ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- Adelabu, M.A. & Akinsolu, A.O (2009): Political education through the University: A survey of Nigerian University students, **African Journal of Political Science and international Relations**, 3 (2), pp 46-55.

- Angelique, Holly Lizotte & Reischl, Thomas M. & Davidson, William S. (2002): Promoting Political Empowerment: Evaluation of an Intervention With University Students, **American Journal of Community Psychology**, Vol. 30, No. 6, pp 815-833, December 2002.
- Baeriswyl, Edith (1997): Enseigner le Respect de la dignite, *Revue Internationale de la Croix- Rouge*, **Juillet- Aout 1997**, NO. 826 Geneve.
- Brennan, Johan and Kingand, Roger (2004): The role of universities in the Transformation of Societies, An International Research Project, Synthesis Report, November, **Association of Commonwealth Universities Center for Higher Education Research and Information**, The open university, Grays Inn Road, London.
- Cumming , Willian (2008): The Service Unirersity Movement in V.S.A, Searching for Momentum, New York, **Higher Education Journal**, Vol. (2) No. (35), pp29-42.
- Graditzky, Thomas (1998): Individual Criminal responsibility for violations of International humanitarian law committed in non- international armed conflicts, **International Review Of The Red Cross** , NO. 322, pp 29-56, march 1998.
- Krejcie, Robert V & Morgan, Daryle W (1970): Determining Sample Size for Research Activities, (**Educational and Psychological Measurement**), (30), pp. 607-610.
- Lim, David (2006): Relevance and Quality of University, Community Service: Astudy of Griffth University, **Assessment and Evaluation in Higher Education**, Vol. (22), No. (2), pp 197-210, jul 2006.
- Najjar, Ghada B I (2011): The Protection Of Children in Armed Conflicts under the Rules of International Law, **Master Thesis**, University of Oslo, Norway.

رابعاً: شبكة الإنترنت:

- أحمد، إيهاب كمال (2015): حسن معاملة الأسرى ورسائل الأعداء في الحروب النبوية، مقال منشور على شبكة الألوكة، <https://www.alukah.net/sharia/0/90226>، تاريخ النشر 2015/8/11م، تاريخ الاطلاع 2018/6/14، الساعة 8 Am.
- السرجاني، راغب (2013): الرحمة في الحروب النبوية، مقال منشور على موقع قصة الإسلام، <https://www.islamstory.com/ar/artical/546>، تاريخ النشر 2013/3/3م، تاريخ الاطلاع 2018/6/15، الساعة 8:00 Am.
- ضميرية، عثمان جمعة (2011): من أحكام الحرب في الإسلام، مقال منشور في منتدى الطريق إلى الله، <https://forums.way2allah.com/forum>، تاريخ النشر: 2011/11/12م، تاريخ الاطلاع: 2018/6/8م، الساعة 3:00 Pm.

- الطبال، لدينا (2006): الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع صــــــــــــوت الـــــــــــــوطن،
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2006/11/30/64970.html ، تاريخ النشر
2006/11/30م، تاريخ الاطلاع 2018/6/5م، الساعة 8 Pm.
- الطراونة، محمد (2014): مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني و تطوير أدائه، مقال منشور على شبكة مساواة، http://www.musawah.org/_sf_s_ ، تاريخ النشر 2014/4/30م، تاريخ الاطلاع 2018/6/27م، الساعة 10 Pm.
- عساف، محمود عبد المجيد (2018): التربية على القانون الدولي الإنساني ضرورة حتمية، مقال منشور على موقع، https://www.amad.ps/ar/Details/23166 ، تاريخ النشر 2018/4/21م، تاريخ الاطلاع 2018/7/2م، الساعة 12 Pm.
- العمدة، محمود النوبي (2015): التربية والثقافة القانونية، مقال منشور على موقع راية، http://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/4cd32084-1949-47f5-81ee-ce1faca53fd8 ، تاريخ النشر 2015/3/3م، تاريخ الاطلاع 2018/6/30م، الساعة 10:00 Am.
- القاضي، خالد (2018): الثقافة القانونية قضية أمن قومي، مقال منشور على موقع الأهرام، قضــــــــــــــــايا واراء/الثقافة-القانونية-قضائية-أمن-قومي http://www.ahram.org.eg/News/202638/4/650053 ، تاريخ النشر 2018/5/6م، تاريخ الاطلاع 2018/6/30م، الساعة 10:20 Am.
- قرشي، عمر بن عبد العزيز (2013): صور من التسامح في الإسلام مع غير المسلمين، مقال منشور على شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/53777 ، تاريخ النشر 2013/4/30م، تاريخ الاطلاع 2018/6/17م، الساعة 10:00 Am.
- موقع الجامعة الإسلامية (2018): http://www.iugaza.edu.ps ، تاريخ الاطلاع 2018/5/12م، الساعة 9:00 Am.
- موقع الجزيرة (2009): المحكمة الجنائية الدولية.. تأسيسها واختصاصاتها، https://www.aljazeera.net/news/international ، تاريخ النشر 2009/3/4م، تاريخ الاطلاع 2018/6/19م، الساعة 12:00 Pm.
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2018): اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm ، تاريخ الاطلاع 2018/5/30م، الساعة 9:30 Pm.
- موقع جامعة الأزهر (2018): http://www.alazhar.edu.ps/arabic/index.asp ، تاريخ الاطلاع 2018/5/12م، الساعة 8:45 Am.

- موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (2018):
<https://www.palestineresources.org/index.php?page=post&pid=1&catid=1&parentid=0>
 =0، تاريخ الاطلاع 2018/6/21م، الساعة 9:20Pm.
- موقع قانون (2018): مرسوم رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=20761> ، تاريخ النشر 2016/6/24م، تاريخ الاطلاع 2018/6/21م، الساعة 9:20Pm.
- موقع مع مؤسسة الحـق (2018):
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=309&Itemid=108
 =309&Itemid=108، تاريخ الاطلاع 2018/6/21م، الساعة 10:00Pm.
- موقع وزارة التربية والتعليم العالي (2018): الأهداف الاستراتيجية للتعليم العالي، <http://www.mohe.pna.ps/moehe/visionandmission> ، تاريخ الاطلاع 2017/5/10م، الساعة 9:00Am.
- موقع وزارة التربية والتعليم العالي (2018): رؤية التعليم العالي، <http://www.mohe.pna.ps/moehe/visionandmission> ، تاريخ الاطلاع 2017/5/9م، الساعة 5:07Pm.
- موقع وزارة التربية والتعليم العالي (2018): نشأة التعليم العالي، <http://www.mohe.pna.ps/moehe/moehecreation> ، تاريخ الاطلاع 2017/5/9م، الساعة 7:00Pm.
- موقع وكالة وفا (2018): إطلاق أعمال اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=WS66fZa738276705606aWS66fZ ، تاريخ النشر 2017/3/6م، تاريخ الاطلاع 2018/6/21م، الساعة 9:10PM.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الاستبانة في صورتها الأولية



جامعة الأزهر - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية التربية

قسم أصول التربية

الموضوع: تحكيم استبانة

الأستاذ الدكتور/ة: حفظه الله،

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بيانات المحكم:

الاسم: الرتبة العلمية: المؤسسة: التخصص:

يقوم الباحث بإجراء دراسة ميدانية بعنوان: " دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله"، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية، ولهذا الغرض تم إعداد الاستبانة المرفقة في صورتها الأولية وتشمل (49) فقرة موزعة على (3) مجالات: (مجال المعرفة، مجال التوعية والتنقيف، مجال الممارسات والأنشطة).

ونظراً لخبرتكم العلمية فإنّه يشرفني مساهمتكم في تحكيم هذه الاستبانة، حيث أرجو تفضلكم بقراءتها وإبداء الرأي بمدى مناسبتها لموضوع الدراسة، أو إضافة فقرات أخرى ترونها ضرورية، مع فائق الشكر والتقدير لحسن تعاونكم ومساعدتكم.

علماً بأن دور الجامعات في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني: " هو مجموعة الأنشطة والإجراءات والفعاليات التي تقوم بها الجامعات بمحافظات فلسطين الجنوبية من خلال (المعرفة- التوعية - الممارسة) بهدف تكوين اتجاهات إيجابية نحو القانون الدولي الإنساني، والتي يحكم على مدى قيام الجامعات بها من خلال استجابة أفراد العينة على أداة الدراسة.

مع خالص التحية والتقدير...

أولاً: البيانات الأولية:

أرجو التكرم بوضع إشارة (x) في المكان المناسب:

1. الجنس:

☐ ذكر ☐ أنثى

2. الجامعة:

☐ الأزهر ☐ الإسلامية ☐ فلسطين

3. الكلية:

☐ الشريعة والقانون ☐ الإنسانية ☐ العلمية

ثانياً: استبانة التعرف إلى دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام

القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها من وجهة نظر الطلبة:

الرجاء وضع إشارة (x) في المكان الذي تراه مناسباً وأمام كل فقرة:

الرقم	العبارات	انتماء الفقرات		مناسبة الفقرات		ملاحظات
		منتمية	غير منتمية	مناسبة	غير مناسبة	
المجال الأول: المعرفة						
1	تتضمن بعض المسابقات مضامين القانون الدولي الإنساني.					
2	تشمل متطلبات الجامعة توضيح مهام المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر.					
3	توضح مسابقات الجامعة الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة والطوارئ.					
4	توضح بعض المسابقات أوجه الاختلاف والتشابه بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.					
5	تشمل المكتبة مصادر معرفية متعددة حول القانون الدولي الإنساني.					
6	تستند تحليلات الجامعة للأحداث الجارية إلى اتفاقيات ومعاهدات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.					
7	تتضمن مسابقات أخلاقيات المهنة توضيح لدور الطواقم الطبية أثناء الحروب.					
8	توضح المسابقات الدراسية للطلبة دلالة الشارات الإنسانية التي تستخدم للحماية أثناء الحروب.					
9	تتضمن المسابقات الدراسية تعريف الطلبة بمهام اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني ومهامها.					
10	تزود المسابقات الدراسية للطلبة بأسماء الدول المشاركة في اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني.					

الرقم	العبارات	انتماء الفقرات		مناسبة الفقرات		ملاحظات
		منتمية	غير منتمية	مناسبة	غير مناسبة	
11	تتابع الجامعة من خلال البحث العلمي والدراسات المتخصصة انتهاكات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني.					
12	تتضمن بعض المسابقات حقوق الجرحى والمرضى في المنازعات المسلحة والأزمات.					
13	يربط أعضاء هيئة التدريس بين القيم الإنسانية وأخلاقيات الحرب في الإسلام.					
14	يناقش أعضاء هيئة التدريس معوقات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الداخلي والدولي.					
15	تعرف متطلبات الجامعة الطلبة بأحكام الجهاد وأخلاقيات الحرب في الإسلام.					
16	توضح الجامعة الدور الحقيقي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني.					
17	تعمل المسابقات الدراسية على إكساب الطلبة قواعد معاملة الأسرى أثناء النزاعات الداخلية والخارجية.					
المجال الثاني: التوعية والتثقيف						
1	تنظم الجامعة ندوات ومحاضرات للتعرف إلى القانون الدولي الإنساني ونطاق عمله.					
2	تعقد الجامعة مؤتمرات علمية وورش عمل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وسبل تعزيز احترامه.					
3	تصدر الجامعة منشورات خاصة تظهر الانتهاكات التي يتعرض لها شعبنا الفلسطيني من قبل الاحتلال.					
4	تصدر الجامعة محتويات (ورقية - إلكترونية) حول تطور آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.					
5	تنظم الجامعة لقاءات مع الطلبة بهدف تثقيفهم حول العمل الإنساني أوقات النزاعات المسلحة.					
6	تستضيف الجامعة متخصصين في القانون الدولي الإنساني لإظهار آليات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.					
7	تصدر الجامعة نشرات توعوية حول الأسلحة المحرمة دولياً.					
8	تركز الجامعة نشاطاتها حول العمل الإنساني والكرامة الإنسانية.					
9	تنشر الجامعة على موقعها الإلكتروني فيديوهات تظهر أنشطتها الإنسانية أوقات الطوارئ.					
10	تصدر منشورات توضح الفرق بين القواعد القانونية الدولية وقواعد حقوق الإنسان.					

الرقم	العبارات	انتماء الفقرات		مناسبة الفقرات		ملاحظات
		منتمية	غير منتمية	مناسبة	غير مناسبة	
11	تنتشر الجامعة على موقعها الالكتروني فيديوهات تظهر انتهاكات الاحتلال للممتلكات الثقافية الفلسطينية.					
12	تنتج الجامعة مادة إعلامية بهدف توعية الطلبة بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية إبان الصراعات المسلحة.					
13	تنظم الجامعة ندوات للتعرف إلى نطاق القانون الدولي الإنساني في الصراعات الداخلية.					
14	تصدر الجامعة نشرات بهدف تعريف الطلبة بدور مؤسسات الوطن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.					
15	تنظم الجامعة لقاءات مع الطلبة بهدف توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.					
المجال الثالث: الممارسات والأنشطة						
1	تنظم الجامعة نشاطات توضح طبيعة النزاعات المسلحة والفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية.					
2	تعقد الجامعة دورات تدريبية حول آلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.					
3	تقيم الجامعة شراكات مع المؤسسات والهيئات الدولية التي تهتم بالقانون الدولي الإنساني.					
4	تشجع الجامعة المجالات البحثية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه.					
5	تشارك الجامعة المؤسسات والهيئات الدولية أنشطتها المرتبطة باحترام القانون الدولي الإنساني من خلال الأندية الطلابية والملتقيات.					
6	تستدل الجامعة بأحداث الحرب كأدلة عملية على ضرورة حماية الأشخاص المدنيين.					
7	تنظم الجامعة أنشطة لا منهجية حول أخلاقيات الحرب في الإسلام لتنمية اتجاهات إيجابية نحو احترام القانون.					
8	تمارس الجامعة مع أصحاب المصالح (الطلبة والمدرسين) كل أوجه التعامل التي تظهر الكرامة الإنسانية.					
9	تشجع الجامعة الطلبة على المشاركة في النشاطات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.					
10	تبتعث الجامعة أعضاء هيئة التدريس والطلبة للمشاركة في الندوات القانونية سواء محلياً أو دولياً.					
11	تظهر الجامعة التزاماً أخلاقياً اتجاه نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.					

الرقم	العبارات	انتماء الفقرات		مناسبة الفقرات		ملاحظات
		منتمية	غير منتمية	مناسبة	غير مناسبة	
12	تستخدم الجامعة مواقعها على شبكات التواصل الاجتماعي في غرس القيم الإنسانية أوقات النزاعات المسلحة .					
13	تنظم الجامعة المحاكم السورية لمجرمي الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف ومحكمة العدل العليا.					
14	يستعرض أعضاء هيئة التدريس بشكل عملي قضايا انتهاك القانون الدولي الإنساني على الساحة الفلسطينية.					
15	تشارك الجامعة مؤسسات المجتمع المحلي في تعزيز احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.					
16	تظهر الجامعة اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني من خلال إدراجها لمساق القانون الدولي الإنساني كمقرر دراسي.					

ملحق رقم (2)
قائمة بأسماء السادة المحكمين

م	الاسم	التخصص	المؤسسة
1	د. محمد هاشم آغا	أصول التربية	جامعة الأزهر
2	د. نعيم سمارة المصري	فقه مقارن	جامعة الأزهر
3	أ.د. فؤاد علي العاجز	أصول التربية	الجامعة الإسلامية
4	د. إياد علي الدجني	أصول التربية	الجامعة الإسلامية
5	د. محمد عثمان الأغا	أصول التربية	الجامعة الإسلامية
6	د. فايز كمال شلدان	أصول التربية	الجامعة الإسلامية
7	د. رائد حسين الحجار	أصول التربية	جامعة الأقصى
8	د. محمود إبراهيم خلف الله	أصول التربية	جامعة الأقصى
9	أ.د. زياد علي الجرجاوي	أصول التربية وعلم النفس	جامعة القدس المفتوحة
10	د. ناصر جاسر الأغا	أصول التربية	جامعة القدس المفتوحة
11	د. مروان وليد المصري	أصول التربية	جامعة القدس المفتوحة
12	د. ليلى زياد صبيح	أصول التربية	جامعة القدس المفتوحة (غير متفرغ)
13	د. أحمد سعيد نظام الأغا	القانون الدولي	جامعة فلسطين
14	أ. أحمد جبريل العويطي	القانون الدولي الإنساني	جامعة فلسطين
15	أ. محمد أحمد دحلان	القانون الدولي الإنساني	جامعة فلسطين

ملحق رقم (3)

الاستبانة في صورتها بعد التحكيم



جامعة الأزهر - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية التربية

قسم أصول التربية

وفقكم الله

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ تطبيق استبانة

يقوم الباحث بإجراء دراسة ميدانية بعنوان: " دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لدى طلبتها وسبل تفعيله" من وجهة نظر طلبة المستوى الرابع، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية من كلية التربية بجامعة الأزهر، والاستبانة التي بين يديكم تمثل أداة الدراسة الميدانية التي تعتبر ركناً ضرورياً، ومكملاً رئيساً للبحث العلمي. لذا أرجو التكرم بالإجابة على فقرات الاستبانة في ضوء الواقع الفعلي بمزيد من الاهتمام والدقة والموضوعية، لما لذلك من أثر كبير على صحة النتائج التي سوف يتوصل إليها البحث، مع العلم بأن المعلومات المتضمنة في استجاباتكم، إنما هي من أجل البحث العلمي فقط.

مع خالص التحية والتقدير...

أولاً: البيانات الأولية:

أرجو التكرم بوضع علامة (x) في المكان المناسب:

- | | | |
|------------------------------------|----------------------------------|-------------|
| <input type="checkbox"/> الإسلامية | <input type="checkbox"/> الأزهر | 1. الجامعة: |
| <input type="checkbox"/> الإنسانية | <input type="checkbox"/> الشرعية | 2. الكلية: |
| <input type="checkbox"/> أنثى | <input type="checkbox"/> ذكر | 3. الجنس: |
- ☐ العلمية

ثانياً: محاور الاستبانة:

الرجاء وضع علامة (x) في الخانة التي ترونها مناسبة، وذلك كما هو موضح في المثالي التالي:

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	أوافق	لا أوافق بشدة
1	تتضمن بعض المسابقات مضامين القانون الدولي الإنساني.	x				

• المجالات والفقرات:

م	الفقرة	درجة التقدير			
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق بشدة
المجال الأول: المعرفة					
1	تهتم الجامعة بتضمين بعض المساقات مضامين القانون الدولي الإنساني.				
2	تشمل متطلبات الجامعة توضيح لمهام المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر.				
3	توضح بعض مساقات الجامعة الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة والطوارئ.				
4	توضح بعض المساقات أوجه الاختلاف والتشابه بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.				
5	تشمل المكتبة مصادر معرفية متعددة حول القانون الدولي الإنساني.				
6	تعتمد الجامعة في تحليلها للأحداث الجارية إلى اتفاقيات ومعاهدات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.				
7	تتضمن مساقات أخلاقيات المهنة توضيحاً لدور الطواقم الطبية أثناء الحروب.				
8	توضح المساقات الدراسية دلالة الشارات الإنسانية التي تستخدم للحماية أثناء الحروب.				
9	تتضمن المساقات الدراسية تعريفاً للطلبة بمهام اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني ومهامها.				
10	تزود المساقات الدراسية الطلبة بأسماء الدول المشاركة في اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني.				
11	تتابع الجامعة من خلال البحث العلمي والدراسات المتخصصة انتهاكات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني.				
12	تتضمن بعض المساقات حقوق الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة والاضطرابات.				
13	يربط أعضاء هيئة التدريس بين القيم الإنسانية وأخلاقيات الحرب في الإسلام.				
14	يناقش أعضاء هيئة التدريس مع الطلبة معوقات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الداخلي والدولي.				
15	تتضمن متطلبات الجامعة بعض أحكام الجهاد وأخلاقيات الحرب في الإسلام.				
16	توضح الجامعة الدور الحقيقي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني.				
17	تسهم المساقات الدراسية في إكساب الطلبة قواعد معاملة الأسرى أثناء النزاعات الداخلية والخارجية.				
المجال الثاني: التوعية والتثقيف					
18	تنظم الجامعة ندوات ومحاضرات للتعرف إلى القانون الدولي الإنساني ونطاق عمله.				

					19	تعقد الجامعة مؤتمرات علمية وورش عمل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وسبل تعزيز احترامه.
					20	تصدر الجامعة منشورات خاصة تظهر الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال.
					21	تصدر الجامعة محتويات (ورقية - إلكترونية) حول تطور آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.
					22	تنظم الجامعة لقاءات مع الطلبة بهدف تثقيفهم حول حقوق المدنيين أوقات النزاعات المسلحة.
					23	تستضيف الجامعة متخصصين في القانون الدولي الإنساني لإظهار آليات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.
					24	تصدر الجامعة نشرات توعية حول الأسلحة المحرمة دولياً.
					25	تركز الجامعة نشاطاتها حول العمل الإنساني والكرامة الإنسانية أوقات الطوارئ.
					26	تنشر الجامعة على موقعها الإلكتروني فيديوهات تظهر مواقفها من الانتهاكات الإنسانية أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.
					27	تصدر الجامعة منشورات توضح الفرق بين القواعد القانونية الدولية وقواعد حقوق الإنسان.
					28	تنشر الجامعة على موقعها الإلكتروني فيديوهات تظهر انتهاكات الاحتلال للممتلكات الثقافية الفلسطينية.
					29	تنشر الجامعة مواد إعلامية بهدف توعية الطلبة بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية إبان الصراعات المسلحة.
					30	تنظم الجامعة ندوات للتعرف إلى نطاق القانون الدولي الإنساني في الصراعات الداخلية.
					31	تصدر الجامعة نشرات بهدف تعريف الطلبة بدور المؤسسات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
					32	تنظم الجامعة لقاءات إرشادية بهدف توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.
المجال الثالث: الممارسات والأنشطة						
					33	تنظم الجامعة نشاطات توضح من خلالها طبيعة النزاعات المسلحة والفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية.
					34	تنظم الجامعة دورات تدريبية حول آلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامه.
					35	تقيم الجامعة شراكات مع المؤسسات والهيئات الدولية التي تهتم بالقانون الدولي الإنساني.
					36	تشجع الجامعة المجالات البحثية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني وآليات احترامه.

					37	تشارك الجامعة المؤسسات والهيئات الدولية أنشطتها المرتبطة باحترام القانون الدولي الإنساني من خلال الأندية الطلابية والملتقيات.
					38	تستدل الجامعة بأحداث الحرب كأدلة عملية على ضرورة حماية الأشخاص المدنيين.
					39	تنظم الجامعة أنشطة لا منهجية حول أخلاقيات الحرب في الإسلام.
					40	تمارس الجامعة مع أصحاب المصالح (الطلبة والمدرسين) كل أوجه التعامل التي تظهر الكرامة الإنسانية.
					41	تشجع الجامعة طلبتها على المشاركة في النشاطات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
					42	تتيح الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والطلبة فرصة المشاركة في الندوات القانونية سواء محلياً أو دولياً.
					43	تظهر الجامعة التزاماً أخلاقياً اتجاء نشر وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.
					44	توظف الجامعة مواقعها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي لغرس القيم الإنسانية أوقات النزاعات المسلحة.
					45	تنظم الجامعة المحاكم السورية لمجرمي الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف ومحكمة العدل العليا.
					46	يستعرض أعضاء هيئة التدريس بشكل عملي قضايا انتهاك القانون الدولي الإنساني على الساحة الفلسطينية.
					47	تشارك الجامعة مؤسسات المجتمع المحلي في تعزيز احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.
					48	تظهر الجامعة اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني من خلال إدراجها لمساق القانون الدولي الإنساني كمساق دراسي.

ملحق رقم (4)

احصائيات بأعداد الطلبة مجتمع الدراسة

Ref:

Date:

الرقم: ق.ت/ع/56
التاريخ: 2018/11/25م.



عمادة القبول والتسجيل
Admission & Registration
Deanship

الأخ الدكتور/ أسامة حمدونة حفظه الله ،،،

عميد كلية التربية ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: احصائيات وأعداد طلبة المستوى الرابع المسجلين في الفصل الأول 2019/2018

تهديكم عمادة القبول والتسجيل أجمل تحياتها، وبناءً على خطابكم المرسل بتاريخ 2018/11/22م بخصوص تسهيل مهمة الطالب/ ناهض سالم أبو مندبيل للحصول على أعداد طلبة المستوى الرابع؛ فيما يلي أعداد الطلبة المسجلين في الفصل الدراسي الأول 2019/2018 حتى تاريخه.

الكلية	طلاب	طالبات	المجموع
الطب	41	42	83
طب الأسنان	10	38	48
الصيدلة	30	61	91
العلوم الطبية التطبيقية	33	148	181
الهندسة وتكنولوجيا المعلومات	69	57	126
العلوم	16	33	49
الزراعة والبيئة	9	6	15
التربية	75	296	371
الأدب والعلوم الإنسانية	77	138	215
الحقوق	108	37	145
الاقتصاد والعلوم الإدارية	124	110	234
الشريعة	15	13	28
المجموع	607	979	1586

عميد القبول والتسجيل
الأستاذ الدكتور/ عمر خضر ميلاد



نسخة لـ:
- الملف.

Gaza - Palestine

P. O. Box: 1277

Tel: +970 8 2641885
+970 8 2641886

Fax: +970 8 2641888

E-mail: alazhar@alazhar-gaza.edu

www.alazhar.edu.ps

عشان/مراسلات عام 2018



لمن يهمه الأمر

الكلية	المستوى	عدد الطالبات	عدد الطلاب
أصول الدين	الرابع	62	29
الآداب	الرابع	184	54
الاقتصاد والعلوم الإدارية	الرابع	101	126
التربية	الرابع	537	57
التمريض	الرابع	132	62
الشريعة والقانون	الرابع	154	232
الطب	الرابع	69	66
العلوم	الرابع	36	19
العلوم الصحية	الرابع	105	12
الهندسة	الرابع	139	210
تكنولوجيا المعلومات	الرابع	36	46

وقد أعطيت لها هذه الإفادة بناءً على طلبه دون مسؤولية الجامعة فيما يتعلق بحقوق الغير.

عميد القبول والتسجيل

أ. د. سفيان عبد الرحمن تايه



ملحق رقم (5) تسهيل مهمة باحث

Ref :
Date :

الرقم : ك.ب/2018/814
التاريخ : 2018/11/22م



كلية التربية
Faculty Of Education

يحفظه الله

الأستاذ الدكتور/ عمر خضر ميلاد

عميد القبول والتسجيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تسهيل مهمة

يرجى التكرم بالإيعاز لمن يلزم نحو تسهيل مهمة الطالب/ ناهض سالم أبو منديل
تخصص أصول تربية، وعنوان رسالته:

"دور الجامعات الفلسطينية بمحافظة فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي
الانساني لطلبتها وسبل تفعيله".

حيث ينوي الحصول على اعداد الطلبة في المستوى الأخير من الدراسة في جميع كليات
الجامعة. وذلك لأغراض الدراسة.

وتقبلوا داني الاحترام والتقدير

عميد الكلية

الدكتور/ أسامة سعيد حمدونة



الخ ٥.٩ / د. محمد محمود
السلام بلادي
25.11.2018

الخ ٥.٩ / د. محمد الخضير
السلام بلادي
25.11.2018

مرفقات:
نسخة: الملف
133 | تسهيل المهام
السلام بلادي
25.11.2018

Gaza - Palestine

PO.Box :1277

Telephone:+970 8 2641885/6

Fax :+970 8 2641884

Telefax :+970 8 2832922

E-Mail:educ_faculty@hotmail.com

www.alazhar.edu.ps

Ref :
Date:

ج أز/دع/10/2018 هـ 73
2018/10/14

الرقم :
التاريخ :

الأخ الدكتور/ نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية
الجامعة الإسلامية - غزة

حفظه الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،



جامعة الأزهر - غزة

غزة - فلسطين

عمادة الدراسات العليا

Deanship of
Postgraduate Studies

الموضوع: تسهيل مهمة

تهديكم عمادة الدراسات العليا - جامعة الأزهر - غزة أطيب تحياتها،
ودعماً منها لبرامج الدراسات العليا يُرجى التكرم بتسهيل مهمة
الباحث/ ناهض سالم حسن أبو منديل، المسجل لدرجة الماجستير في التربية
تخصص أصول تربوية، وذلك بهدف حصوله على أعداد الطلبة في المستوى
الأخير في جميع كليات الجامعة لديكم، وعنوان رسالته:

دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون
الدولي الإنساني لطلبتها وسبل تفعيله

مع الاحترام

ورحمته،

عميد الدراسات العليا

أ. د. محمد صلاح زكي أبو حميدة



لامانع
امهر

نسخة ل: ملف الطالب.



Al-Azhar University
Gaza - Palestine

P.O.Box : 1277 - Gaza
Telephone: +970 8 2832 925
+970 8 2641 885
+970 8 2641 886
Fax : +970 8 2641 888
E-mail :
Graduate Studies:
pgs@alazhar.edu.ps

www.alazhar.edu.ps

Ref :
Date :

الرقم : ك.ب/2018/227
التاريخ : 2018/11/27م



كلية التربية
Faculty Of Education

يحفظه الله

الأستاذ الدكتور/ صادق عبد الله أبو سليمان

نائب الرئيس للشئون الأكاديمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تسهيل مهمة

يرجى التكرم بالإيعاز لمن يلزم نحو تسهيل مهمة الطالب/ ناهض سالم أبو منديل
تخصص أصول تربية، وعنوان رسالته:

"دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات فلسطين الجنوبية في تعزيز احترام القانون الدولي
الانساني لطلبتها وسبل تفعيله".

حيث ينوي تطبيق أدوات الدراسة (استبانة) على طلاب وطالبات المستوى الاخير في جميع
كليات الجامعة.

ورقيلو فانق الوصوتم والتقدير

عميد الكلية

الدكتور/ أسامة سعيد حمدونة



السيد د. / عميد الكلية ولجودة
التكرم بالعودة حفظاً له

28.11.2018

السيد د. / مساعد نائب الأمان

السيد د. / مساعد نائب الأمان

مرفقات:

نسخة: الملف

133 | تسهيل الشهام Amy-F-Transcend External 2018/11/28

لداغ سيد

28.11.2018

Gaza - Palestine

P.O.Box :1277

Telephone:+970 8 2641885/6

Fax :+970 8 2641884

Telefax :+970 8 2832922

E-Mail:educ_faculty@hotmail.com

www.alazhar.edu.ps

